

الكتاب: كنز العمال
المؤلف: المتقي الهندي

الجزء: ٩

الوفاة: ٩٧٥

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة

السقا

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

المطبعة:

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

كنز العمال
في سنن الأقوال والأفعال
للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥
الجزء التاسع
ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني
صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا
مؤسسة الرسالة

رموز التعليق

١ - إذا وجدت أيها القارئ في نهاية التعليق رمز (ب) فالمراد به عمل:

الشيخ بكري الحياتي.

٢ - وإذا رأيت رمز صلى الله عليه وآله فالمراد به تحضير: الشيخ صفوة السقا.

٣ - وإذا لم تجد رمزا فدليل على أنه من أصل الكتاب.

مصحح الكتاب

جميع الحقوق محفوظة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم
الكتاب الثالث
من حرف الصاد
كتاب الصحبة من قسم الأقوال
وفيه أربعة أبواب
الباب الأول
في الترغيب فيها
٢٤٦٣٨ أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله تعالى. (د)
عن أبي ذر. (١)
٢٤٦٣٩ إن المتحابين في الله ظل العرش. (طب -
عن معاذ).
٢٤٦٤٠ المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش.
(طب - عن أبي أيوب).

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم رقم
(٤٥٧٥) ص.

٢٤٦٤ أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله.
(حم - عن أبي ذر).
٢٤٦٤٢ استكثروا من الاخوان فأن لكل مؤمن شفاعة يوم
القيامة. (ابن النجار (١) في تأريخه - عن أنس).
٢٤٦٤٣ أكثروا من المعارف من المؤمنين فأن لكل مؤمن
شفاعة عند الله يوم القيامة. (حل، ك في تأريخه عن أنس).
٢٤٦٤٤ أنا شفيع لكل أخوين تحابا في الله من مبعثي إلى يوم
القيامة. (حل عن سلمان).
٢٤٦٤٥ ما أحدث رجل أخا في الله إلا أحدث الله له درجة في
الجنة. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أنس).
٢٤٦٤٦ لو أن عبيد تحابا في الله واحد بالمشرق وآخر بالمغرب
لجمع الله بينهما يوم القيامة، يقول: هذا الذي كنت تحبه في. (هب
عن أبي هريرة).
٢٤٦٤٧ ما أحب عبد عبدا إلا أكرم ربه (حم عن أبي أمامة).
٢٤٦٤٨ ما تحاب اثنان في الله تعالى إلا كان أفضلهما أشدهما حبا

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٥٠٠) رمز المصنف لضعفه. ص.

لصاحبه. (خذ (١) حب ك عن أنس).
٢٤٦٤٩ ما تحاب رجلان في الله تعالى، إلا وضع الله لهما كرسيًا
فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب. (طب عن أبي عبيدة ومعاذ).
٢٤٦٥٠ من أحب أن يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه
إلا الله. (هب عن أبي هريرة).
٢٤٦٥١ إن في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد
بها أبواب مفتحة تضئ كما يضئ الكوكب الدرّي يسكنها المتحابون
في الله، والمتجالسون في الله، والمتلاقون في الله. (ابن أبي الدنيا في كتاب
الاخوان، هب عن أبي هريرة).
٢٤٦٥٢ ما تواد اثنان في الله تعالى فيفترق بينهما إلا بذنب يحدثه
أحدهما. (خذ عن أنس).
٢٤٦٥٣ أفضل الأعمال بعد الايمان التودد إلى الناس. (طب في
مكارم الأخلاق ص عن أبي هريرة).
٢٤٦٥٤ إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيت من
جيرانه البلاء. (طب عن ابن عمر).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه
رقم (٥٤٤) ص.

٢٤٦٥٥ إن الله تعالى يقول القيامة: أين المتحابون لجلالي
اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي. (حم م عن أبي هريرة) (١). ٢٤٦٥٦ إن
أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله
(ش، هب عن البراء).

٢٤٦٥٧ أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب
في الله والبغض في الله عز وجل. (طب عن ابن عباس).

٢٤٦٥٨ أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد:
أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك إلي فتعززت
بي فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يا رب وما ذلك؟ قال: هل عادت في
عدوا أو هل واليت في وليا. (حل خط عن ابن مسعود).

٢٤٦٥٩ أي عبد زار أخاه في الله، نوذي أن طببت وطابت
لك الجنة، ويقول الله عز وجل: عبدي زار في علي قراه ولن أرضى لعبدي
بقرى دون الجنة. (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن أنس).

٢٤٦٦٠ الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف. (خ عن عائشة، حم، م (٢)، د، عن أبي هريرة،

(١) أخرجه مسلم كتاب البر باب في فضل الحب في الله رقم (٢٥٦٦) ص.
(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب الأرواح جنود مجندة رقم (٢٦٣٨) ص.

طب عن ابن مسعود).
٢٤٦٦١ جالسوا الكبراء وسائلوا العلماء وخالطوا الحكماء. (طب
عن أبي جحيفة).

٢٤٦٦٢ رأس العقل بعد الايمان بالله التودد إلى الناس، وما
يستغني رجل عن مشورة، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف
في الآخرة، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة. (هب
عن سعيد بن المسيب).

٢٤٦٦٣ زار رجل أخا له في قرية، فأرصد الله له ملكا على
مدرجته، فقال: أين تريد؟ قال: أخا لي في هذه القرية، قال: هل له
عليك من نعمة تربها (١) قال: لا، إلا أنني أحبه في الله، قال: فأني
رسول الله إليك إن الله أحبك كما أحبته فيه. (حم، خد (٢) م
عن أبي هريرة).

٢٤٦٦٤ زر في الله فإن زار في الله شيعة سبعون ألف ملك.
(حل عن ابن عباس).

(١) تربها: أي تحفضها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده. اه. النهاية
[١٨٠ / ٢] ب.
(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب في فضل الحب في الله رقم
(٢٥٦٧) ص.

٢٤٦٦٥ الزائر أخاه المسلم أعظم أجرا من المزور. (فر عن أنس).
٢٤٦٦٦ الزائر أخاه في بيته الأكل من طعامه، أرفع درجة
من المطعم له. (خط عن أنس).
٢٤٦٦٧ العبد مع من أحب. (حم عن جابر).
٢٤٦٦٨ العبد عند ظنه بالله وهو مع من أحب. (أبو الشيخ
عن أبي هريرة).
٢٤٦٦٩ قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور
يغبطهم النبيون والشهداء. (ت عن معاذ) (١).
٢٤٦٧٠ قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في
والمتبازلين في والمتزاورين في. (حم طب ك هب عن معاذ).
٢٤٦٧١ قال الله تعالى: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي
للمتواصلين في، وحقت محبتي للمتناصحين في، وحقت محبتي للمتزاورين في،
وحقت محبتي للمتبازلين في، المتحابون في علي منابر من نور يغبطهم
بمكانهم النبيون والصديقون والشهداء. (حم، طب، ك عن
عبادة بن الصامت).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في الحب في الله رقم (٢٣٩٠)
وقال حسن صحيح. ص.

٢٤٦٧٢ لان أطعم أخا في الله مسلما لقمة، أحب إلي من أن أتصدق بدرهم، ولان أعطي أخا في الله مسلما درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة ولان أعطيه عشرة أحب إلي من أن أعتق رقبة. (هناد هب عن بريد مرسلا).

٢٤٦٧٣ لان أعين أخي المؤمن على حاجته، أحب إلي من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام. (أبو الغنائم النرسي في قضاء الحوائج عن ابن عمر).

٢٤٦٧٤ ما ضاق مجلس بمتحايين. (خط عن أنس).

٢٤٦٧٥ مثل المجلس الصالح والجليس السوء مثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة.

(خ عن أبي موسى) (١)

٢٤٦٧٦ مثل المجلس الصالح مثل العطار إن لم يعطك من عطره أصابك من ريحه. (دك عن أنس). (٢)

(١) وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء رقم (٢٦٢٨) ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس رقم (٤٨٠٨) ص.

٢٤٦٧٧ من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله فقد
أستكمل الايمان. (د (١) والضياء عن أبي أمامة).
٢٤٦٧٨ من أحب قوما حشره الله في زمرةهم. (طب والضياء
عن أبي قرصافة).
٢٤٦٧٩ من سره أن يجد حلاوة الايمان فليحب المرء لا يحبه
إلا لله (حم ك عن أبي هريرة). (٢)
٢٤٦٨٠ من تشبه بقوم فهو منهم. (د (٣) عن ابن عمر طس
عن حذيفة).
٢٤٦٨١ من سود (٤) مع قوم فهو منهم، ومن روع مسلما
لرضا سلطان جئ به يوم القيامة معه. (خط عن أنس).

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه رقم
(٤٦٥٥) وفي أسناده: القاسم بن عبد الرحمن. ص.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٦٨) وقال صحيح ووافقه الذهبي. ص.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في لبس الشهرة رقم (٤٠١٢) وقال
ابن حجر في الفتح أسناده حسن. ص.
(٤) سود: كل شخص من انسان وغيره يسمى سوادا وجمعه أسودة
مثل جناح وأجنحة ومتاع وأمتعة، والسواد العدد الأكثر وسواد المسلمين
جماعتهم. المصباح المنير [١ / ٤٠٠] ب.

٢٤٦٨٢ نظر الرجل إلى أخيه عن شوق. خير من اعتكاف
سنة في مسجدي هذا. (الحكيم عن ابن عمرو).
٢٤٦٨٣ المرء كثير بأخيه. (ابن أبي الدنيا في الاخوان عن
سهل بن سعد).

٢٤٦٨٤ المرء مع من أحب. (حم ق ٣ عن أنس ق عن ابن مسعود).
٢٤٦٨٥ المرء مع من أحب، وله ما أكتسب. (ت عن أنس) (١).
٢٤٦٨٦ أنت مع من أحببت. (ق عن أنس، حم وحب
عن أبي ذر).

٢٤٦٨٧ لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله
إخوانا. (م عن أبي هريرة).
الاكمال

٢٤٦٨٨ الحب في الله فريضة، والبغض في الله فريضة.
(الدلمي عن أنس).

٢٤٦٨٩ تواخوا في الله أخوين أخوين. (الحسن بن سفيان وأبو
نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة).

(١) وكذلك أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يحب الرجل عن خير
يراه (٥١٠٥) ص.

٢٤٦٩٠ إن المتحابين لجلال الله في ظل الله، يوم لا ظل إلا ظله.
(طب عن معاذ وعبادة بن الصامت).

٢٤٦٩١ إن المتحابين في الله في ظل عرش الله لا ظل إلا ظله
يفزع الناس ولا يفزعون، ويخاف الناس ولا يخافون. (طب عن معاذ).
٢٤٦٩٢ يقول الله تعالى: المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم لا
ظل إلا ظلي. (حم وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان، طب، حل
عن العرباض).

٢٤٦٩٣ المتحابون في الله على منابر من نور، في ظل العرش يوم
لا ظل إلا ظله. (طب عن عبادة بن الصامت).

٢٤٦٩٤ المتحابون في الله على منابر من نور، يغطهم الشهداء
والصالحون. (ك عن معاذ، ابن النجار عن جابر).

٢٤٦٩٥ المتحابون في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، يوضع
لهم كراسي من نور، يغطهم النبيون بمجلسهم من الرب والصديقون
والشهداء، (عم وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان، ع، هب، ك وابن
عساكر عن معاذ بن جبل).

٢٤٦٩٦ المتحابون في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظلة، على منابر
من نور يغطهم بمكانهم النبيون والصديقون. (طب عن معاذ).

٢٤٦٩٧ إن لله تعالى عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة، عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل من شعوب، أرحام القبائل لم يكن بينهم أرحام، يتواصلون بها، ولا دنيا يتبادلون بها، يتحابون بروح (١) بروح الله، يجعل الله في وجوههم نورا، يجعل لهم مناير من لؤلؤ قدام الرحمن تعالى، يفرح الناس ولا يفرعون، ويخاف الناس ولا يخافون. (حم) (٢) طب هق في الأسماء عن أبي مالك الأشعري).

٢٤٦٩٨ لأن أطمع أخا في الله مسلما لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم، ولأن أعطي أخا في الله مسلما درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة دراهم، ولأن أعطي أخا في الله عشرة دراهم أحب إلي من

(١) بروح: قد تكرر ذكر "الروح" في الحديث كما تكرر في القرآن ووردت فيه على معان، والغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة، وقد أطلق على القرآن والوحي، والرحمة، وعلى جبريل في قوله تعالى "الروح الأمين" وروح القدس. والروح يذكر ويؤنث. وفيه "تحابوا بذكر الله وروحه" أراد ما يحيا به الخلق ويهتدون، فيكون حياة لهم. وقيل: أراد أمر النبوة. وقيل: هو القرآن. النهاية [٢ / ٢٧٢] ب.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٤٣) من حديث طويل عن أبي مالك الأشعري. ص.

أن أعتق رقبة. (هناد هب والديلمي عن بديل بن ورقاء العدوي).
٢٤٦٩٩ إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون
والشهداء يوم القيامة، لقربهم ومجلسهم منه قوم من أفناء (١) الناس من
نزاع (٢) القبائل تصادقوا في الله وتحابوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر
من نور فيجلسهم يخاف الناس ولا يخافون، هم أولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون. (ك (٣) عن ابن عمر).
٢٤٧٠٠ إن لله تعالى عبادا على منابر من نور في ظل العرش يوم
القيامة، يغبطهم النبيون والشهداء وهم المتحابون في الله عز وجل. (ابن
أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أبي سعيد).
٢٤٧٠١ إن من عباد الله عز وجل لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء
يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله، قوم يتحابون بروح
الله من غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها بينهم، والله إن وجوههم لنور
وإنهم لعلى منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن

-
- (١) أفناء: وفي الحديث " رجل من أفناء الناس " أي لم يعلم ممن هو،
الواحد: فنو. النهاية [٤ / ٤٧٧] ب.
(٢) نزاع: النزاع من القبائل: هم جمع نازع ونزيع، وهو الغريب الذي
نزع عن أهله وعشيرته، أي بعد وغاب النهاية [٥ / ٤١] ب.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٧٠) وقال صحيح ووافقه الذهبي. ص.

الناس، ثم قرأ: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون).
(هناد وابن جرير حل هب عن عمر).

٢٤٧٠٢ إن من عباد الله لعبادا ليسوا بأنبياء، يغطهم الأنبياء
والشهداء تحابوا بروح الله عز وجل على غير أموال وأنساب، وجوهم
نور وهم على منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا
حزن الناس ثم قرأ: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون).
(ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان، وابن جرير، هب، ص عن أبي هريرة)
٢٤٧٠٣ أيها الناس أسمعوا واعقلوا واعلموا، أن لله عبادا ليسوا
بأنبياء ولا شهداء يغطهم النبيون والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله
عز وجل، هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل، لم يتصل بهم أرحام
متقاربون، متحابون بجلال الله وتصافوا فيه وتزاورا فيه وتبادلوا فيه
يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسون عليها وإن ثيابهم لنور
وجوهم نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يفزعون إذا فزع الناس،
أولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. (حم ١) وابن أبي الدنيا
في كتاب الاخوان والحكيم وابن عساكر عن أبي مالك الأشعري).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٤٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
(١٠ / ٢٧٦) و (٢٧٧) ورجاله ثقات. ب.

٢٤٧٠٤ إن لله عبادا يجلسهم يوم القيامة على منابر من نور، يغشي وجوههم النور حتى يفرغ من حساب الخلائق. (طب عن أبي أمامة).

٢٤٧٠٥ إن لله تعالى جلساء يوم القيامة عن يمين العرش، وكلتا يدي الله يمين، على منابر من نور، وجوههم من نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ولا صديقين، هم المتحابون لجلال الله عز وجل (طب عن ابن عباس).

٢٤٧٠٦ إن المتحابين لترى غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي أو الغربي، يقال: من هؤلاء؟ يقال: المتحابون في الله. (حم عن أبي سعيد).

٢٤٧٠٧ إن المتحابين في الله لعلى عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة، إذا أشرفوا على أهل الجنة أضاء حسنهم الجنة كما تضيئ الشمس لأهل الدنيا، فيقول أهل الجنة: انطلقوا فلننظر إلى المتحابين في الله عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم: هؤلاء المتحابون في الله تعالى. (الحكيم وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان وابن عساكر عن ابن مسعود).

٢٤٧٠٨ إن في الجنة لعمودا من ذهب، عليه مدائن من زبرجد

يضئ لأهل الجنة كما يضئ الكوكب الدرري في جو السماء للمتحابين في الله عز وجل. (أبو الشيخ عن أبي هريرة).

٢٤٧٠٩ إن لله رجالا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يوضع لهم يوم القيامة منابر من نور وجوههم من نور يؤمنون يوم القيامة من الفرع الأكبر هم نزع القبائل يتحابون في الله عز وجل. (طب عن معاذ).

٢٤٧١٠ حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتصادفين في، وحقت محبتي للمتباذلين في. (ق عن عبادة بن الصامت).

٢٤٧١١ قال الله تعالى: ووجبت محبتي للذين يتجالسون في، ووجبت محبتي للذين يتباذلون في ووجبت محبتي للذين يتلافون في. (طب عن عبادة بن الصامت).

٢٤٧١٢ قال الله تعالى: حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتجالسين في، وحقت محبتي للمتزاورين في (طب عن عبادة بن الصامت).

٢٤٧١٣ يقول الله تعالى: قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي، ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة

أولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث (١) إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم. (ابن أبي الدنيا في كتاب. الاخوان عن عمرو بن عبسة).
٢٤٧١٤ يأتي من أفناء الناس ونزاع القبائل قوم لم يتصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتصافوا في الله، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، يفزع الناس ولا يفزعون وهم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. (ابن جرير عن أبي مالك الأشعري).
٢٤٧١٥ أول من يرد الحوض يوم القيامة المتحابون في الله. (الديلمى عن أبي الدراء).
٢٤٧١٦ من أحب أخا في الله قال إني أحبك لله، فقد أحبه الله فدخلوا جميعا الجنة كان الذي أحب في الله أرفع درجة بحبه على الذي أحبه له. (خ في الأدب (٢) عن ابن عمر).
٢٤٧١٧ من أحدث أخا في الله عز وجل رفعه الله بها درجة في الجنة، وما تواد رجلا في الله إلا كان أفضلهما منزلة عند الله أشدهما حبا لصاحبه. (أبو الشيخ عن أنس).

(١) الحنث: الاثم والذنب. وبلغ الغلام الحنث: أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ المختار [١٢٢] ب.
(٢) المفرد باب إذا أحب رجلا فلا يماره ولا يسأل عنه رقم (٥٤٧) ص.

٣٤٧١٨ ما من رجلين تحاببا في الله بظهر الغيب إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه. (طب عن أبي الدرداء).

٢٤٧١٩ إن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية فقال له: هل عليك من نعمة تربها فقال: لا غير أنني أحببته في الله، قال: فأني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه. (حم وهناد خ في الأدب، م، حب عن أبي هريرة). مر برقم (٢٤٦٦٣)

٢٤٧٢٠ ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة والصديق والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر (١) لا يزوره إلا الله عز وجل. (ابن النجار عن ابن عباس).

٢٤٧٢١ ما من عبد أتاه أخوه يزوره في الله عز وجل. (ابن النجار عن ابن عباس).

٢٤٧٢١ ما من عبد أتاه أخوه يزوره في الله إلا نادى مناد من السماء، أن طبت وطابت لك الجنة، وإلا قال الله عز وجل في ملكوت عرشه: عبدي زارني وعلي قراه ولن يرضى الله تعالى لوليه بقري دون الجنة (ع حل وابن النجار، ص عن أنس).

(١) المصر: مصر مدينة معروفة، والمصر كل كورة يقسم فيها الفئ والصدقات قاله ابن فارس وهذه يجوز فيها التذكير فتصرف، والتأنيث فتمنع، والجمع أمصار. المصباح المنير [٢ / ٧٨٩] ب.

٢٤٧٢٢ يا أبا رزين إن المسلم إذا زار أخاه المسلم شيعة سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون: اللهم كما وصله فيك فصله. (طس عن أبي رزين العقيلي).

٢٤٧٢٣ يتزاور أهل الجنة على نوق عليها الحشايا (١) فيزور أهل عليين من أسفل منهم ولا يزور من أسفل منهم أهل عليين إلا المتحابين في الله فأنهم يتزاورون من الجنة حيث شاءوا. (طب عن أبي أمامة).

٢٤٧٢٤ من زار أخاه المؤمن خاض في رياض الرحمة حتى يرجع، ومن عاد أخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع. (طب عن صفوان بن عساكر).

٢٤٧٢٥ نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حبا له وشوقا إليه خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا. (ابن لآل عن نافع عن ابن عمر).

٢٤٧٢٦ نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا. (الحكيم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

٢٤٧٢٧ إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت. (حب عن أنس).

(١) الحشايا، الحشية: واحدة الحشايا، قلت: قال الزهري: الحشية: الفراش المحشو. والحشو: ما حشوت به فراشا أو غيره. المختار [١٠٥] ب.

٢٤٧٢٨ المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت. (ت):
صحيح عن أنس).

٢٤٧٢٩ إنما لامرئ ما كسب وعليه ما اكتسب، والمرء مع
من أحب، ومن مات على ذنابي (١) طريق فهو من أهله. (الحكيم
عن أبي أمامة).

٢٤٧٣٠ من أحب قوما على أعمالهم حشر يوم القيامة في زمرة
فحوسب بحسابهم وإن لم يعمل أعمالهم. (الخطيب عن جابر).
٢٤٧٣١ إنما المرء بخليته فلينظر أمره من يخال. (الحارث حل
عن أبي هريرة).

٢٤٧٣٢ المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال. (ط حم وابن
أبي الدنيا في كتاب الاخوان ك عن أبي هريرة).

٢٤٧٣٣ إن الله يستحي أن يغفر لقوم وفيهم رجل ليس منهم
إلا غفر له معهم. (أبو الشيخ في الثواب عن أبي سعيد).

٢٤٧٣٤ إذا رضي الرجل عمل الرجل وهديه وسمته فإنه مثله.
(ابن النجار والرافعي عن أبي هريرة).

(١) ذنابي: يعني على قصد طريق. وأصل الذنابي منبت ذنب الطائر.
النهاية [١٧٠ / ٢] ب.

٢٤٧٣٥ من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم
كان شريكاً في عمله. (الديلمى عن ابن مسعود). ٢٤٧٣٦ مثل الجليس الصالح مثل
العطار، إن لم يعطك من
عطره أصابك من ريحه ومثل الجليس السوء مثل القين (١) إن لم
يحرق ثوبك أصابك من ريحه. (ع والرامهرمزي د حب في روضة
العقلاء ك ص عن شبل عن أنس).
٢٤٧٣٧ مثل الجليس الصالح مثل العطار إن لم يصبك منه
أصابك، من ريحه، ومثل الجليس السوء مثل القين، إن لم يحرقك
بشره علق بك من ريحه. (حب والرامهرمزي عن أبي موسى).
٢٤٧٣٨ المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من
المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم. (ط، حم، ت (٢)، ه
عن ابن عمر).
٢٤٧٣٩ إن الأرواح جنود مجنّدة، ما تعارف منها ائتلف،
وما تناكر منها اختلف. (كر عن سلمان).

(١) القين: جمع قين وهو الحداد والصائغ. النهاية [٤ / ١٣٥] ص.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة باب رقم (٥٥) ورقم الحديث (٢٥٠٧)
وقال في تحفة الأحوزي (٧ / ٢١٠) بعد ذكر حديث ابن ماجه برقم ٤٠٣٢
وقال أسناده حسن. ص.

٢٤٧٤٠ الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها في الله ائتلف
وما تناكر منها في الله اختلف، إذا ظهر القول، وخزن العمل،
وائتلفت الألسنة، وتباغضت القلوب، وقطع كل ذي رحم رحمه،
فعند ذلك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم. (الحسن بن سفيان، طب
وابن عساكر عن سلمان) (١).
٢٤٧٤١ الأرواح جنود مجنّدة تلتقي فتشأم فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف. (الديلمى عن علي).

(١) صدر الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب الأرواح جنود
مجنّدة رقم (٢٦٣٨).
وأخره فقرة من الحديث هي آية من القرآن سورة محمد الآية رقم (٢٣) ص.

الباب الثاني

(في آداب الصحبة والمصاحب ومحظوراتها)

٢٤٧٤٢ أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما. (ت هب عن أبي هريرة، طب عن ابن عمرو وعن ابن عمر، قط في الافراد، عد، هب عن علي، خد (١) هب عن علي موقوفا).

٢٤٧٤٣ إذا آخى الرجل، فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو، فإنه أوصل للمودة. (ابن سعد، تخ، ت عن يزيد بن نعامة الضبي).

٢٤٧٤٤ إذا آخيت رجلا فأسأله عن اسمه واسم أبيه، فإن كان غائبا حفظته، وإن كان مريضا عدته، وإن مات شهدته، (هب عن ابن عمر).

٢٤٧٤٥ إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه. (حم، خد، د، ت، حب، ك عن المقدم بن معد يكرب، حب عن أنس، خد عن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب أحب حبيبك هونا ما رقم (٣٢١) وهو حديث ضعيف. ص.

رجل (١) من الصحابة).
٢٤٧٤٦ إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله.
(حم والضياء عن أبي ذر).
٢٤٧٤٧ إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه، فإنه أبقى في الألفة
وأثبت في المودة. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن مجاهد مرسلًا).
٢٤٧٤٨ من كان في قلبه مودة لأخيه ثم لم يطلعه عليه فقد خانته.
(ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلًا).
٢٤٧٤٩ إذا أحب أحدكم عبدا فليخبره فإنه يجد له مثل الذي
يجدله. (هب عن ابن عمر).
٢٤٧٥٠ إذا أحببت رجلا فلا تماره ولا تشاره (٢) ولا تسأل عنه
أحدا فعسى أن توفي عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وما بينه.
(حل عن معاذ).
٢٤٧٥١ إذا تناول أحدكم من أخيه شيئا فليره إياه. (د في

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يحب الرجل على خير يراه
رقم (٥١٠٢) ص.
(٢) تشاره: هو تفاعل من الشر: أي لا تفعل به شرا يحوجه إلى أن يفعل
بك مثله. ويروى بالتخفيف. النهاية [٢ / ٤٥٩] ب.

مراسيله عن ابن شهاب، قط في الافراد عنه عن أنس بلفظ: إذا نزع (١).
٢٤٧٥٢ إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى به أذى فليمطه عنه.
(ت عن أبي هريرة) (٢).
٢٤٧٥٣ إذا جاء أحدكم وأوسع له أخوه فإنما هي كرامة أكرمه
الله تعالى بها. (تخ هب عن مصعب بن شيبة).
٢٤٧٥٤ إذا جاء أحدكم الزائر فأكرموه. (الخرائطي في مكارم الأخلاق
، فر عن أنس).
٢٤٧٥٥ إذا رأيت من أخيك ثلاث خصال فأرجه: الحياء،
والأمانة، والصدق، وإذا لم ترها فلا ترجه. (عد فر عن ابن عباس).
٢٤٧٥٦ إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقوم حتى يستأذنه.
(فر عن ابن عمر).
٢٤٧٥٧ إذا زار أحدكم أخاه فألقى شيئاً يقيه من التراب، وقاه الله
عذاب النار. (طب عن سليمان).

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٣٢٠) وأسناده ضعيف لكن أنجبر المرسل
بالمسند فصار متماسكا. ص.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقه المسلم على المسلم
رقم (١٩٢٩) وقال: يحيى بن عبيد الله: ضعفه، شعبة. ص.

٢٤٧٥٨ أمش ميلا عد مريضا، أمش ميلين أصلح بين اثنين،
أمش ثلاثة أميال زر أخا في الله. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان
عن مكحول مرسلا) (١).

٢٤٧٥٩ إن الله تعالى يحب المداومة على الإخاء القديم فداوموا عليه
(فر عن جابر).

٢٤٧٦٠ إن الله تعالى يحب حفظ الود القديم. (عد عن عائشة).

٢٤٧٦١ ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من
معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا. (هب عن أبي فاطمة الأيادي).

٢٤٧٦٢ خير الأصحاب عند الله خير لصاحبه وخير الجيران عند
الله تعالى خيرهم لجاره. (حم ق ك عن ابن عمر).

٢٤٧٦٣ خير الأصحاب صاحب إذا ذكرت الله تعالى أعانك،
وإذا نسيت ذكرك. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن
الحسن مرسلا).

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢ / ١٩٥) ظاهر كلام المصنف أي الامام
السيوطي أنه لم يقف عليه مسندا وهو عجيب فقد أخرجه البيهقي عن
أبي أمامة لكن فيه علي بن يزيد الالهاني قال البخاري منكر الحديث وعمر
ابن واقد متروك. ص.

٢٤٧٦٤ خير جلسائكم من يذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم
منطقه وذكركم الآخرة عمله. (عبد بن حميد والحكيم عن ابن عباس).
٢٤٧٦٥ إذا كان اثنان يتناجيان فلا تدخل بينهما. (ابن عساكر
عن ابن عمر).

٢٤٧٦٦ إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث. (مالك
ق عن ابن عمر) (١).

٢٤٧٦٧ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى
يختلطوا بالناس، فإن ذلك يحزنه. (حم ق (٢) ت ه عن ابن مسعود).
٢٤٧٦٨ إذا كان ثلاثة جميعا فلا يتناجى اثنان دون الثالث. (حم
عن أبي هريرة).

٢٤٧٦٩ لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه. (د
عن ابن عمر).

٢٤٧٧٠ حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض
وأتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس. (ق عن أبي هريرة).
٢٤٧٧١ حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه:

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة (٨ / ٨٠) ومسلم كتاب السلام رقم
(٣٧ و ٣٨) ص.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة (٨ / ٨٠) ومسلم كتاب السلام رقم
(٣٧ و ٣٨) ص.

وإذا دعاك فأجبه، وإذا أستنصحك فأنصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته
وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه. (خدم عن أبي هريرة).
٢٤٧٧٢ خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة
الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله
(ه عن أبي هريرة).

٢٤٧٧٣ للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه،
ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته
ويحب له ما يحب لنفسه. (حم ت ه عن علي).

٢٤٧٧٤ خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت
العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وأتباع الجنائز. (م
عن أبي هريرة).

٢٤٧٧٥ للمسلم على المسلم أربع خلال: يشمته إذا عطس،
ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض. (حم ه ك عن
أبي مسعود رضي الله عنه).

٢٤٧٧٦ للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض،
ويشده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم إذا لقيه، ويشمته إذا

عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد. (ت (١) ن عن أبي هريرة).
٢٤٧٧٧ الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل. (د
ت عن أبي هريرة).

٣٤٧٧٨ زر غبا تزدد حبا. (البزار، طس هب عن أبي
هريرة، البزار طس عن أبي ذر، طب ك عن حبيب بن مسلمة الفهري
(طب عن ابن عمرو، طس عن ابن عمر، خط عن عائشة).
٢٤٧٧٩ تنق وتوق. (الباوردي في المعرفة عن سنان).
٢٤٧٨٠ تنقه (٢) وتوقه. (طب حل عن ابن عمر).
٢٤٧٨١ أخبر ثقله (٣). (ع طب عد حل عن أبي الدرداء) (٤).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في تسميت العاطس رقم (٢٧٣٧)
وقال: حسن صحيح. ص.

(٢) تنقه وتوقه: رواه الطبراني بالنون، وقال: معناه تخير الصديق ثم
أحذره. وقال غيره: "تبقه" بالباء: أي المال ولا تسرف في الانفاق
وتوق في الاكتساب ويقال: تبق بمعنى استبق، كالتقصي بمعنى الاستقصاء.
النهاية [١١٢ / ٥] ب.

(٣) ثقله: وفي حديث أبي الدرداء وجدت الناس أخبر ثقله القلى:
البغض. يقال: قلاه يقليه قلى وقلى إذا أبغضه. النهاية (٤ / ١٠٥) ب.
(٤) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٢٠٧) قال الزركشي سنده ضعيف وقال
الهيثمي فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. ص.

٢٤٧٨٢ أخوك البكري (١) ولا تأمنه. (طس عن عمر بن الخطاب. (د] عن عمرو بن الفغواء) (٢).
٢٤٧٨٣ إذا هبطت بلاد قومه فاحذره: فإنه قد قال القائل:
أخوك البكري ولا تأمنه. (حم، د عن عمر بن الفغواء). مر عزو
الحديث برقم [٢٤٧٨٢]
٢٤٧٨٥ ما من عبد يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل. (م، (٣) د
عن أبي الدرداء).
٢٤٧٨٥ لا تصحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي. (حم)

(١) أخوك البكري: بكسر الموحدة أي الذي ولده أبواك أولا وهذا على
المبالغة في التحذير أي أخوك شقيقك خفه وأحذر منه ولا تأمنه فضلا
عن الأجنبي فالتحذير منه أبلغ، فأخوك مبتدأ والبكري نعته والخبر
يخاف منه مقدر وفيه أثبات الحذر واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق
فيه حسن السيرة. قال الديلمي: وهذه كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله
ص، وقال: هذا من الحكم والأمثال فيض القدير [١ / ٢٢٢] ب.
(٢) سقط من عزو الحديث لفظ " د " : وسيأتي الحديث برقم (٢٤٧٨٣)
وهو في سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الحذر من الناس رقم (٤٨٤٠)
وقال المنذري: في أسناده محمد بن إسحاق بن يسار. ص.
(٣) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب
رقم (٢٧٣٢) ص.

د (١) ت حب، ك عن أبي سعيد).
٢٤٧٨٦ لا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له
(حل عن سهل بن سعد).
٢٤٧٨٧ ثلاث تصفين لك ود أخيك، تسلم عليه إذا لقيته،
وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه. (طس، ك، هب عن
عثمان بن طلحة الحجبي، هب عن عمر موقوفا).
محظورات الصحبة
٢٤٧٨٨ من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه. (حم (٢) خد، د،
ك عن حدرد).
٢٤٧٨٩ هجر المسلم أخاه كسفك دمه. (ابن قانع عن أبي حدرد)
٢٤٧٩٠ لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فأن

(١) أخرجه أبو داود كتاب لأدب باب من يؤمر أن يجالس رقم (٤٨١١)
وقال المنذري: أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب رقم (٢٣٩٥).
وقال في أسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم وقال بعضهم لا بأس
به ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال. عون المعبود (١٣ / ١٧٩) ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (٤٨٩٤) ص.

مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد السلام فقد اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالاثم. (د عن أبي هريرة) (١) ٢٤٧٩١ لا هجرة بعد ثلاث (حم، م عن أبي هريرة).

٢٤٧٩٢ إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا. (ه عن أبي هريرة) (٢) ٢٤٧٩٣ لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام. (م عن ابن عمر) (٣).

٢٤٧٩٤ لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. (حم ق) (٤) ٢٤٧٩٥ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (٤٨٩١) ص
(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس رقم (١٧٤٠) وفيه في الزوائد: أسنده صحيح غريب. ص.
(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٢) ص.
(٤) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر رقم (٢٥٦٠) ص.

ثلاث فمات دخل النار. (د عن أبي هريرة) (١).
٢٤٧٩٦ لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه
سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه. (د عن عائشة) (٢).
٢٤٧٩٦ أبدأ المودة لمن وادك فإنها أثبت. (الحارث طب عن
أبي حميد الساعدي).
٢٤٧٩٨ إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت،
وإن شاء قال فصدق. (د في مراسيله هق عن الحسن مرسلًا).
٢٤٧٩٩ أراني في المنام أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما
أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي: كبر فدفعته
إلى الأكبر منهما. (ق عن ابن عمر).
٢٤٨٠٠ كبر كبر. (حم ن د (٣) عن سهل بن أبي حثمة،
حم رافع بن خديج).
٢٤٨٠١ أمرني جبريل أن أكبر. (الحكيم حل عن ابن عمر).
٢٤٨٠٢ الكبر الكبر. (ق د عن سهل بن أبي حثمة) (٤)

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (٤٨٩٠) و (٤٨٩٢) ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (٤٨٩٠) و (٤٨٩٢) ص.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب القسام رقم (٤٤٩٧) ورقم (٤٤٩٨). معنى الحديث: كبر كبر أو
الكبر الكبر: أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم عون المعبود (١٢ / ٢٤٦) ص.
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب القسام رقم (٤٤٩٧) ورقم (٤٤٩٨). معنى الحديث: كبر كبر أو
الكبر الكبر: أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم عون المعبود (١٢ / ٢٤٦) ص.

(الاكمال الآداب)

٢٤٨٠٣ لا يغتبط أحدكم أنس صاحبه إلا إذا جهله. (طب
عن سمرة).

٢٤٨٠٤ أخبر تقيه وثق بالناس رويدا. (ع، طب، عد، حل
عن أبي الدرداء).

٢٤٨٠٥ إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره وليقل: إني أحبك في
الله وإني أودك في الله عز وجل. (ابن أبي الدنيا عن مجاهد مرسلا).

٢٤٨٠٦ أعلمه فإنه أثبت للمودة بينكما. (ابن أبي الدنيا في
كتاب الاخوان عن أنس). أن رجلا قال: يا رسول الله إني لأحب هذا
قال فذكره.

٢٤٨٠٧ حدثه بذلك فإنه أثبت للمودة وأحسن للألفة. (هناد
عن عمرو بن مرة)، أن رجلا قال: يا رسول الله إني لأحب هذا في الله
قال: فذكره.

٢٤٨٠٨ والله لان أحبته في الله فإن لك بحبه الجنة فالقه بها فإنها

أبقى للمودة وخير في المعاد. (ابن النجار عن سلمان).
٢٤٨٠٩ إذا أحببت رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه وعشيرته
ومنزله، فإن كان مريضا عدته وإن كان في حاجة أعتته، وإن كان غائبا
حفظته في أهله. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر).
٢٤٨١٠ إذا أحببت رجلا فلا تماره ولا تجاره ولا تشاره ولا
تسأل عنه أحدا، فعسى أن توافي له عدوا فيخبرك بما ليس فيه، فيفرق
ما بينك وبينه. (ابن السني في عمل يوم وليلة، حل عن معاذ بن جبل) (١).
٢٤٨١١ إن هذه ليست بالمعرفة تعرف حتى اسمه واسم أبيه فتعوده
إذا مرض، وتشيعه إذا مات. (الخرائطي في مكارم الأخلاق
عن ابن عمر).

٢٤٨١٢ ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته إن
مرض عدته وإن مات أتبعته جنازته. (طب عن ابن عمر).
٢٤٨١٣ ثلاثة من الجفاء: أن يؤاخي الرجل الرجل فلا يعرف
له اسما ولا كنية، وأن يهيب الرجل لأخيه طعاما فلا يجيبه، وأن الرجل فلا يعرف
له اسما ولا كنية، وأن يهيب الرجل لأخيه طعاما فلا يجيبه، وأن يكون
بين الرجل وأهله وقاع من غير أن يرسل رسولا، المزاح والقبل لا يقع

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٢٤٨) فيه معاوية بن صالح أورده الذهبي
في الضعفاء وقال ثقة وقال أبو حاتم لا يحتج به. ص.

أحدكم على أهله مثل البهيمة. (الديلمى عن أنس، قال العراقي: هذا منكر).

٢٤٨١٤ من الجفاء أن يدخل الرجل منزل أخيه فيقدم إليه شيئاً فلا يأكله، والرجل يصحب الرجل في الطريق فلا يسأله عن اسمه واسم أبيه، والرجل يجامع أهله لا يلاعبها قبل الجماع. (الديلمى عن علي).
٢٤٨١٥ إذا أماط أحدكم الأذى عن لحية أخيه أو عن رأسه فليره إياه ثم يرم به فإن له بأخذه إياه حسنة وهي عشر، وإذا رمى به فله حسنة وهي عشر. (الديلمى عن ابن عباس).

٢٤٨١٦ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فلا يخلع نعليه إلا بإذنه (الديلمى عن أنس).

٢٤٨١٧ إذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل أميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة. (الديلمى عن أبي هريرة).

٢٤٨١٨ إذا رأيت أهل الجوع والتفكر فاقربوا منهم فإنه تجري الحكمة معهم. (ك في تأريخه والديلمى عن ابن عمر).

٢٤٨١٩ جالس العلماء تعرف في السماء، ووقر كبير المسلمين تجاورني في الجنة. (الديلمى عن أنس).

٢٤٨٢٠ خير جلسائكم من يذكركم الله رؤيته، وزاد في

علمكم منطقته وذكركم الآخرة علمه. (الحكيم والخرائطي وابن النجار عن ابن عباس).

٢٤٨٢١ المرء على دين خليله، ولا خير في صحبة من لا يرى لك من الخير مثل الذي ترى له. (العسكري في الأمثال عن أنس).
٢٤٨٢٢ الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعبادة ولا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له. (ابن لآل عن سهل بن سعد).

٢٤٨٢٣ الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية، والمرء يكثر بإخوانه المسلمين، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له، عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم، فإنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء (الحسن بن سفيان وابن بشر الدولابي والعسكري في الأمثال، كر عن سهل بن سعد، عد عن أنس).

٢٤٨٢٤ لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له. (حب في روضة العقلاء عن سهل بن سعد).

٢٤٨٢٥ إذا قال الرجل لأخيه المسلم: مرحبا بك، قالت الملائكة مرحبا بك، وإذا قال لأخيه: لا مرحبا بك قالت الملائكة: لا مرحبا بك، إن العبد ليقطب في وجه أخيه فتلعنه الملائكة. (خط في المتفق

والمتفرق عن أنس، وفيه مجاشع بن عمرو أبو يوسف).
٢٤٨٢٦ إن من مكارم أخلاق النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين
البشاشة إذا تزاوروا، والمصافحة والترحيب إذا التقوا. (ابن لآل في مكارم الأخلاق
عن جابر).

٢٤٨٢٧ إن من مكارم الأخلاق التزاور في الله، وحق على
المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده وإن لم يجد عنده إلا جرعة من
ماء، فإن احتشم أن يقرب إليه ما تيسر لم يزل في مقت الله يومه وليلته،
ومن أستحقر ما يقرب إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته.
(الديلمي عن ابن عمر).

٢٤٨٢٨ كفى بها نعمة أن يتجاوز المتجاوران أو يتخالطا أو يبطحبا
فيفترقا وكل واحد منهما يقول لصاحبه: جزاك الله خيرا. (الخرائطي
وأبو نعيم عن عائشة).

٢٤٨٢٩ أصبحت بخير أحمد الله. (هـ) (١) عن مالك بن حمزة بن
أسيد الساعدي عن أبيه عن جده، قالوا: يا رسول الله كيف أصبحت
قال: فذكره.

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الأدب باب الرجل يقال له كيف أصبحت رقم
(٣٧١١). قال فالزوائد: مالك بن حمزة لا يتابع عليه يروي
أحاديث مشبهة. ص.

- ٢٤٨٣٠ زوروا إخوانكم وسلموا عليهم وصلوا فإن لكم فيهم
عبرة. (الدلمي عن عائشة).
- ٢٤٨٣١ زيارة الغني كالقائم الصائم وزيارة الفقير كالجهاد في
سبيل الله ويعدل خطاه في سبيل الله عز وجل. (الدلمي عن أبي هريرة).
- ٢٤٨٣٢ جاءني جبريل يوما فقال: أنت في الظل وأصحابك في
الشمس. (ابن منده عن بريدة، منكر تفرد به محمد بن حفص القطان).
- ٢٤٨٣٣ كلا يا فلان إن كل صاحب يصحب صاحبا مسؤول عن
صحابته وإن ساعة من نهار. (ابن جرير عن رجل).
- ٢٤٨٣٤ سيد القوم خادمهم. (عن أبي قتادة، الخطيب في التاريخ
عن يحيى بن أكثم عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن المنصور عن
عكرمة عن أبي قتادة عن ابن عباس).
- ٢٤٨٣٥ سيد القوم في السفر خادمهم، فمن سبقهم بخدمة لم
يسبقوه بعمل إلا الشهادة. (ك في تأريخه عن سهل).
- ٢٤٨٣٦ من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح
ويمس ناصحا لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم.
(طس عن حذيفة).
- ٢٤٨٣٧ من حق المسلم على المسلم خمس: شهود الجنائز، وإجابة

الدعوة، ورد التحية، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا ذكر الله عز وجل. (أبو أحمد الحاكم في الكنى عن أبي هريرة).
٢٤٨٣٨ حق المسلم على المسلم خمس: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات، ويجيبه إذا دعاه. (حم عن أبي هريرة).

٢٤٨٣٩ للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجبا لأخيه: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يتبع جنازته، وإذا استنصحه أن ينصحه. (الحكم، طب وابن النجار عن أبي أيوب).

٢٤٨٤٠ لان أعطي أخا في الله درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة، ولان أعطى أخا في الله عشرة أحب إلي من أن أعتق رقبة. (ابن أبي الدنيا عن زيد بن عبد الله بن الشخير مرسلا).

٢٤٨٤١ لان أعطي أخا في الله درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة، ولان أعطى أخا في الله تعالى عشرة أحب إلي من أن أتصدق على مسكين بمائة. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أبي جعفر معضلا).

٢٤٨٤٢ إنما يفدى الحبيب بالحبيب. (ابن السني في عمل يوم
وليلة عن رباح بن محمد عن أبيه بلاغا).
٢٤٨٤٣ أنظروا دور من تعمرون وأرض من تسكنون وفي
طريق من تمشون. (الديلمي عن أبي بكر).

الباب الثالث

(في الترهيب عن صحة السوء)

٢٤٨٤٤ إياك وقرين السوء فإنك به تعرف. (ابن عساكر عن أنس).

٢٤٨٤٥ اصرم (١) الأحمق. (هب عن يسير الأنصاري) (٢).

٢٤٨٤٦ الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من إملاء الشر. (ك هب عن أبي ذر) (٣).

٢٤٨٤٧ رب عابد جاهل، ورب عالم فاجر، فاحذروا الجهال من العباد والفجار من العلماء. (عد، فر عن أبي أمامة).

٢٤٨٤٨ استعيذوا بالله من شر جار المقام فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زایل. (ك عن أبي هريرة) (٤).

(١) أصرم: أصرم الشيء قطعه. وصرم الرجل: قطع كلامه. والاسم الصرم

بالضم وصرم النخل: جده. وباب الثلاثة ضرب. المختار [٢٨٦] ب.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٥٣١) فيه عمرو بن قيس الكندي، قال

في الميزان عن ابن معين لا شيء ووثقه أبو حاتم. ص.

(٣) قال المناوي في الفيض (٦ / ٣٧٣) قال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ أنه

موقوف على أبي ذر. ص.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٣٢) وقال صحيح وأقره الذهبي. ص.

٢٤٨٤٩ إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء، كحامل المسك
ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما يتباع، وإما أن
تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا
خبیثة. (ق عن أبي موسى).
٢٤٨٥٠ تعوذوا بالله من الجار السوء في دار المقام، فإن جار
البادي يتحول عنك. (ن عن أبي هريرة).
٢٤٨٥١ تعوذوا بالله من ثلاث فواقر: جار السوء إن رأى خيرا
كتمه، وإن شرا أذاعه، وزوجة سوء إن دخلت عليها لستك (١)،
وإن غبت عنها خانتك، وإمام سوء إن أحسنت لم يقبل وإن أسأت لم
يغفر. (هب عن أبي هريرة).
٢٤٨٥٢ كل نفس تحشر على هواها فمن هوى الكفرة فهو مع
الكفرة ولا ينفعه عمله شيئا. (طس عن جابر).
(محظورات الصحبة من الاكمال)
٢٤٨٥٣ إن الله تعالى ليبغض الذين يكثر البغضاء لآخوانهم في
صدورهم فإذا لقوهم تخلقوا لهم. (الدلمي عن واثلة).

(١) لستك: أي أخذتك بلسانها، يصفها بالسلطة وكثرة الكلام والبذاء.
النهاية [٢٤٩ / ٤] ب.

٢٤٨٥٤ تعوذوا بالله من ثلاث فواقر: تعوذوا بالله من مجاورة جار
السوء إن رأى خيرا كتمه وإن رأى شرا أذاعه، وتعوذوا بالله من زوجة
سوء إن دخلت عليها لستك وإن غبت عنها خانتك، وتعوذوا بالله من إمام
سوء إن أحسنت لم يقبل وإن أسأت لم يغفر. (هب عن أبي هريرة).
مر برقم (٢٤٨٥١).

٢٤٨٥٥ إياك وصاحب السوء فإنه قطعة من النار لا ينفعك وده
ولا يفي لك بعهدده. (الديلمى عن أنس).

٢٤٨٥٦ يكون في آخر الزمان قوم إخوان العلانية، أعداء
السريرة، ذلك لرغبة بعضهم إلى بعض ورهبة بعضهم من بعض. (حم
طب عن معاذ).

٢٤٨٥٧ إن قوما أحبوا قوما حتى هلكوا في حبهم فلا تكونوا
مثلهم، وإن قوما بغضوا قوما حتى هلكوا في بغضهم فلا تكونوا مثلهم.
(الديلمى عن عبد الله بن جعفر).

٢٤٨٥٨ لا يتناجى اثنان دون واحد. (طب والخطيب
عن ابن عمر).

٢٤٨٥٩ لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يؤذي المؤمن،
والله يكره أذى المؤمن. (ابن المبارك عن عكرمة بن خالد مرسلا،

الشيرازي في الألقاب وأبو الشيخ في معجمه وابن النجار عن ابن عباس).
٢٤٨٦٠ لا يتناجى اثنان دون الواحد، ولا يدخل الواحد على
الاثنان وهما يتناجيان. (قط في الافراد عن ابن عمر).
٢٤٨٦١ إذا كنتم فلا يتناجين اثنان دون صاحبهما، قيل
فإن كانوا أربعة؟ قال لا بأس به. (الخطيب عن ابن عمر).
٢٤٨٦٢ إن كان نفر ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث. (طب
عن ابن عمر).
٢٤٨٦٣ إذا كان الرجلان في المجلس يتحدثان في السر فلا يجلس
إيهما ثالث حتى يستأذنهما (الديلمي عن ابن عمر).
٢٤٨٦٤ لا يجلس الرجل إلى الرجلين إلا عن إذن منهما إذا كانا
يتناجيان (الحكيم حل عن ابن عمر).
٢٤٨٦٥ لا يحل لرجل مسلم أن يطلع على دلسة (١) مسلم إلا
أخبره بها وأطلععه عليها. (تمام وابن عساكر عن واثلة).

(١) دلسة: دلس البائع تدليسا كتم عيب السلمة من المشتري وأخفاه.
قاله الخطابي وجماعة. ويقال أيضا: دلس دلسا من باب ضرب والتشديد
أشهر في الاستعمال. قال الأزهري: سمعت أعرابيا يقول: ليس لي في
الامر ولس ولا دلس أي لا خيانة ولا خديعة. والدلسة بالضم الخديعة
أيضا. المصباح المنير (١ / ٢٧٠) ب.

٢٤٨٦٦ لا تدابر ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا، هجرة المؤمنين ثلاث فإن تكلموا وإلا أعرض الله عنهما حتى يتكلما. (طب عن أبي أيوب).

٢٤٨٦٧ ما من يوم اثنين ولا خميس إلا يرفع الله فيه أعمال إلا المتهاجرين. (طب عن أبي أيوب).

٢٤٨٦٨ من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلا أن يتداركه الله بكرامته. (طب عن فضالة بن عبيد).

٢٤٨٦٩ لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فإن التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر اشتركا في الاجر، وإن لم يرد برئ هذا من الاثم وباء به الآخر وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة (ك عن ابن عباس).

١٤٨٧٠ لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام. (الخراطي في مساوي الأخلاق، الخطيب عن أنس).

٢٤٨٧١ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا يأمن جاره بوائقه. (الحاكم في الكنى عن عائشة، وأنكر أحمد ابن حنبل هذا الحرف الأخير).

٢٤٨٧٢ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. (طب عن ابن مسعود).

٢٤٨٧٣ لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإنهما
ناكبان (١) عن الحق ماداماً على صرامهما، وإن أولهما فيئاً (٢) يكون
سبقة بالفئ كفارة له، وإن سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه السلام
ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم
يدخله الجنة جميعاً أبداً. (حم طب هب عن هشام بن عامر).
٢٤٨٧٤ لا يحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق
يسبق إلى الجنة. (ابن النجار عن أبي هريرة).
٢٤٨٧٥ لا يحل لمؤمن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام، فإذا مر
ثلاثة لقيه فسلم عليه فإن رد فقد اشتركا في الاجر وإن لم يرد عليه فقد برئ
المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه. (ق عن أبي هريرة).
٢٤٨٧٦ لو أن رجلين دخلا في الاسلام فاهتجرا كان أحدهما خارجاً
من الاسلام حتى يرجع الظالم. (ك عن ابن مسعود).
٢٤٨٧٧ ما تواد اثنان في الاسلام فيفرق بينهما إلا من ذنب يحدثه
أحدهما. (هناد عن أبي هريرة).

(١) ناكبان: نكب عن الطريق: وبابه نصر. المختار [٥٣٧] ب.
(٢) فيئاً: فاء: رجع، وبابه باع. المختار [٤٠٦] ب.

الباب الرابع
(في حقوق تترتب على الصحبة)

في حق الجار

٢٤٨٧٨ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
(حم ق (١) د ت عن ابن عمر حم ق عمر عن عائشة).
٢٤٨٧٩ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه
وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلا أو وقتا إذا
بلغه عتق. (هق عن عائشة).
٢٤٨٨٠ أوصيكم بالجار. (الخرائطي في مكارم الأخلاق
عن أبي أمامة).
٢٤٨٨١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
واستوصوا بالنساء خيرا. (خ عن أبي هريرة) (٢).

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب الوصية بالجار رقم (١٤٠)

و (١٤١) ص.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

(٨ / ١٣) ص.

٢٤٨٨٢ إنه لا قليل من أذى الجار. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أم سلمة).

٢٤٨٨٣ لا قليل من أذى الجار. (طب، حل عن أم سلمة).

٢٤٨٨٤ لقد أوصاني جبريل بالجار حتى ظننت تورثه. (طس عن زيد بن ثابت).

٢٤٨٨٥ والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه. (حم خ عن أبي شريح).

٢٤٨٨٦ والذي نفسي بيده لا يؤمن حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه. (م (١) عن أنس).

٢٤٨٨٧ إذا طبخ أحدكم قدرا فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها. (طس عن جابر).

٢٤٨٨٨ إذا عملت مرقه فأكثر ماءها وأغرف لجيرانك منها. (ه (٢) عن أبي ذر).

٢٤٨٨٩ يا أبا ذر إذا طبخت فأكثر المرق وتعاهد جيرانك.

(١) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب الدليل على أن من خصال الايمان رقم (٧٢) ص.

(٢) الحديث أخرجه مسلم كتاب البر باب الوصية بالجار رقم (١٤٢) ص.

(حم خد فرم ت ن عن أبي ذر).
٢٤٨٩٠ يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (١)

شاة. (حم ق (٢) عن أبي هريرة).

٢٤٨٩١ الجيران ثلاثة: فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران
حقا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد فجار
مشترك، لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق
الاسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم
حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم. (البزار وأبو الشيخ في الثواب،
حل عن جابر).

٢٤٨٩٢ أربعون دارا جار. (د في مراسيله عن الزهري مرسلا).

٢٤٨٩٣ إن الله تعالى يحب الرجل له الجار السوء يؤذيه فيصبر
على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله بحياة أو موت. (خط وابن عساكر
عن أبي ذر).

(١) فرسن: الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة،
وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. والنون
زائدة، وقد قيل أصيلة. النهاية [٣ / ٤٢٩] ب.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٣ / ٢٠١).
ومسلم كتاب البر باب الوصية بالجار رقم (١٤٣) ص.

٢٤٨٩٤ أول خصمين يوم القيامة جاران. (طب عن عقبة بن عامر)
٢٤٨٩٥ حد الجوار أربعون دارا. (هق عن عائشة).
٢٤٨٩٦ حرمة الجار على الجار كحرمة دمه. (أبو الشيخ في
الثواب عن أبي هريرة).

٢٤٨٩٧ حق الجاران مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن
استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن
أصابته مصيبة عزيته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح،
ولا تؤذ به بريح قدرك إلا أن تغرف له منها (طب عن معاوية بن حيدة)
٢٤٨٩٨ كف عنه أذاك وأصبر على أذاه فكفى بالموت مفرقا.
(ابن النجار عن أبي عبد الرحمن الحبلي مرسلا).

٢٤٨٩٩ كم من جار يتعلق بجاره يوم القيامة يقول: يا رب هذا
أغلق بابه دوني فمنع معرفه. (خد عن ابن عمر).

٢٤٩٠٠ كنت بين شر جارين بين أبي لهب وعقبة بن أبي
معيط، إن كان ليأتيان بالفروث (١) فيطرحانها على بابي حتى أنهم ليأتون
ببعض ما يطرحون من الأذى فيطرحونه على بابي. (ابن سعد عن عائشة).

(١) الفروث: الفرث، بوزن الفلوس: السرجين ما دام في الكرش، والجمع: فروث
كفلوس. المختار [٣٨٩] ب.

٢٤٩٠١ لان يزني الرجل بعشر نسوة خير له من أن يزني بامرأة جاره، ولان يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره. (خد حم، طب عن المقداد بن الأسود).

٢٤٩٠٢ للجار حق. (البنار والخرائطي في مكارم الأخلاق عن سعيد بن زيد).

٢٤٩٠٣ ليس المؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه. (طب عن طلق بن علي).

٢٤٩٠٤ ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه. (خد طب، ك، هق عن ابن عباس).

٢٤٩٠٥ ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله. (ك عن أنس).

٢٤٩٠٦ ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به. (البنار، طب عن أنس).

٢٤٩٠٧ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت. (حم، (١) ق، ت، ه، عن أبي شريح وعن أبي هريرة).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (٨ / ١٣) ص.

٢٤٩٠٨ لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه. (م)

عن أبي هريرة). (١)

٢٤٩٠٩ أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع من الأرض
تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ
صاحبه ذراعا فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة. (حم طب
عن أبي مالك الأشجعي).

٢٤٩١٠ اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فإن
جار البادية يتحول. (ك عن أبي هريرة).

الاكمال

٢٤٩١١ كف عنه أذاك وأصبر لآذاه فكفى بالموت مفرقا. (ابن
النجار عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال شكنا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاره، قال: فذكره.

٢٤٩١٢ أتاني جبريل فما زال يوصيني رجل إلى رسول الله ص
جاره، قال: فذكره.

٢٤٩١٢ أتاني جبريل فما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة).

٢٤٩١٣ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى كنت أنتظر أن
يأمرني بتوريثه. (طب عن محمد بن مسلمة).

(١) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب بيان تحريم اذاء الجار رقم (٤٦) ص.

٢٤٩١٤ أوصاني جبريل بالجار أربعين دارا، عشرة، من هاهنا
وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا. (هق
وضعه عن عائشة).

٢٤٩١٥ ألا إن أربعين دارا جار، ولا يدخل الجنة من خاف
جاره بوائقه. (الحسن بن سفيان طب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك).

٢٤٩١٦ الجار ستون دارا عن يمينه، وستون عن يساره، وستون
خلفه، وستون قدامه. (الدلمي عن أبي هريرة).

٢٤٩١٧ من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عبد الله بن سلام، الخرائطي عن ابن
مسعود، الخرائطي عن جابر بن سمرة، الخرائطي عن ابن عباس،
الخرائطي عن أبي هريرة).

٢٤٩١٨ لا يؤمن بالله من لا يكرم جاره. (ابن النجار عن علي).

٢٤٩١٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (ومن
كان.. (١). (حل ض عن أبي سعيد).

(١) هكذا الحديث في الحلية (٨ / ٣٣٠) وليس له بقية. ومر صدر الحديث
برقم (٢٤٩٠٧) عند البخاري. ص.

٢٤٩٢٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.
(الخطيب عن ابن شريح الخزاعي).

٢٤٩٢١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت. (طب
عن ابن عباس).

٢٤٩٢٢ والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا: من؟
قال: جار لا يأمن جاره بوائقه قالوا: ما بوائقه؟ قال: شره. (حم ك عن
أبي هريرة طب عن أبي شريح الكعبي).

٢٤٩٢٣ والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل: يا رسول الله: ومن؟
قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه. (حم خ عن أبي شريح).

٢٤٩٢٤ والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولا يؤمن
حتى يأمن جاره بوائقه، قيل وما بوائقه؟ قال: غشه وظلمه. (الخرائطي
في مساوئ الأخلاق عن ابن مسعود).

٢٤٩٢٥ لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه. (حم،
هب عن أنس، وحسن).

٢٤٩٢٦ ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله. (ك عن أنس).

٢٤٩٢٧ من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله،
ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله. (أبو الشيخ
وأبو نعيم عن أنس).
٢٤٩٢٨ لا يشبع الرجل دون جاره. (ابن المبارك، حم ع حل
ك ص عن عمر).
٢٤٩٢٩ ليس بالمؤمن الذي يبيت شعبان وجاره جائع إلى جنبه.
(ك عن عائشة).
٢٤٩٣٠ إذا كان يوم القيامة تعلق الجار بالجار فيقول: يا رب
سل هذا فيم أغلق بابه دوني ومنعني طعامه. (الديلمي عن أبي هذبة
عن أنس).
٢٤٩٣١ كم من جار يتشبث بجاره يوم القيامة يقول: يا رب
أغلق بابه دوني ومنعني معرفه. (أبو الشيخ عن ابن عمرو، الديلمي
عن ابن عمر).
٢٤٩٣٢ من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك
بمؤمن، وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه. (الخرائطي في مساوي
الأخلاق عن ابن عمرو).
٢٤٩٣٣ أعمد إلى متاعك فأقذفه في السكة، فإذا أتاك آت

فقل: آذاني جاري فتحق عليه اللعنة. (الخراطي في مساوي الأخلاق
عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام).
٢٤٩٣٤ ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا
يعظونهم ولا يأمرهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم
ولا يتفقهون ولا يتعظون؟ والله ليعملن قوم جيرانهم ويفقهونهم
ويعظونهم ويأمرهم وينهونهم، ولتعلمن قوم من جيرانهم ويفقهون
ويتعظون أو لأعاجلنهم بالعقوبة في الدنيا. (ابن راهويه خ في الوجدان
وابن السكن والباوردي وابن منده عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزي
عن أبيه عن جده) قال ابن السكن: ماله غيره وإسناده صالح لكن رواه
محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه فقال: في إسناده عن علقمة بن سعيد
ابن أبزي عن أبيه عن جده رواه طب في ترجمة عبد الرحمن، ورجح
أبو نعيم هذه الرواية وقال لا يصح لأبزي رواية ولا رؤية، وكذا قال
ابن منده وقال ابن حجر في الإصابة: كلام ابن السكن يرد عليهما والعمدة في
ذلك على البخاري فإنه المنتهى في ذلك ورواية محمد بن إسحاق بن راهويه
شاذة لأن علقمة أخو سعيد لا ابنه إنتهى. وروى صدره الحسن بن سفيان
عن أبي هريرة إلى قوله: ولا يتعظون.
٢٤٩٣٥ أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته وإن

أستقرضك أقرضته وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات أتبعته جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيتته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذ به بقتار (١) قدرك إلا أن تغرف له منها، أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا قليل ممن رحمة الله، الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق واحد، وأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الاسلام وحق الجوار، وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار، قالوا: يا رسول الله أنطعم من لحوم النسك؟ قال: لا يطعم المشركون من نسك المسلمين. (عد والخراطي في مكارم الأخلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

٢٤٩٣٦ يا عائشة إذا دخل عليك صبي جارك فضعي في يده شيئا فإن ذلك يجز مودة. (الديلمي عن عائشة).

(١) بقتار: وفي حديث جابر " لا تؤذ جارك بقتار قدرك " هو ربح القدر والشواء ونحوهما. النهاية [٤ / ١٢] ب.

٢٤٩٣٧ يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو
كراع شاة محرقا (مالك (١) هب طب عن حواء).
٢٤٩٣٨ يا أنس ما آمن بي من بات جاره جائعا وهو يعلم.
(الدلمي عن أنس).
٢٤٩٣٩ تعوذوا بالله من شر جار المقام فإن جار المسافر إذا شاء
زایل. (الخرائطي في مساوئ الأخلاق عن أبي هريرة).
(وضع الخشبة في جدار الجار)
٢٤٩٤٠ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. (حم
ق (٢) عن أبي هريرة ه عن ابن عباس، حم ه عن مجمع بن يزيد ورجال كثير
من الأنصار).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب جامع ما جاء في الطعام
والشراب رقم (١٦٨٧) عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته اسمها: حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية.
راجع تهذيب التهذيب لابن حجر
(١٢ / ٤١٣). والحديث مر برقم (٢٤٨٩٠). ص.
(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار رقم
(١٦٠٩) ص.

الاکمال

- ٢٤٩٤١ إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبته في جداره فلا يمنعه (د، ت: صحيح، ه عن أبي هريرة).
- ٢٤٩٤٢ إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه. (ق عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٣ من بنى حائطا فليدعم على جدار أخيه (طب عن ابن عباس)
- ٢٤٩٤٤ لا يمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره. (طب عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٥ لا يمنع أحدكم أخاه مرفقه يضعه على جداره. (حم عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٦ لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه وإذا اختلفتم في الطريق الميتاء (١) فاجعلوها سبعة أذرع. (الخرائطي في مساوي الأخلاق ق عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٧ ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه. (هق وصححه عن أبي هريرة).

(١) الميتاء: الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد. النهاية [٤ / ٣٧٠] ب.

٢٤٩٤٨ ماذا يرجو الجار من جاره إذا لم يرفع له خشبا من جداره.
(طب عن أبي شريح الكعبي).
٢٤٩٤٩ ما ذا يرجو الجار من جاره إذا لم يرفقه بأطراف خشب
في جداره. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عنه).
حقوق المركوب والركوب
٢٤٩٥٠. أخرُوا الأحمال فإن الأيدي مغلقة والأرجل موثقة.
(د في مراسيله (١) عن الزهري، ووصله البزار، ع طس عنه عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة نحوه).
٢٤٩٥١ اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة
وكلوها صالحة (حم) (٢) دوا بن خزيمة، حب عن سهل بن الحنظلية).
٢٤٩٥٢ إذا ركب أحدكم الدابة فليحملها على ملاذها (٣)،
فإن الله تعالى يحمل على القوي والضعيف. (قط في الافراد عن
عمرو بن العاص).

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٢١٣) رمز المصنف لحسنه ولعله بالنظر
إلى تعدد طرقه وإلا ففيه: قيس بن الربيع الأزدي. ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
رقم (٢٥٤٨) ص.
(٣) ملاذها: أي ليجرها في السهولة لا في الحزونة. النهاية [٤ / ٢٤٧] ب.

٢٤٩٥٣ إذا ركبت هذه البهائم العجم فانجوا عليها فإذا كانت سنة (١) فانجوا وعليكم بالدلجة فإنما يطويها الله (طب عن عبد الله بن مغفل)
٢٤٩٥٤ إذا ركبت هذه الدواب فأعطوها حقها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين. (قط في الافراد عن أبي هريرة).
٢٤٩٥٥ إذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذه بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان. (د عن ابن عمر).
٢٤٩٥٦ إذا سرتم في أرض خصبة فأعطوا الدواب حظها وإن سرتم في أرض مجدبة فانجوا عليها، وإذا عرستم (٢) فلا تعرسوا على قارعة الطريق فإنها مأوى كل دابة. (البنار عن أنس).
٢٤٩٥٧ أركبوا هذه الدواب سالمة، واتدعوها (٣) سالمة ولا.

(١) سنة: السنة: الجذب، يقال: أخذتهم السنة، إذا أجدبوا وأقحطوا، وهي من الأسماء الغالبة، نحو الدابة في الفرس، والمال في الإبل، وقد خصوها بقلب لامها تاء في أستوا إذا أجدبوا. النهاية (٢ / ٤١٣) ب.
(٢) عرستم: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزله للنوم والاستراحة. النهاية (٣ / ٢٠٦) ب.
(٣) واتدعوها: ومنه الحديث " أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة " أي أتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو أفتعل، من ودع بالضم وداعة ودعة: أي سكن وترفه، وابتدع فهو متدع: أي صاحب دعة، أو من ودع إذا ترك. يقال: أتدع وأبتدع، على القلب والادغام والاظهار. النهاية (٥ / ١٦٦) ب.

تتخذونها كراسي لأحاديثكم في الطريق والأسواق فرب مركوبة خير
من راكبها وأكثر ذكرا الله تبارك وتعالى منه. (حم ع (١) طب
ك عن معاذ بن أنس عن أبيه).
٢٤٩٥٨ أما بلغكم أني لعنت من وسم البهية في وجهها أو ضربها
في وجهها. (د عن جابر) (٢).
٢٤٩٥ أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي. (حم د (٣)
ت عن بريدة).
٢٤٩٦٠ إن الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه وأن يؤم
الرجل في رحله. (طب عن عبد الله بن حنظلة).
٢٤٩٦١ إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فأن الله تعالى
إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل

-
- (١) قال المناوي في فيض القدر (١ / ٤٧٨) قال الهيثمي: أحد أسانيد أحمد
رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ وثقه ابن حبان وفيه ضعف ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب
في الوجه رقم (٢٥٤٧) ص.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب رب الدابة أحق بصدرها رقم (٢٥٥٥)
وقال الترمذي حسن غريب. ص.

لكم الأرض فعليها فأقضوا حاجاتكم. (د عن أبي هريرة) (١).
٢٤٩٦٢ الرجل أحق بصدر دابته وأحق بمجلسه إذا رجع.
(حم عن أبي سعيد).
٢٤٩٦٣ الرجل أحق بصدر دابته، وصدر فراشه والصلاة في منزله إلا إماما يجمع الناس عليه. (طب عن فاطمة الزهراء).
٢٤٩٦٤ صاحب الدابة أحق بصدرها. (طب عن بريدة، حم
طب عن قيس بن سعد وحيب بن مسلمة، حم عن عمر، طب عن عصمة
ابن مالك الخطمي، د عن عروة بن مغيث الأنصاري، طس عن علي،
البنزار عن أبي هريرة، أبو نعيم عن فاطمة الزهراء).
٢٤٩٦٥ صاحب الدابة أحق بصدرها إلا من أذن. (ابن
عساكر عن بشير).
٢٤٩٦٦ شر الحمير القصير الأسود. (عق عن ابن عمر).
٢٤٩٦٧ إن الإبل خلقت عن الشياطين وإن وراء كل بعير
شيطانا. (ص عن خالد بن معدان).
٢٤٩٦٨ على ذروة كل بعير شيطان فامتهنوهن بالركوب فإنما

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب الوقوف على الدابة رقم (٢٥٥٠)
وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. ص.

- يحمل الله تعالى. (ك عن أبي هريرة).
- ٢٤٩٦٩ على ظهر كل بغير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله
ثم لا تقصروا عن حاجاتكم. (حم ن حب ك عن حمزة بن عمرو الأسلمي).
- ٢٤٩٧٠ ما من بغير إلا وفي ذروته شيطان فإذا ركبتموها فاذكروا
نعمة الله عليكم كما أمركم الله، ثم امتهنوها لا نفسكم فإنما يحمل الله. (حم
ك عن أبي لاس).
- ٢٤٩٧١ لعن الله من مثل بالحيوان. (حم ق ن عن ابن عمر).
- ٢٤٩٧٢ الثالث ملعون يعني على الدابة. (طب عن المهاجر بن قنفذ).
- ٢٤٩٧٣ لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيرا. (حم
طب عن أبي الدرداء).
- ٢٤٩٧٤ نهى عن التحريش بين البهائم (د ت عن ابن عباس).
- ٢٤٩٧٥ نهى عن الركوب على جلود النمار. (د ن عن معاوية).
- ٢٤٩٧٦ لا تركبوا الخنز ولا النمار. (د عن معاوية).
- ٢٤٩٧٧ نهى عن خصاء الخيل والبهائم (حم عن ابن عمر).
- ٢٤٩٧٨ نهى عن ركوب النمر. (ه عن أبي ريحانة).
- ٢٤٩٧٩ نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه. (حم)

م (١) ت عن جابر).

الاكمال

٢٤٩٨٠ اتقوا الله في هذه البهائم، كلوها سمانا واركبوها صحاحا

(طب عن سهل بن الحنظلية).

٢٤٩٨١ انحر سميئا وأحمل على نجيبها (٢) وأحلب يوم الماء تدخل

الجنة. (البغوي طب عن الشريد بن سويد).

٢٤٩٨٢ ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله تعالى إياها

فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه (٣) طب عن عبد الله بن جعفر).

٢٤٩٨٣ أين صاحب هذه الراحلة ألا تتقي الله فيها إما أن تعلقها

وإما أن ترسلها. حتى تبتغي لنفسها. (طب عن ابن عمر).

٢٤٩٨٤ أما لا، فأحسنوا إليه حتى يأتي أجله. (عبد بن حميد عن

جابر) في الجمل الذي أراد أهله نحره فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤٩٨٥ لعن الله من يمثل بالبهائم. (حم طب عن ابن عمر).

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه

رقم (٢١١٦) ص.

(٢) نجيبها: النجيب: الفاضل من كل حيوان. النهاية [١٧ / ٥] ب.

(٣) تدئبه: أي تكده وتتعبه. النهاية [٩٥ / ٢] ب.

٢٤٩٨٦ أو لم أرك تسم (١) الوجه لا تحرق وجوه العجم (٢) قيل: فأين أسم؟ قال:
في موضع الجرير (٣) من السالفة. (طب
عن نقادة بن عبد الله الأسدي).

٢٤٩٨٧ لا يسمن أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه.
(عب عن جابر).

٢٤٩٨٨ يا جنادة أما وجدت فيها عظما تسمه إلا الوجه أما إن
أمامك القصاص. (قط في المؤتلف والباوردي وابن قانع وابن السكن
وابن شاهين، طب وأبو نعيم، ص عن جنادة الغيلاني، قال ابن السكن:
لا أعلم له غيره).

٢٤٩٨٩ لعن الله من فعل هذا. (حم م (٤) عن جابر)، قال:
رأى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم في وجهه فقال: فذكره).

(١) يسم: يقال: وسمه يسمه سمة ووسما إذا أثر فيه بكي. اه. النهاية
[١٨٦ / ٥] ب.

(٢) العجم: العجم بالسكون: صغار الإبل نحو بنات اللبون إلى الجذع يستوي
فيه الذكر والأنثى. المصباح المنير [٢ / ٥٤٠] ب.

(٣) الجرير: حبل من آدم نحو الزمام، ويطلق على غيره من الحبال المصفورة.
موضع الجرير من السالفة: أي في مقدمة صفحة العنق. اه. النهاية
[٢٥٩ / ٥] ب.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان رقم (٢١١٧) ص.

٢٤٩٩٠ لقد بت الليلة وإن الملائكة لتعاتبني في حبس الخيل
ومسحها. (ابن عساكر عن عائشة).
٢٤٩٩١ من مشى عن راحلته عقبه فكأنما أعتق نسمة، ومن
سافر منكم فليرجع إلى أهله بهدية ولو بحجارة في مخلاته. (ابن عساكر
عن أبي الدرداء، وفيه الوضين بن عطاء).
٢٤٩٩٢ من مشى عن راحلته عقبه فكأنما أعتق رقبة. (ك
عن ابن عمر).
٢٤٩٩٣ من ركب دابة فقال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين، ثم مات قبل أن ينزل مات شهيدا. (أبو الشيخ
وأبو نعيم عن أبي هريرة).
٢٤٩٩٤ ما من أمرى مسلم يركب دابة فيصنع كما صنعت
إلا أقبل على الله عز وجل فضحك إليه كما ضحكت إليك. (حم عن
ابن عباس). أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفه على دابته فكبر ثلاثا وسبح
ثلاثا وهلل الله واحدة ثم ضحك ثم أقبل عليه فقال فذكره.
٢٤٩٩٥ إذا ركب العبد الدابة فلم يذكر أسم الله ردفه الشيطان
وقال: تغن فإن كان لا يحسن الغناء قال: تمن فلا يزال في أمنيته حتى
ينزل. (الديلمي عن ابن عباس).

٢٤٩٩٦ إن على ذروة سنام كل بعير شيطاناً فإذا ركبتموها
فاذكروا اسم الله عليها، ثم امتهنوها فإنما يحمل الله عز وجل. (الشيرازي في
الألقاب عن جابر).

٢٤٩٧٧ إن على ظهر كل بعير شيطاناً فإذا ركبتموها فقولوا:
بسم الله. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن عمر).

٢٤٩٩٨ اللهم أحمل عليها في سبيلك فإنك تحمل القوي
والضعيف والرطب واليابس في البحر والبر. (طب عن فضالة بن عبيد).
٢٤٩٩٩ الرجل أحق بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه.
(ق عن أنس).

٢٥٠٠٠ إن صاحب الدابة أحق بصدر دابته إلا أن تجعله لي.
(ك عن بريدة).

(الصحبة مع المملوك وحقه)

٢٥٠٠١ اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة
لقمان الحكيم، والنجاشي، وبلال المؤذن. (حب في الضعفاء، طب
عن ابن عباس) (١).

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ١١٠) قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني
قال فيه: أبين بن سفيان وهو ضعيف. ص.

٢٥٠٠٢ أنقوا الله في ما ملكت أيمانكم. (خذ عن علي).

٢٥٠٠٣ اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم. (خط

عن أم سلمة).

٢٥٠٠٤ اتقوا الله في الضعيفين: المملوك والمرأة. (ابن عساكر

عن ابن عمر).

٢٥٠٠٥ اجتنبوا الوجوه لا تضربوها. (عد عن أبي سعيد) (١).

٢٥٠٠٦ إذا قاتل أحدكم أخاه فليترك الوجه. (حم عن

أبي سعيد).

٢٥٠٠٧ إذا ضرب أحدكم أخاه فليترك الوجه. (د، ت

عن أبي هريرة).

٢٥٠٠٨ أغفر فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه.

(طب وأبو نعيم في المعرفة عن جزء) (٢).

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ١٥٤) ولم يرمز المصنف له بشيء،

وهو ضعيف. ص.

(٢) جزء: غير منسوب قال المناوي في فيض القدير (٢ / ١٩) هو ابن قيس

ابن حصن ابن أخي عتيبة بن حصن أحد الوفد الذين قدموا على النبي

صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك.

راجع الإصابة لابن حجر (٢ / ٨٠) ص.

٢٥٠٠٩ إخوانكم خولكم (١) خولكم جعلهم الله (فتنة) تحت أيديكم،
فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه،
ولا يكلفه ما يغلبه فإن أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه،
ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه. (حم، ق (٢)، ت،
د، ه عن أبي ذر).
٢٥٠١٠ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه
فليجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين. (ق، د، ت
ه عن أبي هريرة).
٢٥٠١١ إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش (٣). (حم خد، د
عن أبي هريرة).

(١) خولكم: الخول: حشم الرجل وأتباعه، وأحدهم خائل، وقد يكون
واحداً، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التحويل: التمليك.
وقيل من الرعاية. النهاية [٢ / ٨٨] ب.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان باب المعاصي من أمر الجاهلية (١ / ١٤)
ومسلم كتاب الايمان باب أحكام المملوك مما يأكل رقم (١٦٦١).
وأما لفظة: فتنة: وردت عند الترمذي كتاب ما جاء في الاحسان إلى الخدم
(١٩٤٥) فتية، وجاءت في جامع الصغير: قنية.
وفي شرح الترمذي تحفة الأhoodي (٦ / ٧٦) فتية: بكسر الفاء وسكون
الفوقية بعدها تحتية مفتوحة جمع فتى أي غلطة وفي النسخة المصرية: قنية
بالقاف والنون: أي ملكا لكم قال في القاموس القنية: بالكسر والضم. ص.
(٣) بنش: النش: نصف الأوقية، وهو عشرون درهما. النهاية (٥ / ٥٦) ب.

٢٥٠١٢ إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.
(ت عن أبي سعيد).

٢٥٠١٣ أرقاءكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون
وإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم.
(حم وابن سعد عن زيد بن الخطاب) (١) ٢٥٠١٤ أرقاءكم إخوانكم فأحسنوا إليهم
استعينوهم على ما غلبكم
وأعينوهم على ما غلبهم. (حم، خد عن رجل).

٢٥٠١٥ اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم، وإياكم والزنج (٢)
فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم. (ط ب عن ابن عباس) (٣).
٢٥٠١٦ أعلم يا أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام
(م عن ابن مسعود).

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٤٧٧) قال الهيثمي: فيه عاصم بن عبد الله
وهو ضعيف. ص.

(٢) والزنج: الزنج جيل من السودان وهم الزنوج. قال أبو عمرو: زنج وزنج
وزنجي بفتح الزاي وكسرهما في الكل. المختار [٢١٩] ب.

(٣) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٥١٦) قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه ومن
ثم رمز السيوطي لضعفه. ص.

٢٥٠١٧ مملوك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون. (٥ عن أبي بكر) (١).
٢٥٠١٨ من أتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن. (البنار عن سلمان).
٢٥٠١٩ من ضرب غلاماً له حداً لم يأتته أو لطمه قال: كفارته أن يعتقه. (م) (٢) ٢٥٠٢٠ من لطم مملوكة أو ضربه فكفارته أن يعتقه. (حم) م، د عن ابن عمر) (٣) ٢٥٠٢١ من ضرب مملوكة ظالماً أقيد منه يوم القيامة. (خد هق عن أبي هريرة).
٢٥٠٢٢ من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. (حم، ت، (٤) ك عن أبي أيوب).

-
- (١) أخرجه ابن ماجة كتاب الأدب باب الاحسان إلى المماليك رقم (٣٦٩١) وقال في الزوائد: في أسناده فرقد السبخي وهو ضعيف. ص.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب صحبة المماليك رقم (١٦٥٧) ص.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب صحبة المماليك رقم (١٦٥٧) ص.
(٤) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين رقم (١٢٨٣) وقال حسن غريب. ص.

- ٢٥٠٢٣ لا توله (١) والدة عن ولدها. (هق عن أبي بكر).
٢٥٠٢٤ لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ
وأخيه. (ه عن أبي موسى).
٢٥٠٢٥ من فرق فليس منا. (طب عن معقل بن يسار).
٢٥٠٢٦ ملعون من فرق. (هق عن عمران).
٢٥٠٢٧ من قذف مملوكه وهو برئ مما قال، جلد يوم القيامة
حدا إلا أن يكون كما قاله، (حم، ق، د، ك عن أبي هريرة).
٢٥٠٢٨ ما خفت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في
موازينك يوم القيامة. (ع، حب هب عن عمرو بن حريث).
٢٥٠٢٩ ويل للمالك من المملوك ويل للمملوك من المالك.
(البزار عن حذيفة).
٢٥٠٣٠ لا تضربوا إماء الله. (د، (٢) ن، ه، ك. عن إياس بن
عبد الله بن أبي ذباب).
٢٥٠٣١ لا تضربوا الرقيق فإنكم لا تدرن ما توافقون.

(١) توله: أي لا يفرق بينهما في البيع. وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله
النهاية [٥ / ٢٢٧] ب.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في ضرب النساء رقم (٢١٣٢) ص.

- (طب عن ابن عمر).
٢٥٠٣٢ لا تضربوا إماءكم على إنائكم فإن لها أجلا كآجال الناس
(حل عن كعب بن عجرة).
٢٥٠٣٣ الله الله فيما ملكت أيما نكم ألبسوا ظهورهم وأشبعوا
بطونهم وألينوا لهم القول. (ابن سعد طب عن كعب بن مالك).
٢٥٠٣٤ أيما عبد أو امرأة قالت لوليدتها: يا زانية ولم تطلع
منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حد لهن في الدنيا. (ك
عن عمرو بن العاص).
٢٥٠٣٥ الاكل مع الخادم من التواضع. (فر عن أم سلمة).
٢٥٠٣٦ خيركم خيركم للمماليك. (فر عن عبد الرحمن بن عوف)
٢٥٠٣٧ ضعوا السوط حيث يراه الخادم. (البيزار عن ابن عباس).
٢٥٠٣٨ عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم. (قط في الافراد
عن ابن عباس).
٢٥٠٣٩ العبد من الله تعالى وهو منه ما لم يخدم فإذا خدم
وقع عليه الحساب. (ص هب عن ابن عباس).
٢٥٠٤٠ لله أقدر عليك منك عليه. (حم ت (١) عن أبي مسعود).

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب النهي ضرب الخدم رقم (١٩٤٨) وقال: حسن صحيح. ومر
الحديث برقم (٢٤٨٣٩).
وأخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥٣١٧).

٢٥٠٤١ لعن الله من يسم في الوجه. (طب عن ابن عباس).
٢٥٠٤٢ من أعتز بالعبيد أذله الله. (الحكيم عن عمر).
٢٥٠٤٣ للمملوك على سيده ثلاث خصال، لا يعجله عن صلاته
ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع. (طب عن ابن عباس).
٢٥٠٤٤ إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعه معه أو ليناوله منه
فإنه هو الذي ولي حره ودخانه. (حم ٥ (١) بن مسعود).
٢٥٠٤٥ إذا كان لأحدكم خادم قد كفاه المشقة فليطعمه فإن لم
يفعل فليناوله اللقمة. (ط ص عن جابر).
٢٥٠٤٦ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف إلا ما يطيق،
فإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم. (حب
عن أبي هريرة).
٢٥٠٤٧ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق، فإن كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا
أمثالكم. (حب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الأطعمة باب إذا أتاه خادمه بطعامه رقم (٣٢٩١) ص.

٢٥٠٤٨ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق. (حم م هق عن أبي هريرة)
٢٥٠٤٩ من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم
مما تلبسون، ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله. (حم
د (١) عن أبي ذر).
٢٥٠٥٠ لا يأتي رجل مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه
إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع (٢) يتلمظ فضلة الذي منع منه.
(ن عن معاوية بن حيدة).
٢٥٠٥١ لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه
إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع. (د عن
معاوية بن حيدة). (٣)
٢٥٠٥٢ يا أبا ذر إنك أمرء فيك جاهلية إنهم إخوانكم فضلكم
الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله. (د عن أبي ذر). (٤)

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥١٣٩) ص.
(٢) يتلمظ أي يدير لسانه في فيه ويحركه. النهاية [٤ / ٢٧١] ب.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب بر الوالدين رقم (٥١١٧) ص.
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥١٣٥) ص.

٢٥٠٥٣ يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم أقتص لهم منك الفضل أما تقرأ كتاب الله: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) الآية. (حم ت عن عائشة) (١)

٢٥٠٥٤ إذا أبتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلوى فإنه أطيب لنفسه. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن معاذ).

٢٥٠٥٥ [إذا اشترى أحدكم الخادم فليقل: اللهم إني أسألك خيره وخير ما جبلته عليه، وأعوذ بك من شره وشر ما جبلته عليه وليدع بالبركة]، وإذا اشترى أحدكم الجارية فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة، وإذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك. (٥ عن عمرو بن شعيب عن جده). (٢)

(١) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الأنبياء رقم (٣١٦٥). وقال غريب. ص.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في سنن ابن ماجة راجع سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب شراء الرقيق رقم (٢٢٥٢) ص.

٢٥٠٥٦ من أبتاع مملوكا فليحمد الله وليكن أول ما يطمعه
الحلوى فإنه أطيب لنفسه. (ابن النجار عن عائشة).
الاكمال

٢٥٠٥٧ لله أقدر عليك منك عليه. (عب حم ت: حسن
صحيح عن أبي مسعود)، قال: ضربت مملوكا لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره

مر برقم (٢٥٠٤٠).

٢٥٠٥٨ أخوك في الاسلام لا تكلفه من العمل إلا ما أطاق،
وأطعمه من طعامك وألبسه من لباسك فإن كرهته فبعه يعني العبد.
(طس عن حذيفة).

٢٥٠٥٩ أرقاؤكم إخوانكم فأحسنوا إليهم، استعينوهم على ما غلبكم
وأعينوهم على ما غلبوا. (حم خ في الأدب عن رجل من الصحابة).

٢٥٠٦٠ اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم يعني كسبهم
وإياكم والزنج فإنه قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم. (طب عن ابن عباس)
مر برقم (٢٥٠١٥).

٢٥٠٦١ صدقت هو أخوك ابن أبيك، أبوك وأمك آدم
وحواء لك أجرك بيمينك هذه عظيمة. (ابن قانع عن بشر بن
حنظلة الجعفي).

٢٥٠٦٢ أطمعوهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون يعني الرقيق
(م) (١) حب عن أبي اليسر، ابن سعد عن أبي ذر، ابن سعد عن أبي الدرداء
خ في الأدب عن جابر).

٢٥٠٦٣ الفقير عند الغني فتنه، والضعيف عند القوي فتنه،
والمملوك عند المليك فتنه فليثق الله وليكلفه ما يستطيع فليعنه عيان فإن
لم يفعل فلا يعذبه به (الديلمي عن أبي ذر).

٢٥٠٦٤ لا تحملوهم مالا يطيقون، وأطمعوهم مما تأكلون
وألبسوهم مما تلبسون وما رضيتم فأمسكوا، ولا تعذبوا خلق الله.
(الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده).

٢٥٠٦٥ ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في
موازينك. (حب ع عن عمرو بن حريث).

٢٥٠٦٦ لا يدخل الجنة سيئ الملكة (٢) قال رجل: يا رسول الله
أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم المملوكين وأيامي (٣)؟ قال: بلى

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل رقم (٣٠٠٧) ص.
(٢) الملكة: أي الذي يسئ صحبة الممالك. النهاية [٤ / ٣٥٨] ب.
(٣) أيامي: الأيامي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء الواحد
منهما أيم، سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج وامرأة أيم بكرا كانت
أو ثيبا. المختار [٢٥] ب.

فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي بكر) (١).

٢٥٠٦٧ للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل إلا ما يطيق. (عب حم م عن أبي هريرة). مر برقم (٢٥٠٤٨).
٢٥٠٦٨ إذا صنع مملوك أحدكم طعاما فولي حره وعمله فقربه إليه فليدعه فليأكل معه، وإن أبي فليضع في يده مما صنع. (طب عن عبادة بن الصامت).

٢٥٠٦٩ الاكل مع الخادم من التواضع فمن أكل معه اشتاقت إليه الجنة. (أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر في كتاب العروس والديلمي عن أم سلمة).

٢٥٠٧٠ إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه وكفاه حره ومؤنته وقربه إليه فليجلسه فيأكل معه أو ليأخذ أكلة فليروغ (٢) له لقمة

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة بلفظه وعن أبي بكر الصديق كتاب الأدب باب الاحسان إلى المماليك رقم (٣٦٩١) وللحديث بقية. مر برقم (٢٥٠١٦) ص.

(٢) فليروغ: أي يطعمه لقمة مشربه من دسم الطعام. النهاية [٢ / ٢٧٨] ب.

عنها فليضعها في يده وليقل: كل هذه. (كر عن أبي هريرة).
٢٥٠٧١ صدقت أرض تنبت على شدة تهلك، ولن تهلك بأنهم
يعملون بأيديهم ويؤاكلون عبيدهم. (ط عن يزيد بن معبد).
٢٥٠٧٢ للمملوك على مولاه ثلاث: لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه
عن طعامه، ويبيعه إذا استباعه. (تمام وابن عساكر عن ابن عباس، قال
ابن عساكر: حديث غريب).
٢٥٠٧٣ لا تستخدموا أرقاءكم بالليل فإن الليل لهم والنهار لكم.
(الدلمي عن عائشة، وفيه بحر بن كثير مجمع على تركه).
٢٥٠٧٤ ما من مولى يأتي مولاه يسأله من فضل ما عنده فيتجهمه
إلا جعله الله شجاعا أقرع يوم القيامة ينهشه قبل القضاء. (حم طب هب
ز عن حكيم بن معاوية عن أبيه).
٢٥٠٧٥ إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه. (خ في الأدب
عن أبي هريرة).
٢٥٠٧٦ يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم،
فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك، وإن
كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان قصاصا لك، وإن كان عقابك إياهم
فوق ذنوبهم أقتص لهم منك الفضل، أما تقرأ كتاب الله: (ونضع

الموازن القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً) الآية. (حم، ت: غريب هب عن عائشة)، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: فذكره. مر برقم (٢٥٠٥٣).

٢٥٠٧٧ إن كان ذلك في كهنه وإلا أقيد منكم يوم القيامة. (الحكيم عن زيد بن أسلم)، قال: قال رجل: يا رسول الله ما تقول في ضرب المماليك؟ قال: فذكره.

٢٥٠٧٨ قيل فما تقول في سبهم؟ قال مثل ذلك قال فإننا نعاتب أولادنا ونسبهم قال: إنهم ليسوا مثل أولادكم، إنكم لا تتهمون على أولادكم، من ضرب عبده في غير حد حتى يسيل دمه فكفارته عتقه. الخطيب وابن النجار عن ابن عباس).

٢٥٠٧٩ يوزن ذنبهم وعقوبتكم إياهم فإن كانت عقوبتكم أكثر من ذنوبهم أخذوا منكم، ويوزن ذنبهم وأذاكم إياها فإن كان أذاكم أكثر أعطوا منكم يعنى الرقيق إنك لا تتهم في ولدك فلا تطب نفساً تشبع ويجوع ولا ولا تكتس ويعرى. (الحكيم عن رفاعه بن رافع الزرقى).

٢٥٠٨٠ يوزن ذنبه بعقوبتك فإن كانت سواء فلا لك ولا عليك، وإن كانت العقوبة أكثر فإنما هو شئ يؤخذ من حسناتك يوم القيامة.

(الحكيم عن زياد بن أبي زياد مرسلًا).
٢٥٠٨١ لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم فإن لها آجالاً
كآجالكم. (الدلمي عن كعب بن عجرة).
٢٥٠٨٢ لا تضربوا الرقيق فإنكم لا تدرون على ما تهجمون عليه
(الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر).
٢٥٠٨٣ تعفو فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه.
(طب عن جزء).
٢٥٠٨٤ أعفوا في كل يوم سبعين مرة يعني الخادم. (د، ت:
حسن غريب عن ابن عمر) (١).
٢٥٠٨٥ تعفو عنهم في كل يوم سبعين مرت يعني المماليك.
(طب عن ابن عمر).
٢٥٠٨٦ يعفى عنه كل يوم سبعين مرة يعني المملوك. (حم
عن ابن عمر).
٢٥٠٨٧ لا يزال العبد من الله وهو منه ما لم يخدم، فإذا خدم
وجب عليه الحساب. (حل كر عن أبي الدرداء).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥١٤٢).
وقال الترمذي رقم (١٩٤٩) حسن غريب. ص.

٢٥٠٨٨ إن العبد لا يزال من الله والله منه ما لم يخدم فإذا خدم
وقع عليه الحساب. (ص ق كر عن أبي الدرداء).
٢٥٠٨٩ أحسن إليه فإني رأيتَه يصلي. (ع عن أنس).
٢٥٠٩٠ إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فأني رأيتَه يصلي واستوص
به معروفًا. (ت: حسن عن أبي هريرة).
٢٥٠٩١ إذا أبق العبد ثم أبق فبيعوه لا تعذبوا خلق الله.
(عد عن أبي هريرة).
٢٥٠٩٢ من كانت له أمة يصيبها فلم يطأها في أربعين ليلة مرة
فهو عاص لله عز وجل. (الديلمي عن ابن عمرو).
٢٥٠٩٣ شر الرقيق الزنجي إذا شبعوا زنوا، وإذا جاعوا سرقوا.
(أبو نعيم عن عباد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده).
٢٥٠٩٤ لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا وشبعوا زنوا،
وإن فيهم لخلتين حسنتين: إطعام الطعام وبأس عند البأس. (طب
عن ابن عباس).
ذيل الترجمة من الأكمال
٢٥٠٩٥ إذا اشترى أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها الحلوى
فإنه أطيب لنفسها. (طس عن معاذ بن جبل).

٢٥٠٩٦ من اشترى خادما فليضع يده على ناصيته ثم يقول: اللهم
إني أسألك من خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذ بك من شره وشر
ما جبلته عليه، وإذا اشترى دابة فليضع يده على ناصيتها ثم يقول: اللهم
إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر
ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا فليضع يده على ذروة سنامه ثم يقول:
اللهم إني أسألك من خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذ بك من شره وشر
ما جبلته عليه. (ابن عساكر عن أبي هريرة).

٢٥٠٩٧ لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها
وينظر إليها ما خلا عورتها ما بين ركبتيها إلى معقد أزارها. (طب، عد
هق وضعفه عن ابن عباس).

آفات المملوك

٢٥٠٩٨ إنما الأسود لبطنه وفرجه (عق طب عن أم أيمن).

٢٥٠٩٩ دعوني من السودان فإنما الأسود لبطنه وفرجه.

(طب عن ابن عباس).

٢٥١٠٠ الزنجي إذا شبع زنى وإذا جاع سرق وإن فيهم لسماحة

ونجدة. (عد عن عائشة).

٢٥١٠١ شر المال في آخر الزمان المماليك. (حل عن ابن عمر).

٢٥١٠٢ العبد من الله وهو منه ما لم يخدم فإذا خدم وقع عليه الحساب. (ص، عن أبي الدرداء).

(حق صحبة المملوك مع السير)

٢٥١٠٣ العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين. (مالك حم ق د عن ابن عمر).

٢٥١٠٤ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة. (م (١) عن جرير).

٢٥١٠٥ إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه. (د، وابن خزيمة عن جرير).

٢٥١٠٦ إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران. (حم م (٢)).

٢٥١٠٧ اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حق يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع. (ك عن ابن عمر) (٣).
امرأة عصت زوجها حتى ترجع. (ك عن ابن عمر) (٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب تسمية العبد الآبق كافرا رقم (٧٠) ص.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب ثواب العبد وأجره رقم (١٦٦٦) ص.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٧٣) وسكتنا عنه ولكن ذكر المناوي في فيض القدير (١ / ١٥٠) بأنه من حديث بكر بن بكار وهو ضعيف. ص.

- ٢٥١٠٨ أول سابق إلى الجنة: عبد أطاع الله وأطاع مواليه.
(طس خط عن أبي هريرة).
- ٢٥١٠٩ أيما عبد مات في إباقه دخل النار وإن كان قتل في
سبيل الله تعالى. (طس هب عن جابر).
- ٢٥١١٠ أيما عبد أبق عن مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم.
(م (١) عن جرير).
- ٢٥١١١ إن رجلا دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال:
يا رب هذا عبدي فوق درجتي؟ فقال له: نعم جزيته بعمله وجزيتك
بعملك. (عق خط عن أبي هريرة).
- ٢٥١١٢ عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة قبل مواليه
بسبعين خريفا، فيقول السيد: رب هذا كان عبدي في الدنيا قال: جازيته
بعمله وجازيتك بعملك. (طب عن ابن عباس).
- ٢٥١١٣ العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه.
(طب عن جرير).
- ٢٥١١٤ للعبد المملوك الصالح أجران. (حم ق (٢) عن أبي هريرة).

(١) أخرجه مسلم كتاب الايمان تسمية العبد الأبق كافر رقم (٦٨) ص.
(٢) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب ثواب العبد وأجره رقم (١٦٦٥) ص.

الاكمال

٢٥١١٥ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة فإن مات مات كافرا.

(طب عن جرير).

٢٥١١٦ أرجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مات قبل أن ترجع إليها وقرأ عليها السلام. (ك عن الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة) (١).

٢٥١١٧ أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة. (حم، م (٢) عن جرير).

٢٥١١٨ المملوك إذا أدى حد الله في عبادته وحق مليكه الذي يملكه كان له أجران. (طب عن أبي موسى).

٢٥١١٩ المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق من النصيحة والطاعة له أجران، أجر ما أحسن عبادة ربه وأجر ما أدى إلى مليكه الذي عليه من الحق. (طب عن أبي موسى).

٢٥١٢٠ ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده

إلا وفاه الله أجره مرتين. (ق عن أبي هريرة).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ١١٨) وقال: صحيح وأقره الذهبي. ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب تسمية العبد الأبق كافر رقم (٦٩) ص.

٢٥١٢١ نعماً للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده
نعماً له. (حم ١) عن أبي هريرة).

٢٥١٢٢ أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه
(ط عن أبي بكر، وهو ضعيف).

٢٥١٢٣ دخل رجل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال:
يا رب عبدي فوق درجتي؟ فقال: جزيته بعمله وجزيتك بعملك.
(الدلمي عن أبي هريرة).

حق عبادة المريض

٢٥١٢٤ إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فإن ذلك لا
يرد شيئاً وهو يطيب بنفس المريض. (ت ٢) عن أبي سعيد).

٢٥١٢٥ إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى خرافة (٣) الجنة حتى.

أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ وسنده كتاب الايمان باب ثواب العبد
رقم (١٦٦٧) ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطب باب رقم (٣٥) رقم الحديث (٢٠٨٧)
وقال: غريب. ص.

(٣) خرافة: أي في اجتناء ثمرها. يقال: خرفت النخلة أخرفها خرفاً وخرافها
النهاية (٢ / ٢٤) ب.

يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح. (حم ع هق عن علي).
٢٥١٢٦ إن الله يوكل بعائد السقيم من الساعة التي توجه إليه فيها سبعين ألف ملك يصلون عليه إلى مثلها من الغد. (الشيرازي عن أبي هريرة).
٢٥١٢٧ عائد المريض في مخرفة (١) الجنة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة. (البنار عن عبد الرحمن بن عوف).
٢٥١٢٨ ما من امرئ مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار كان حتى يمسي، وأي ساعات الليل كان حتى يصبح. (حب عن علي).
٢٥١٢٩ ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة. (ت عن علي) (٢).

(١) مخرفة: أي أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها. النهاية [٢ / ٢٤] ب.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (٩٦٩) وقال: حسن غريب. ص.

(٢٥١٣٠ -) من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح. (هـ عن علي) (١)

(٢٥١٣١ -) من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً. (د عن أنس) (٢)

(٢٥١٣٢ -) من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض. (د (٣) ك عن ابن عباس).

(٢٥١٣٣ -) ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي. (ت عن ابن عباس).

١) أخرجه ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً رقم (١٤٤٢) ص.

٢) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في فضل العيادة على وضوء رقم (٣٠٨١) وفي اسناده الفضل بن دلهم ضعيف الحديث. ص.

٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة رقم (٣٠٩٠) وقال الترمذي: حسن غريب. ص.

(٢٥١٣٤ -) من زار مريضا أو عاد أخا في الله ناداه مناد أن طبت
وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا. (ت (١) ه عن أبي هريرة).
(٢٥١٣٥ -) إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل: اللهم اشف عبدك
فلانا ينكأ (٢) لك عدوا أو يمشي لك إلى الصلاة. (حم، د (٣) وابن السني
طب ك عن ابن عمرو).
(٢٥١٣٦ -) إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاه
كدعاء الملائكة. (ه عن عمر).
(٢٥١٣٧ -) إذا عاد أحدكم مريضا فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ
لك عدوا أو يمشي لك إلى صلاة. (ك عن أبي عمرو).
(٢٥١٣٨ -) إذ عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا فإنه حظه
من عيادته. (فر عن أبي أمامة).
(٢٥١٣٩ -) خير العيادة أخفها. (القضاعي عن عثمان، قال الحافظ
ابن حجر: يروى بالموحدة والمثناة التحتية).

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في زيارة الاخوان رقم
(٢٠٠٨) وقال: حسن غريب. ص.
(٢) ينكأ: يقال: نكيت في العدو أنكى نكاية فأنا ناك، إذا أكثر فيهم الجراح
والقتل، فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه النهاية (٥ / ١١٧) ب.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز الدعاء للمريض عند العيادة رقم (٣٠٩١) ص.

(٢٥١٤٠ -) عائد المريض يمشي في مخرفة الجنة حتى يرجع. (م ١) عن ثوبان).

(٢٥١٤١ -) عائد المريض يخوض في الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتماام تحيتكم بينكم المصافحة. (حم، طب عن أبي أمامة).

(٢٥١٤٢ -) من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع. (م ٢) عن ثوبان).

(٢٥١٤٣ -) عودوا المريض واتبعوا الجنازة يذكركم الآخرة. (حم حب هق عن أبي سعيد).

(٢٥١٤٤ -) إن المسلم إذا دعاء أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع. (حم م ٣) ت عن ثوبان).

(٢٥١٤٥ -) أيما رجل عاد مريضا فإنما يخوض في الرحمة فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة. (حم عن أنس).

(٢٥١٤٦ -) ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون

-
- ١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض رقم (٣٩ و ٤٠ و ٤١) ص.
٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض رقم (٣٩ و ٤٠ و ٤١) ص.
٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض رقم (٣٩ و ٤٠ و ٤١) ص.

ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح. وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصبها خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يسمي وكان له خريف في الجنة. (د (١) ك عن علي).

(٢٥١٤٧ -) عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم، فان دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور. (طس عن أنس).

(٢٥١٤٨ -) عودوا المريض واتبعوا الجنائز والعيادة غبا (٢) أو ربعا إلا أن يكون مغلوبا فلا يعاد والتعزية مرة. (البغوي في مسند عثمان عن أنس).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في فضل العيادة على وضوء رقم (٣٠٨٢) وقال المنذري: هذا الحديث موقوف.

وقال أبو داود: وأسنده هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ص عون المعبود (٨ / ٣٦٢) ص.

(٢) غبا: وفي الحديث زرغبا تزد حباً، الغب من أوراد الإبل: أن ترد الماء وتدعه يوماً ثم تعود، فنقله إلى الزيادة وإن جاء بعد أيام، يقال: غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن: في كل أسبوع. النهاية (٣ / ٣٣٦) ب.

ربعا: وفي الحديث أغبوا عيادة المريض وأربعوا أي دعوه يومين بعد العيادة وأتوا اليوم الرابع وأصله من الربع في أوراد الإبل، وهو أن ترد يوماً وتترك يومين لا تسقى ثم ترد اليوم الرابع. النهاية (٢ / ١٩٠) ب.

- (٢٥١٤٩ -) أعظم العيادة أجرا أخفها. (البنار عن علي).
- (٢٥١٥٠ -) عد من لا يعودك وأهد من لا يهدي لك. (تخ هب عن أيوب بن ميسرة مرسل).
- (٢٥١٥١ -) من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ويسأله كيف هو وتما تحيتكم المصافحة. (حم، ت عن أبي أمامة)
- (٢٥١٥٢ -) أغبوا في العيادة وأربعوا. (ع عن جابر).
- (٢٥١٥٣ -) أفضل العيادة أجرا سرعة القيام من عند المريض.
- (٢٥١٥٤ -) عيادة المريض أعظم أجرا من اتباع الجنائز. (فر عن ابن عمر).
- (٢٥١٥٥ -) العيادة فواق (١) ناقة. (هب عن أنس).
- (٢٥١٥٦ -) دعوه يئن فان الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه العليل (الرافعي عن عائشة).
- (٢٥١٥٧ -) من أطعم مريضا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة. (طب عن سلمان).
- (٢٥١٥٨ -) ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمذ وصاحب الضرس،

(١) فواق: هو ما بين الحلبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح. النهاية (٣ / ٤٧٩) ب

وصاحب الدمّل (١) (طس عد عن أبي هريرة).
(٢٥١٥٩ -) كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة: لا إله إلا الله
الحليم الكريم، ثلاثاً، الحمد لله رب العالمين، ثلاثاً، تبارك الذي بيده الملك
وهو يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. (ابن عساكر عن علي).
(٢٥١٦٠ -) لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. (حم م (٢) ٤ عن أبي سعيد،
م ه عن أبي هريرة، ن عن عائشة).
الاکمال

(٢٥١٦١ -) أغبوا في العيادة وأربعوا، وخير العيادة أخفها إلا
أن يكون مغلوباً فلا يعاد والتعزية مرة. (ابن أبي الدنيا وابن صصري في
أمالیه وحسنه، ع، هب وضعفه، والخطيب عن جابر).
(٢٥١٦٢ -) إذا أتى الرجل أخاه يعود مشى في خرافة الجنة حتى
يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف
ملك حتى يمسي، وإن كان ممسياً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.
(هب عن علي).
(٢٥١٦٣ -) إذا خرج الرجل إلى أخيه يعود لم يزل يخوض الرحمة

(١) الدمّل: واحدة دمايل القروح. المختار (١٦٦) ب.
(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم (٩١٦) ص.

حتى إذا جلس عنده غمرته. (ابن جرير هب عن علي).
(٢٥١٦٤ -) إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى
يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك
حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.
(حم د، هناد، ع، ق عن علي).
(٢٥١٦٥ -) إذا عاد الرجل أخاه المسلم فإنه في خرافة الجنة حتى يرجع
(ابن جرير هب عن ثوبان).
(٢٥١٦٦ -) إذا عاد الرجل أخاه المريض فإنه في مخرفة الجنة. (ابن
جرير عن ثوبان).
(٢٥١٦٧ -) إذا عاد الرجل أخاه أو زاره في الله قال الله له: طبت
وطاب ممشاك وتبوات منزلك في الجنة. (خ في الأدب وابن أبي الدنيا
في كتاب الاخوان حب هب عن أبي هريرة).
(٢٥١٦٨ -) إن الرجل إذا خرج يعود أخاه له مؤمنا خاض في الرحمة
إلى حقويه (١)، فإذا جلس عند المريض فاستوى غمرته الرحمة. (طب
عن أبي الدرداء).

(١) حقويه: الحقو - بالفتح - الإزار والحقو أيضا: الخصر، وشد الإزار
المختار (٨) ب.

- (٢٥١٦٩ -) إن عائد المريض يخوض في الرحمة فإذا جلس غمرته (ابن عساكر عن أنس).
- (٢٥١٧٠ -) من عاد مريضا خاض في رحمة الله فإذا جلس عنده غمرته الرحمة. (كر عن عثمان).
- (٢٥١٧١ -) من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها. (حم ش خ في الأدب والحوارث وابن منيع، ز، ع ك ق حب ض عن جابر).
- (٢٥١٧٢ -) من عاد مريضا ابتغاء مرضاة الله وتنجيز موعود الله ورغبته فيما عنده وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون له إن كان صباحا حتى يمسي وإن كان مساء حتى يصبح. (ابن النجار عن علي).
- (٢٥١٧٣ -) من عاد مريضا خاض في الرحمة، فإذا جلس إليه غمرته الرحمة، فإن عاد من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاد من آخر النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح، قيل: يا رسول الله هذا للعائد فما للمريض، قال أضعاف هذا. (طب عن ابن عباس)
- (٢٥١٧٤ -) من عاد مريضا فجلس عنده أجرى الله له عمل ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين. (حل عن أنس).
- (٢٥١٧٥ -) من عاد مريضا خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استنقع

فيها. (طب عن كعب بن عجرة، حم، وابن جرير، طب - عن كعب بن مالك).

(٢٥١٧٦ -) من عاد مريضا ايمانا بالله واحتسابا وتصديقا بكتابه وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه من حيث يصبح حتى يمسي، ومن حيث يمسي حتى يصبح وكان ما كان قاعدا عنده في خراف الجنة. (ابن صصري في أماليه عن علي).

(٢٥١٧٧ -) من عاد مريضا إيمانا بالله واحتسابا وتصديقا بكتابه مشى في خراف الجنة فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة، فإذا خرج من عنده وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويحفظونه ذلك اليوم. (هب عن علي).

(٢٥١٧٨ -) من عاد مريضا يلتمس وجه الله خاض في رحمة الله خوضا فإذا قعد عنده استنقع فيها استنقاعا. (هب عن ابن عباس).
(٢٥١٧٩ -) من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: جناها. (حم م، وابن جرير، طب عن ثوبان).
من برقم (٢٥١٤٢).

(٢٥١٨٠ -) من عاد مريضا لا يزال يخوض في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها، ثم إذا قام من عنده لا يزال يخوض فيها حتى يرجع

من حيث خرج، ومن عزى أخاه المؤمن بمصيبة كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة. (ابن جرير والبعوي طب ق ك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده).

(٢٥١٨١ -) من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى يبلغه، فإذا قعد عنده غمرته الرحمة. (طس عن أنس).

(٢٥١٨٢ -) من عاد المريض خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده اغتمس فيها. (طس عن أبي هريرة).

(٢٥١٨٣ -) من عاد مريضا قعد في خراف الجنة، فإذا قام من عنده وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل (هب عن علي).

(٢٥١٨٤ -) ما من رجل يعود مريضا فيجلس عنده إلا تغشته الرحمة من كل جانب ما جلس عنده، فإذا خرج من عنده كتب له أجر صيام يوم. (عق عن أبي أمامة).

(٢٥١٨٥ -) رحم الله رجلا صلى الغداة ثم خرج يعود مريضا يريد به وجه الله والدار الآخرة يكتب الله تعالى له بكل قدم حسنة ويمحو عنه سيئة فإذا جلس عند رأس المريض غرق في الاجر. (ك في تاريخه هب عن أنس).

(٢٥١٨٦ -) عودوا المريض واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة. (حب عن أبي سعيد).

(٢٥١٨٧ -) عودوا المريض وأجيبوا الداعي، وأغبوا في العيادة إلا أن يكون مغلوبا فلا يعاد والعيادة بعد ثلاث، وخير العيادة أخفها قياما والتعزية مرة. (الدلمي عن أنس).

(٢٥١٨٨ -) لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث. (طس عن أبي هريرة).

(٢٥١٨٩ -) ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدم. (عد والخليلي في مشيخته والرافعي في تاريخه، هب وضعفه عن أبي هريرة).

(٢٥١٩٠ -) من تمام العيادة خفة القيام من عند المريض. (الدلمي عن أبي هريرة).

(٢٥١٩١ -) إذا دخل أحدكم على مريض فليصافحه وليضع يده على جبهته وليسأله كيف هو، ولينسى (١) له في الاجل، ويسأله أن يدعو له فان دعاء المريض كدعاء الملائكة. (هب وضعفه عن جابر).

(٢٥١٩٢ -) من تمام عيادة المريض أن تمد يدك إليه وتسأله كيف هو؟ وأن تضع يدك عليه، وإن من تمام تحياتكم المصافحة. (هناد عن أبي أمامة).

(١) ولينسى: النسء: التأخير يقال: نسأت الشيء نساء، وأنسأته إنساء؟ إذا أخرته. النهاية (٥ / ٤٤) ب.

(٢٥١٩٣ -) إن من تمام عيادة المريض أن تضع يدك على المريض وتقول: كيف أصبحت وكيف أمسيت. (عق وابن السني في عمر يوم وليلة عن أبي أمامة).

(٢٥١٩٤ -) من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو؟ وتمام تحيتكم بينكم المصافحة. (حم، ن وضعفه، وابن أبي الدنيا، هب عن أبي أمامة).

(٢٥١٩٥ -) من تمام عيادة أحدكم أخاه أن يضع يده عليه فيسأله كيف أصبح وكيف أمسى؟ (ابن أبي الدنيا، هب عن أبي أمامة).

(٢٥١٩٦ -) أفلا قلت ليهنئك الطهور (تمام، كر عن أبي أمامة)، قال مر رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ماله؟ قال كان مريضا قال: فذكره.

(٢٥١٩٧ -) من دخل على مريض لم تحضر وفاته فقال: أسأل الله رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات شفي. (ش عن ابن عباس).

(٢٥١٩٨ -) من عاد أخاه المسلم فقعده عند رأسه ثم قال سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عوفي إن لم يكن أجله حضر. (ك عن ابن عباس).

(٢٥١٩٩ -) عظم الله أجرك ورزقك العافية في دينك وجسمك إلى منتهى أجلك، إن لك من وجعك خلالا ثلاثا: أما واحدة فتذكرة من

ربك تذكر بها، وأما الثانية فتمحيص لما سلف من ذنوبك، وأما الثالثة فادع بما شئت فان دعاء المبتلى مجاب. (ابن أبي الدنيا ابن عساكر عن يحيى ابن أبي كثير)، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان قال: فذكره. (٢٥٢٠٠ -) يا سلمان شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك إلى مدة أجلك. (البغوي، طب وابن السني في عمل يوم وليلة ك عن سلمان).

(٢٥٢٠١ -) دعوه يئن فان الأئين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه العليل. (الرافعي عن عائشة)، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا عليل يئن فقلنا له: اسكت قال: فذكره.

الاستئذان

٢٥٢٠٣ الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فأرجع. (م ت (١) عن أبي موسى وأبي سعيد).

٢٥٢٠٣ الاستئذان ثلاث: فالأولى تستمعون، والثانية تستصلحون والثالثة تأذنون أو تردون. (قط في الافراد عن أبي هريرة).

٢٥٢٠٤ إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. (مالك)

(١) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان رقم (٣٤) ص.

حم (١)، ق، د عن أبي موسى وأبي سعيد معا، طب والضياء عن جندب البجلي).

٢٥٢٠٥ لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. (حم ق (٢) ت عن سهل بن سعد).
٢٥٢٠٦ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. (حم ق (٣) ت ن عن سهل بن سعد).

٢٥٢٠٧ إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق (هق عن أبي هريرة).

٢٥٢٠٨ إذذك علي أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أنهاك. (حم م (٤) عن ابن مسعود).

٢٥٢٠٩ هكذا إنما من النظر. (د (٥) عن سعد).

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان رقم (٢١٥٣) ص.
 - (٢) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٢١٥٦ و ٤١) ص.
 - (٣) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٢١٥٦ و ٤١) ص.
 - (٤) سوادي: المراد به السرار وهو السر والمساررة، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات رقم (٢١٦٩) ص.
 - (٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب في الاستئذان رقم (٥١٥٢) ص.

٢٥٢١٠ لا يحل لا مرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن (١). (ت) عن ثوبان).

٢٥٢١١ أخرجني إليه فإنه لا يحسن الاستئذان فقولي له فليقل:

السلام عليكم أَدْخَلَ؟ (حم عن رجل من بني عامر).

٢٥٢١٢ من أطلع في دار قوم بغير إذْنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه. (د عن أبي هريرة) (٢).

٢٥٢١٣ من أطلع في بيت قوم بغير إذن ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص. (حم ن عن أبي هريرة).

٢٥٢١٤ قل السلام عليكم أَدْخَلَ؟ (د (٣) عن رجل من بني عامر طب عن كلدة بن حنبل الغساني).

(١) حقن: في الحديث " لا رأى لحاقن " هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط. ومنه الحديث " لا يصلين أحدكم وهو حاقن " وفي رواية حقن حتى يتخفف الحاقن والحقن سواء. النهاية (١ / ٤١٦) ب.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب في الاستئذان رقم (٥١٥٠) ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كيف الاستئذان (٥١٥٥) ص.

٢٥٢١٥ من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن
يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه، ولو أنه حين
أدخل بصره أستقبله رجل ففقاً عينه ما عيرت (١) عليه، وإن مر
رجل على باب لا ستر له مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على
أهل البيت. (ت عن أبي ذر) (٢).
٢٥٢١٦ أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن
له أتى حدا له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فقاً عينه لهدرت، ولو
أن رجلاً مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة

(١) ما عيرت عليه: أي ما نسبته إلى العيب، قال الطيبي يحتمل أن يراد به
العقوبة المانعة عن إعادة الجاني. فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف
المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر، وإن
يراد به الحاجز بين الموضوعين كالحمي، فقلوه (لا يحل) صفة فارقة
تخصص الاحتمال الثاني بالمراد، ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مر رجل
على باب لا ستر له) مقابلاً لقوله " من كشف سترا " الخ. تحفه
الأحوذى (٧ / ٤٨٧) ب.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت
رقم (٢٧٠٧) وقال: غريب.
في المتون: لفظ ما غيرت عليه وفي شرح تحفة الأحوذى ما عيرت عليه.
راجع شرح الترمذي تحفة الأحوذى (٧ / ٤٨٧) ص.

على أهل البيت. (حم ت (١) عن أبي ذر).
٢٥٢١٧ رسول الرجل إلى الرجل إذنه. (د عن أبي هريرة).
٢٥٢١٨ ولو أن امرءاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة
ففقأت عينه لم يكن عليك جناح. (حم ق (٢) عن أبي هريرة).
٢٥٢١٩ من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن
يفقؤا عينه. (حم (٣) م عن أبي هريرة).
٢٥٢٢٠ من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له فقد
عصى ربه. (طب عن عبادة).
الاكمال

٢٥٢٢١ الاستئناس (٤) أن تدعو لخدام حتى يستأنس أهل البيت
الذين تسلم عليهم. (طب عن أبي أيوب).

-
- (١) أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٥٣) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.
وهكذا أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبالة
البيت رقم (٢٧٠٧). راجع مجمع الزوائد (٨ / ٤٣) ص.
(٢) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٣ و ٤٤) ص.
(٣) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٣ و ٤٤) ص.
(٤) الاستئناس: ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه " كان إذا دخل داره
أستأنس وتكلم " أي استعلم وتبصر قبل الدخول. النهاية [١ / ٧٤] ب.

٢٥٢٢٢ الاستئناس يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة
ويتنحج يؤذن أهل البيت. (هـ) (١) طب عن أبي أيوب).
٢٥٢٢٣ يتكلم الرجل: تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج
ويؤذن أهل البيت. (هـ) (٢) عن أبي أيوب)، قال: قلنا يا رسول الله ما
الاستئذان؟ قال: فذكره.

٢٥٢٢٤ أخرجني إليه فإنه لا يحسن الاستئذان فقولي له فليقل:
السلام عليكم أَدْخِلْ؟ (حم عن رجل من بني عامر)، أنه أستأذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أَلْجُ؟ فقال لخادمه: فذكره.

٢٥٢٢٥ أرجع فقل: السلام عليكم أَدْخِلْ؟. (حم ت (٣) حسن
غريب عن كلدة بن حنبل).

٢٥٢٢٦ إذا جاءك الرسول فهو إْذْنُكَ. (ك في تأريخه والديلمي
عن أنس).

٢٥٢٢٧ لا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَلَكِنْ ائْتَوْهَا مِنْ جَوَانِبِهَا
فَأَسْتَأْذِنُوا فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَأَدْخِلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا. (طب عن عبد الله بن بسر).

(١) أخرجهما ابن ماجة كتاب الأدب باب الاستئذان رقم (٣٧٠٧) وقال
في الزوائد: في أسناده أبو سورة قال فيه البخاري منكر الحديث. ص.
(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان
رقم (٢٧١٠) ص.

- ٢٥٢٢٨ لا تستأذن مستقبل الباب وهل الاستئذان إلا من أجل النظر؟ (طب عن سعد بن عبادة).
- ٢٥٢٢٩ يا سعد إذا استأذنت فلا تستقبل الباب (الديلمي عن سعد)
- ٢٥٢٣٠ إنما جعل الله الاذن من أجل البصر. (م عن سهل بن سعد) (١).
- ٢٥٢٣١ إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك. (د، ص عن مصعب بن سعد بن سعيد عن أبيه).
- ٢٥٢٣٢ لو أن رجلاً أطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء. (ن عن ابن عمر).
- ٢٥٢٣٣ لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح. (حم م (٢) ن عن أبي هريرة).
- ٢٥٢٣٤ لو أعلم أنك تنظرني لقت حتى أدخل هذا في عينيك فإنما الاذن ليكف البصر. (طب عن سهل بن حنيف).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٠ و ٤١) وأول الحديث لو أعلم أنك تنظر. ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الآداب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٤) ص.

٢٥٢٣٥ أما إنك لو ثبت لفقأت عينك. (ن طب وسمويه، ص
عن أنس)، أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به
فتوخاه بعود أو حديدة فانقمع (١) قال: فذكره.
٢٥٢٣٦ دارك حرمك فمن دخل عليك دارك فأقتله. (الخطيب
عن عبادة بن الصامت) (٢).

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٤٤ / ٤٥) وقال هكذا رواه الطبراني
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وهي ضعيفة. ص.
(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (١١ / ٩٩) عن محمد بن سيرين. ص.

السلام
وفضائله وأحكامه وآدابه ومحظوراته

(الفضائل والترغيب)

٢٥٢٣٧ إن السلام اسم من أسماء الله تعالى فأفشوه بينكم. (عق
عن أبي هريرة) (١).

٢٥٢٣٨ إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض
تحية لأهل ديننا وأمانا لأهل ذمتنا. (ط ب عن أبي هريرة).

٢٥٢٣٩ ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام.
(م (٢) ك عن جابر).

٢٥٢٤٠ ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ
بيده لا يأخذ بيده إلا لله فلا يفترقان حتى يغفر لهما. (حم عن البراء).

٢٥٢٤١ والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢ / ٣٤٦) رواه الطبراني في الصغير ورمز
السيوطي له (خد) ولحسنه. ص.

(٢) رمز للحديث لفظ "م ك" وفي الفتح الكبير (٣ / ٩٢) رمز له
"حم ك" وهو الصواب.

راجع مسند الإمام أحمد (٣ / ٣٢٨) ص.

حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم.
(حم م (١) د، ت، ه، عن أبي هريرة).

٢٥٢٤٢ السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا. (القضاعي عن أنس).

٢٥٢٤٣ السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض
فأفشوه بينكم فإن الرجل المسلم إذ مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له
عليهم فضل درجة لتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من
هو خير منهم وأطيب. (البزار عن ابن مسعود).

٢٥٢٤٤ السلام اسم من أسماء الله عظيم جعله ذمة بين خلقه فإذا
سلم المسلم على المسلم فقد حرم عليه أن يذكره إلا بخير. (فر،
عن ابن عباس).

٢٥٢٤٥ إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى
الله أحسنهما بشراً بصاحبه، فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة، للبادي
تسعون وللمصافح عشرة. (الحكيم وأبو الشيخ عن عمر).

٢٥٢٤٦ أفشوا السلام تسلموا. (خد، ع، حب هب عن البراء)

٢٥٢٤٧ أفشوا السلام بينكم تحابوا. (ك عن أبي موسى).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا
المؤمنون رقم (٩٣) ص.

٢٥٢٤٨ أفشوا السلام فإنه لله تعالى رضا. (طس عد عن ابن عمر)
٢٥٢٤٩ أفشوا السلام كي تعلوا. (طب عن أبي الدرداء).
٢٥٢٥٠ أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخوانا كما أمركم
الله. (ه عن ابن عمر).
٢٥٢٥١ أفشوا السلام وأطعموا الطعام وأضربوا الهام (١) تورثوا
الجنان. (ت عن أبي هريرة) (٢).
٢٥٢٥٢ إذا مررتم بأهل الشرة (٣) فسلموا عليهم تطفأ (٤)
عنكم شرثهم ونائرتهم (٥). (هب عن أنس) (٦).

(١) الهام: رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس. تحفة الأحوزي
(٥ / ٥٨٧) ب.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في فضل إطعام الطعام رقم
(١٨ ٥٤) وقال حسن صحيح غريب. ص.
(٣) الشرة: بكسر المعجمة وشدة الراء: أي بأهل النشاط في الشر.
(٤) تطفأ: بمشاة فوق أوله بضبط المؤلف أي فإنكم إن سلمتم عليهم تحمد
(عنكم شرثهم).
(٥) نائرتهم: أي عداوتهم وفتنتهم، والنائرة: العداوة والشحناء كما في
الصحاح مشتقة من النار. فيض القدير (١ / ٤٤٣) ب.
(٦) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٤٤٢) فيه أبان بن أبي عياش،
قال أحمد: متروك. ص.

٢٥٢٥٣ أطوعكم لله الذي يبدأ صاحبه بالسلام. (طب عن أبي الدرداء) (١).

٢٥٢٥٤ إن الله تعالى جعل السلام تحية لامتنا وأمانا لأهل ذمتنا. (طب هب عن أبي أمامة).

٢٥٢٥٥ إن السلام من أسماء الله تعالى وضع في الأرض فأفشوا السلام بينكم. (خذ عن أنس).

٢٥٢٥٦ إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء. (خ عن أبي هريرة).

٢٥٢٥٧ إن أولى الناس بالله من أبداهم بالسلام. (د) (٢) عن أبي أمامة).

٢٥٢٥٨ إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام. (طب عن هانئ بن يزيد).

٢٥٢٥٩ رد سلام المسلم على المسلم صدقة. (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة).

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٥٤٦) قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم. ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام رقم (٥١٧٥) ص.

٢٥٢٦٠ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله. (حم عن أبي أمامة)
٢٥٢٦١ من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وإن
ردوا عليه. (عد عن رجل).

٢٥٢٦٢ من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت تطلق الوجه.
(هب عن الحسن مرسلاً).

٢٥٢٦٣ ردوا السلام، وغضوا البصر، وأحسنوا الكلام. (ابن
قانع عن أبي طلحة).

٢٥٢٦٤ بخل الناس بالسلام. (حل عن أنس).

٢٥٢٦٥ البادئ بالسلام برئ من الكبر. (هب خط في الجامع
عن ابن مسعود).

الاکمال

٢٥٢٦٦ إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض
فأفشوه بينكم فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل
درجة لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب.
(طب عن ابن مسعود).

٢٥٢٦٧ مرهم بإفشاء السلام وقلة الكلام إلا فيما يعينهم.
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود).

٢٥٢٦٨ لن تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على ما تحبون عليه
أفشوا السلام بينكم، والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تراحموا قالوا:
يا رسول الله كلنا رحيم؟ قال: إنه ليس برحمة أحدكم خاصة ولكن رحمة
العامة رحمة العامة. (طب ك عن أبي موسى).

٢٥٢٦٩ إن الله حيا محمدا وأمته بغير هذه التحية بالتسليم بعضها
على بعض. (أبو نعيم والديلمي عن عبد الجبار بن الحارث بن مالك)،
قال: وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحييته بتحية العرب فقلت: أنعم
صباحا قال: فذكره.

٢٥٢٧٠ قد أكرمنا الله عن تحيتك وجعل تحيتنا السلام وهي
تحية أهل الجنة. (طب عن عروة بن شهاب ومحمد بن جعفر بن
الزبير مرسلا).

٢٥٢٧١ ليس هذا من سلام المسلمين بعضهم على بعض، إذا أتيت
قوما من المسلمين قل: السلام عليكم ورحمة الله. (الدولابي وابن عساكر
عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الأزدي)، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت:

أنعم صباحا يا محمد قال: فذكره.

٢٥٢٧٢ لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم بالأكف
والرؤوس والإشارة. (الديلمي عن جابر).

٢٥٢٧٣ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن قال السلام عليكم ورحمة لله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة. (عبد بن حميد وابن السني في عمل يوم وليلة طب عن سهل بن حنيف).

٢٥٢٤٧ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له خمسون حسنة. (طب عن مالك بن التيهان).

٢٥٢٧٥ إن عليك السلام تحية الموتى إذا لقي أحدكم أخاه فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن رجل).

٢٥٢٧٦ ما حسدنا اليهود على شيء، ما حسدونا بثلاث: التسليم والتأمين، واللهم ربنا لك الحمد. (هق (١) عن عائشة).

٢٥٢٧٧ لا جرم كيف رأيت رددت عليهم إن اليهود قد سئموا دينهم وهم قوم حسد ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث: على رد السلام، وإقامة الصفوف، وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة: آمين (طس عن معاذ).

(١) الحديث لفظه عند البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة (٢ / ٥٦) وهكذا أخرجه ابن ماجة عن عائشة كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بآمين رقم (٨٥٦) وقال في الزوائد: أسناده صحيح ورجاله ثقات. ص.

٢٥٢٧٨ قولوا: وعليكم. (د عن أنس)، أنهم قالوا يا رسول الله إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال: فذكره.
٢٥٢٧٩ إن الله عز وجل هو السلام فإذا سلم أحدكم فلا يقدم بين يدي الله شيئاً فإن الله هو السلام. (الديلمي عن أبي هريرة).
٢٥٢٨٠ ما التقى رجلان إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام. (ابن جرير عن ابن عمر).
٢٥٢٨١ الذي يبدأ بالسلام أولى بالله ورسوله. (ابن السنن في عمل يوم وليلة عن أبي أمامة).
٢٥٢٨٢ أولاهما بالله. (ت: حسن (١) عن أبي أمامة). قال: قيل يا رسول الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: فذكره.
٢٥٢٨٣ أتدرون ما قال: قالوا: سلم علينا، قال: لا إنما قال: السام عليكم أي تسامون دينكم، فإذا سلم عليكم رجل من أهل.

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام رقم (٢٦٩٤) وقال: حسن. ص.

(٢) السام: يعني الموت. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها " أنها سمعت اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: السام عليك يا أبا القاسم، فقالت: عليكم السام والذام واللعنة " ولهذا قال: " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم، يعني الذي يقولونه لكم ردوه عليهم.
قال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحديث، فقولوا: وعليكم، بإثبات واو العطف. وكان ابن عيينة يرويه بغير واو. وهو الصواب، لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه، لأن الواو تجمع بين الشيعين. النهاية (٢ / ٤٢٧) ب.

الكتاب فقولوا: وعليك. (حب عن أنس)، أن يهوديا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره.
٢٥٢٨٤ من لقي أخاه فليسلم عليه، وإن حالت بينهما شجرة أو
حائط أو حجر فليسلم عليه. (طب عن أبي هريرة).
٢٥٢٨٥ إذا لقي أحدكم أخاه في اليوم مرارا فليسلم عليه وليسأله
فإن النعمة ربما حدثت في الساعة (خط في المتفق والمفترق عن ابن عمر،
وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم: كان يفتعل الحديث).
٢٥٢٨٦ من سلم على عشرة من المسلمين فكأنما أعتق رقبة وإن
مات من يومه أوجب الجنة. (ابن جرير عن ابن عمر).
٢٥٢٨٧ ما من مؤمن يسلم على عشرين رجلا من المسلمين إلا
وجبت له الجنة. (ابن لآل والديلمي عن ابن عمر، وفيه سعد بن سنان هالك).
٢٥٢٨٨ من سلم على عشرين رجلا من المسلمين في يوم جماعة أو

فرادى ثم مات من يومه ذلك وجبت له الجنة وفي ليلته مثل ذلك. (طب
عن ابن عمر).
الاحكام والآداب
(٢٥٢٨٩) له الجنة وفي ليلته مثل ذلك. (طب
عن ابن عمر).
الاحكام والآداب
٢٥٢٨٩ يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على
الكثير. (خ (١) د، ت عن أبي هريرة).
٢٥٢٩٠ السلا قبل الكلام ولا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى
يسلم. (ت عن جابر).
٢٥٢٩١ السلام قبل الكلام. (ت عن جابر) (٢).
٢٥٢٩٢ السلام قبل السؤال. فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا
تجيبوه. (ابن النجار عن عمر).
٢٥٢٩٣ إذا اصطحب رجلان مسلمان فحال بينهما شجر أو حجر
أو مدر فليسلم أحدهما على الآخر ويتبادلوا السلام. (هب
عن أبي الدرداء).
٢٥٢٩٤ السلام تطوع والرد فريضة. (فر عن علي).

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب تسليم القليل على الكثير (٨ / ٦٤) ص.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في السلام قبل الكلام
رقم (٢٦٩٩) قال هذا حديث منكر. ص.

٢٥٢٩٥ يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن
الجلوس أن يرد أحدهم. (د عن علي).
٢٥٢٩٦ إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله وإذا خرجتم فأودعوا أهله
بسلام. (هب عن أبي قتادة مرسلاً).
٢٥٢٩٧ إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: وعليكم.
(حم ق (١) ت ه عن أنس).
٢٥٢٩٨ إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة
أو حائط أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه (د ه هب عن أبي هريرة).
٢٥٢٩٩ إذا مر رجال بقوم فسلم رجل من الذين مروا على الجلوس
ورد من هؤلاء واحد أجزاء عن هؤلاء وعن هؤلاء. (حل عن أبي سعيد).
٢٥٣٠٠ البادئ بالسلام برئ من الكبر. (هب خط في
الجامع عن ابن مسعود).
٢٥٣٠١ البادئ بالسلام برئ من الصرم (٢). (حل عن ابن
مسعود). مر برقم [٢٥٢٦٥].

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام
(٨ / ٧١) ص.
(٢) الصرم: القطع. النهاية [٣ / ٢٦] ب.

٢٥٣٠٢ حق علي من قام من مجلس أن يسلم عليهم، وحق علي من أتى مجلسا أن يسلم. (طب هب عن معاذ بن أنس).

٢٥٣٠٣ عموا بالسلام عموا بالتشميت. (ابن عساكر عن ابن مسعود).

٢٥٣٠٤ ليسلم الراكب على الراجل، وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء، له. (حم د عن عبد الرحمن بن شبل).

٢٥٣٠٥ يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير. (حم ق (١) د ت عن أبي هريرة).

٢٥٣٠٦ يسلم الراكب على الماشي والماشي على القائم والقليل على الكثير. (ت عن فضالة بن عبيد).

٢٥٣٠٧ إذا أراد أحدكم السلام فليقل السلام عليكم فإن الله هو السلام فلا تبدأوا قبل الله بشيء. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة).

٢٥٣٠٨ إذ رأيتني على مثل هذه الحالة يعني البول فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. (ه عن جابر).

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب تسليم الماشي على القاعد (٨ / ٦٤) ص

٢٥٣٠٩ إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك،
فقل: وعليك. (مالك حم ق (١) عن ابن عمر).
٢٥٣١٠ إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم
فقولوا: وعليكم. (د ت عن ابن عمر).
٢٥٣١١ لا تزيدوا أهل الكتاب على وعليكم. (أبو عوانة
عن أنس).
٢٥٣١٢ إني راكب غدا إلى يهود فمن أنطلق منكم معي فلا
تبدؤهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم. (حم ه (٢) عن أبي
عبد الرحمن الجهني، حم ن والضياء عن أبي بصرة).
٢٥٣١٣ إن اليهود يحسدونكم على السلام والتأمين. (خط
والضياء عن أنس).
٢٥٣١٤ إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام
واضطروهم إلى أضيقتها. (ابن السني عن أبي هريرة).

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام
(٨ / ٧٠ / ٧١) ص.
(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الأدب باب رد السلام على أهل الذمة رقم
(٣٦٩٩) وفي الزوائد: في أسناده ابن إسحاق وهو مدلس. ص.

٢٥٣١٥ إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله
(ت عن رجل من الصحابة).

٢٥٣١٦ إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا إنني كنت على غير وضوء.
(حم ه عن المهاجر بن قنفذ).

٢٥٣١٧ إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي. (م)
عن جابر (١).

٢٥٣١٨ لا يقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى
ولكن قل: السلام عليكم. (٣ ك عن جابر بن سليم).

٢٥٣١٩ اقرأوا على من لقيم من أمتي السلام الأول فالأول إلى
يوم القيامة. (الشيرازي في الألقاب عن ابن مسعود).

الاکمال

٢٥٣٢٠ لا تبدؤوا بالكلام قبل السلام، ومن بدأ بالكلام قبل
السلام فلا تجيبوه (الحكيم عن ابن عمر).

٢٥٣٢١ يسلم الصغير على الكبير، ويسلم الواحد على الاثنين،
ويسلم القليل على الكثير، ويسلم الراكب على الماشي، ويسلم المار على القائم
ويسلم القائم على القاعد. (ابن السني عن جابر).

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٣٨) ص.

٢٥٣٢٢ يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان جميعاً أيهما أبتدأ بالسلام فهو أفضل. (ابن السني والشاشي وأبو عوانة، حب، ص عن جابر).

٢٥٣٢٣ يسلم الراكب على الراجل، ويسلم الراجل على القاعد ويسلم الأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام فهو له ومن لم يجب السلام فليس منا. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن عبد الرحمن بن شبل).

٢٥٣٢٤ يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لا يجب فلا شيء له. (حم عن عبد الرحمن بن شبل).

٢٥٣٢٥ يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير. (حم، خ عن أبي هريرة) مر برقم [٢٥٢٨٩]

٢٥٢٣٦ ليسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل. (حب عن جابر).

٢٥٢٣٧ ليسلم الفارس على الماشي والماشي على القاعد، والقليل على الكثير. (حب عن فضالة بن عبيد).

٢٥٢٣٨ السلام عليكم يا صبيان. (أبو نعيم عن أنس).

٢٥٢٣٩ يسلم الرجال على النساء، ولا تسلم النساء على الرجال.
(ابن السني في عمل يوم وليلة عن وائلة).
٢٥٣٣٠ عليك وعلى أبيك السلام. (د وابن السني في عمل يوم
وليلة عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جده)، إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: أن أبي يقرأ عليك السلام قال: فذكره.
محظورات السلام
٢٥٣٣١ ترك السلام على الضرير خيانة. (ك عن أبي هريرة).
٢٥٣٣٢ تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود.
(طس هب عن جابر).
٢٥٣٣٣ ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى
فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف
(ت (١) عن ابن عمرو).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في كراهية إشارة اليد
بالسلام رقم (٢٦٩٥).
وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا
الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه. ص.

- ٢٥٣٣٤ ما أحب أن أسلم على رجل يصلي، ولو سلم علي لرددت عليه. (الطحاوي عن جابر).
- ٢٥٣٣٥ من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف، وأن يرد الصبي الشيخ. (طب عن ابن مسعود).
- ٢٥٣٣٦ من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه. (طس حل عن ابن عمر).
- ٢٥٣٣٧ لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام. (هب والضياء عن جابر).
- ٢٥٣٣٨ لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه. (حم م (١) ت عن أبي هريرة).
- ٢٥٣٣٩ لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب. (هب عن جابر).

(١) أخرجه مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم (٢١٦٧) ص.

المصافحة

٢٥٣٤٠ مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا. (حم د، ت (١) ه والضياء عن البراء).

٢٥٣٤١ إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما حتى يغفر لهما. (طب عن أبي أمامة).

٢٥٣٤٢ أيما مسلمين إلتقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه فتصافحا فحمد الله جميعا تفرقا وليس بينهما خطيئة. (حم والضياء عن البراء).

٢٥٣٤٣ إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر لهما. (د عنه).

٢٥٣٤٤ تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم. (عد عن ابن عمر).

٢٥٣٤٥ قبله المسلم أخاه المصافحة. (المحاملي في أماليه، فر عن أنس).

٢٥٣٤٦ من تمام التحية الاخذ باليد. (ت (٢) عن ابن مسعود)

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٢٧) وقال: حسن غريب. ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٣٠) وقال: غريب. ص.

٢٥٣٤٧ تمام التحية الاخذ باليد والمصافحة باليمنى . (الحاكم في الكنى عن أبي أمامة).

٢٥٣٤٨ إني لا أصافح النساء. (ت (١) ن ٥ عن أميمة بنت رقيقة).

٢٥٣٤٩ نهى أن يصافح المشركون أو يكنوا أو يرحب بهم. (حل عن جابر).

(محظورات السلام من الاكمال

٢٥٣٥٠ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن

فعلت ذلك لم أرد عليك. (٥ (٢) عن جابر)، أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يبول فسلم عليه فقال: فذكره.

٢٥٣٥١ إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. (د، ن (٣)،

حب، ك عن المهاجر بن قنفذ)، أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد

عليه قال: فذكره).

(١) هذا اللفظ ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٥ و ٦) (١٢ / ٢٣٢) عن أمامة بنت أبي العاص. ص.

(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول رقم (٣٥٢) وقال في الزوائد: أسناده واه. ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول رقم (١٧) النسائي كتاب الطاهرة رقم (٣٨) ص.

٢٥٣٥٢ لا تسلم علي وأنا في مثل هذه الحالة فإنك إن سلمت علي لم أرد عليك. (العسكري في الصحابة عن المهاجر بن قنفذ)، إنه سلم علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول قال: فذكره.
٢٥٣٥٣ ما منعني أن أرد عليك إلا أنني كنت غير طاهر. (ط عن ابن عمر).

٢٥٣٥٤ لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن متوضئاً. (ط والبارودي عن حنظلة الأنصاري)، أن رجلاً سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى تمسح وقال: فذكره.

٢٥٣٥٥ إنما حملني على الرد عليك مخافة أن تذهب إلى قومك فتقول: إني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلمن علي، فإنك إن سلمت علي لم أرد عليك. (الشافعي، ق في المعرفة والخطيب عن ابن عمر)، أن رجلاً مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

يبول فسلم عليه فرد عليه وقال: فذكره.

٢٥٣٥٦ إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة.

(حم عن ابن مسعود).

٢٥٣٥٧ من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة. (طب

عن ابن مسعود).

(المصافحة والمعانقة من الاكمال)

٢٥٣٥٨ قبله المسلم المصافحة. (المحاملي في أماليه، وابن شاهين في الافراد عن أنس).

٢٥٣٥٩ أول من عانق إبراهيم، وكان قبل السجود يسجد هذا لهذا وهذا لهذا، فجاء الاسلام بالمصافحة. (أبو الشيخ في الثواب عن تميم).

٢٥٣٦٠ كانت تحية الأمم وخالص ودهم، وإن أول من عانق

إبراهيم. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن تميم الداري).

٢٥٣٦١ ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبة إلا كان

حقا على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر

لهما، وما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك إلا

وجهه إلا ناداهم مناد من السماء أن قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم

بحسنات. (حم ع ص عن ميمون المرثي عن ميمون بن سياه عن أنس).

٢٥٣٦٢ إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذه بيده تحاتت

ذنوبهما كما تحات الورق من الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا

غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر. (طب عن سلمان).

٢٥٣٦٣ أيما مسلم يصافح أخاه ليس في صدر واحد منهما على

أخيه حنة (١) لم تفرق أيديهما حتى يغفر الله عز وجل لهما ما مضى من ذنوبهما، ومن نظر إلى أخيه نظرة مودة ليس في قلبه أو صدره حنة لم يرجع إليه طرفه حتى يغفر الله عز وجل لهما ما مضى من ذنوبهما. (ابن النجار عن ابن عمر).

٢٥٣٦٤ من صافح أخاه المسلم ليس في صدر أحدهما على صاحبه إحنة (٢) لم تفرق أيديهما حتى يغفر الله لهما ما مضى من ذنوبهما، ومن نظر إلى أخيه المسلم ليس في قلبه عليه إحنة لم يرفع طرفه حتى يغفر الله له ما مضى من ذنبه. (ابن عساكر عن ابن عمر).

٢٥٣٦٥ من لقي أخاه فصافحه لطفًا ومودة لم يتفرقا حتى يغفر لهما (ابن شاهين عن البراء).

٢٥٣٦٦ تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب الغل. (كر عن ابن عمر).

٢٥٣٦٧ تقبيل المسلم يد أخيه المصافحة. (الدلمي عن الحسن بن علي).

٢٥٣٦٨ نحن أحق بالمصافحة منهم، مامن مسلمين التقيا

(١) حنة: الحنة: العداوة. النهاية [١ / ٤٥٣] ب.
(٢) إحن أحنا: حقد وأضمر العداوة، والاسم منه أحنة.

فتصافحا إلا تساقطت ذنوبهما بينهما. (الرويانى وابن أبى الدنيا فى كتاب
الاخوان ض عن البراء).

٢٥٣٦٩ ما من عبدين متحابين فى الله يستقبل أحدهما صاحبه
فيصافحه ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما
ما

تقدم منهما وما تأخر. (ابن السننى فى عمل يوم وليلة وابن النجار عن أنس).
٢٥٣٧٠ المصافحة من وراء الثياب جفاء (الديلمى عن أنس).

حق المجالس والجلوس

٢٥٣٧١ كلمات لا يتكلم بهن أحد فى مجلسه عند فراغه ثلاث
مرات إلا كفر الله بهن عنه، ولا يقولهن فى مجلس خير ومجلس ذكر
إلا ختم الله بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة، سبحانك اللهم وبحمدك
لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. (د (١) هب عن أبى هريرة).

٢٥٣٧٢ ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى
فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان ذلك المجلس عليهم حسرة إلى يوم
القيامة. (د (٢) ك عن أبى هريرة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كراهية المجلس رقم (٤٨٣٦) ص
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه
ولا يذكر الله رقم (٤٨٣٤) ص.

٢٥٣٧٣ لعلكم ستفتحون بعدى مدائن عظاما، وتتخذون في أسواقها مجالس فإذا كان ذلك، فردوا السلام، وغضوا من أبصاركم، وأهدوا الأعمى، وأعينوا المظلوم. (طب عن وحشي).

٢٥٣٧٤ لعن الله من قعد وسط الحلقة. (حم، د، ت، ك عن حذيفة).

٢٥٣٧٥ ما من رجل يأتي قوما ويوسعون له حتى يرضى إلا كان حقا على الله رضاهم. (طب عن أبي موسى).

٢٥٣٧٦ من تخطى حلقة قوم بغير إذنه فهو عاص. (طب عن أبي أمامة).

٢٥٣٧٧ المجالس بالأمانة. (خط عن علي).

٢٥٣٧٨ إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة. (حم د ت والضياء عن جابر ع عن أنس) (١).

٢٥٣٧٩ المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق. (د (٢) عن جابر).

٢٥٣٨٠ اجتنبوا مجلس العشيرة. (ص عن أبان بن عثمان مرسلا).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في نقل الحديث رقم (٤٨٤٧ و ٤٨٤٨) وإسنادهما حسن.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في نقل الحديث رقم (٤٨٤٧ و ٤٨٤٨) وإسنادهما حسن.

- ٢٥٣٨١ لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما. (د عن ابن عمرو).
٢٥٣٨٢ لا يتجالس قوم إلا بالأمانة. (المخلص عن مروان ابن الحكم).
٢٥٣٨٣ لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس. (طس عن سهل بن سعد).
٢٥٣٨٤ لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما. (حم (١) ت عن ابن عمرو).
٢٥٣٨٥ ثلاثة لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن. (ت عن ابن عمر).
٢٥٣٨٦ ما لي أراكم عزيزين (٢). (حم م (٣)، د، ن عن جابر بن سمرة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما رقم (٤٨٢٤) وقال الترمذي: حسن. ص.
(٢) عزيز: جمع عزة، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كثيبين وبرين في جمع ثبة وبرة. النهاية (٣ / ٢٣٣) ب.
(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة رقم (٤٣٠) ص.

٢٥٣٨٧ من أحب أن يتمثل له الرجل قياماً فليتبوأ مقعده من النار. (حم د، ت عن معاوية).
٢٥٣٨٨ الأيمن فالأيمن. (مالك ق (١) ٤ عن أنس).
٢٥٣٨٩ نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس. (ك عن أبي هريرة).
٢٥٣٩٠ نهى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر. (خ عن ابن عمر).
٢٥٣٩١ نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما. (هق عن ابن عمر).
٢٥٣٩٢ نهى أن يجلس الرجل بين الضح (٢) والظل، وقال: مجلس الشيطان. (حم عن رجل).
٢٥٣٩٣ إذا إنتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له فليجلس، وإلا فلينظر إلى أوسع يراه فليجلس فيه. (البغوي، طب، هب عن شيبه بن عثمان).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن رقم (٢٢٠٩) ص.

(٢) الضح بالكسر: ضوء الشمس إذا أستكمل من الأرض، وهو كالقمر للقمر النهاية [٣ / ٧٥] ب.

٢٥٣٩٤ إذا إنتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة. (حم د ت حب ك عن أبي هريرة).

٢٥٣٩٥ إذا جلستم فاخلعوا نعالكم تستريح أقدامكم. (البخاري عن أنس).

٢٥٣٩٦ إذا دخل أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس فإنما هي كرامة من الله أكرمه بها أخوه المسلم، فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكانا فليجلس فيه. (الحارث عن أبي شيبه الخدري).

٢٥٣٩٧ أدوا حق المجالس إذكروا الله كثيرا وأرشدوا السبيل وعضوا الابصار. (طب عن سهل بن حنيف).

٢٥٣٩٨ إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به. (حم، خد، م، د، ه عن أبي هريرة، حم عن وهب بن حذيفة).

٢٥٣٩٩ إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم. (د عن أبي هريرة).

٢٥٤٠٠ إياكم والجلوس في الشمس فإنها تبلي الثوب وتنتن الريح وتظهر الداء الدفين. (ك عن ابن عباس).

٢٥٤٠١ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. (طب عن ابن عباس).

- ٢٥٤٠٢ أفضل ١٤٠
- ٢٥٤٠٢ أفضل الحسنات تكريمة الجلساء. (القضاعي عن ابن مسعود).
- ٢٥٤٠٣ أكرم المجالس ما أستقبل به القبلة. (طس، عد عن ابن عمر).
- ٢٥٤٠٤ إن المجالس ثلاثة: سالم، وغانم، وشاجب. (حم ع هب عن أبي سعيد).
- ٢٥٤٠٥ إن للمسلم حقا إذا رآه أخوه أن يتزحزح له. (هب عن واثلة بن الخطاب).
- ٢٥٤٠٦ إن لكل شئ شرفا، وإن أشرف المجالس ما أستقبل به القبلة. (طب ك عن ابن عباس).
- ٢٥٤٠٧ إنما المجالس بالأمانة. (أبو الشيخ في التوييح عن عثمان وعن ابن عباس).
- ٢٥٤٠٨ إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله تعالى فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يخاف. (أبو الشيخ عن ابن مسعود).
- ٢٥٤٠٩ إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر. (حم ق د عن أبي سعيد).

٢٥٤١٠ أيما قوم جلسوا فأطالوا الجلوس، ثم تفرقوا قبل أن
يذكروا الله أو يصلوا على نبيه كانت عليهم ترة (١) من الله إن شاء عذبهم
وإن شاء غفر لهم (ك عن أبي هريرة).
٢٥٤١١ تحول إلى الظل فإنه مبارك. (ك عن أبي حازم).
٢٥٤١٢ خير المجالس أو سعتها (حم خد، ك، هب عن أبي سعيد
الخدري، ك هب عن أنس).
٢٥٤١٣ ذو السلطان وذو العلم أحق بشرف المجلس. (فر
عن أبي هريرة).
٢٥٤١٤ الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو
أحق بمجلسه. (ن عن وهب بن حذيفة).
٢٥٤١٥ زينوا مجالسكم بالصلاة علي فإن صلاتكم علي نور لكم
يوم القيامة. (فر عن ابن عمر).
٢٥٤١٦ شر المجالس الأسواق بالطرق، وخير المجالس المساجد
فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك. (طب عن واثلة).
٢٥٤١٧ كفارة المجلس أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك.

(١) ترة: الترة: النقص. وقيل التبة. النهاية [١ / ١٨٩] ب.

طب عن ابن عمرو وابن مسعود).
٢٥٤١٨ من جلس في مجلس فكثرت فيه لغطه فقال قبل أن يقوم
من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك. (ت، حب،
ك عن أبي هريرة).

٢٥٤١٩ من قال: سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فإن قالها في مجلس ذكر
كانت كالطابع يطبع عليه، ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له.
(ن ك عن جبير بن مطعم).

٢٥٤٢٠ إذا جاء أحدكم إلى مجلس فأوسع له فليجلس فإنها كرامة
أكرمها الله تعالى بها وأخوه المسلم، فإن لم يوسع له فلينظر أوسع موضع
فليجلس فيه. (خط عن ابن عمر).

٢٥٤٢١ إذا قام لك رجل من مجلسه فلا تجلس فيه ولا تمسح
يدك بثوب من لا تملك. (الطيالسي هق عن أبي بكر).

٢٥٤٢٢ من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله
ترة، ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة.

(د عن أبي هريرة) (١).
٢٥٤٢٣ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا. (حم م عن ابن عمر).
٢٥٤٢٤ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه. (ق ت
عن ابن عمر).
٢٥٤٢٥ لا يجلس قوم مجلس لا يصلون فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب. (ن
عن أبي سعيد).
الاكمال
٢٥٤٢٦ ابدؤا بالأكابر فإن البركة مع أكابركم. (ه والحكيم
عن ابن عباس).
٢٥٤٢٧ إن جبريل أمرني أن أكبر. (ابن النجار عن ابن عمر).
٢٥٤٢٨ إذا حدث الانسان حديثا فرأى المحدث يلتفت حوله
فهي أمانة. (هب عن جابر).
٢٥٤٢٩ من حدث حديثا لا يحب أن يفشى عليه فهو أمانة،

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه
لا يذكر الله رقم (٤٨٣٤ و ٤٨٣٥) ص.

وإن لم يستكتمه صاحبه. (طب عن عبد الله بن سلام).
٢٥٤٣٠ من سمع من رجل حديثا لا يشتهي أن يذكره عنه
فهي أمانة وإن لم يستكتمه. (حم عن أبي الدرداء).
٢٥٤٣١ المجالس أمانة، ولا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن
قبيحا. (ابن لآل عن أسامة بن زيد).
٢٥٤٣٢ حديثكم بينكم أمانة، ولا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن
قبيحا. (أبو نعيم في المعرفة عن محمد بن هشام مرسلا، قال القاضي محمد
ابن هشام: له صحبة وقال ابن المدني: لا أعرفه).
٢٥٤٣٣ إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا يحل لأحدهما أن
يفشي على صاحبه ما يكره، وأكرم الناس علي جليسي. (ابن لآل من
طريق سلمة بن كهيل عن أبيه عن ابن مسعود).
٢٥٤٣٤ المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس فيه دم حرام
ومجلس يستحل فيه مال من غير حله. (الخرائطي عن جابر). مر
برقم [٢٥٣٧٩].
٢٥٤٣٥ إذا أتى أحدكم مجلسا فليسلم، فإن بدا له أن يجلس جلس
وإن أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى. (ابن السني
في عمل يوم وليلة حب عن أبي هريرة).

٢٥٤٣٦ إذا قام أحدكم من المجلس فليسلم، فإنه يكتب له ألف حسنة وتقضى له ألف حاجة، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة).

٢٥٤٣٧ إذا مررت بالمجلس فسلم على أهله، فإن يكونوا في خير كنت شريكهم، وإن يكونوا في غير ذلك كان لك أجر. (طب عن معاوية بن قره عن أبيه).

٢٥٤٣٨ من جلس إليه قوم فلا يقوم حتى يستأذنهم، ومن رأى اثنين جالسين فلا يجلس إليهما حتى يستأذنهما، ولا يفرق أحد بين رجلين فيجلس بينهما حتى يستأذنهما. (ابن لآل عن ابن عمر)

٢٥٤٣٩ من فرق بين اثنين في مجلس تكبرا عليها فليتبوا مقعده من النار. (حل عن أبان مرسل).

٢٥٤٤٠ من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به. (ابن النجار عن أبي هريرة).

٢٥٤٤١ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه، ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك. (ك عن أبي بكر).

٢٥٤٤٢ الأصم شريك فإن سمع وإلا فأسمعوه. (الديلمي عن زيد بن ثابت).

٢٥٤٤٣ ما هلك سدوم (١) وما حولها من القرى حتى استاكوا
بالمساويك ومضغوا العلك في المجالس. (طب عن ابن عباس).
٢٥٤٤٤ مقيل الشيطان بين الشمس والظل. (أبو نعيم
عن أبي هريرة).
٢٥٤٤٥ لا تجلسوا في المجالس، فإن كنتم فاعلين فردوا السلام،
وغضوا الابصار، وأهدوا السبيل، وأعينوا على الحمولة. (الخرائطي في
مكارم الأخلاق عن ابن عباس).
٢٥٤٤٦ ستفتحون بعدي مدائن عظاما وتتخذون في الأسواق
مجالس فإذا كان ذلك فردوا السلام، وغضوا من أبصاركم، وأهدوا الأعمى
وأعينوا المظلوم. (الديلمى عن وحشي بن حرب).
٢٥٤٤٧ إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا
الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف
الأذى، ورد السلام، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر. (٢). (حم)

(١) سدوم: هي قرية لقوم لوط غلط فيها الجوهرى والصواب كما ذكره
صاحب القاموس المحيط (٤ / ١٢٨):
سدوم بالذال المعجمة ومنه قاضي سدوم موضع بحمص. ص.
(٢) أخرجه مسلم كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
رقم (٢١٢١) ص.

وعبد بن حميد، خ م، د، حب عن أبي سعيد).
٢٥٤٤٨ إياكم والجلوس على الصعدات (١) من جلس منكم على
الصعيد فليعطه حقه: غض البصر، ورد التحية، وأمر بمعروف،
ونهي عن منكر. (حم طب عن أبي شريح الخزاعي).
٢٥٤٤٩ لا خير في الجلوس على الطرقات إلا من هدى السبيل
ورد التحية، وغض البصر، وأعان على الحمولة. (ابن السني في عمل يوم
والليلة عن أبي هريرة).
٢٥٤٥٠ لا تجلسوا عند كل عالم إلا عالم يدعوكم من الخمس إلى
الخمس، من الشك إلى اليقين، ومن الكبر إلى التواضع، ومن العداوة إلى
النصيحة، ومن الرياء إلى الاخلاص، ومن الرغبة إلى الزهد. (ابن عساكر
عن جابر، وفيه عباد بن كثير الثقفي متروك).
٢٥٤٥١ المجالس ثلاثة: غانم، وسالم، وشاجب (٢) فأما الغانم
فالذي يذكر الله، وأما السالم فالذي يسكت، والشاجب الذي يخوض في
الباطل. (العسكري عن أبي هريرة).

(١) الصعدات: هي الطرق، وهي جمع سعد، وسعد جمع صعيد: كطريق
وطرق وطرقات. النهاية [٣ / ٢٩] ب.
(٢) شاجب: أي هلك. النهاية [٢ / ٤٤٥] ب.

٢٥٤٥٢ المجالس ثلاثة: غانم، وسالم، وشاجب، فأما الغانم فالذاكر، وأما السالم فالساكت، وأما الشاجب فالذي يشغب بين الناس. (العسكري في الأمثال عن أنس).

٢٥٤٥٣ من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليهم من الله ترة ومن قام مقاما لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة. (هب عن أبي هريرة).

٢٥٤٥٤ ما قعد قوم مقعدا لا يذكرون الله فيه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن أدخلوا الجنة للثواب. (حب عن أبي هريرة).

٢٥٤٥٥ ما من قوم جلسوا مجلسا ثم قاموا منه لم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة. (طب عن أبي أمامة).

٢٥٤٥٦ ما من قوم اجتمعوا في مجلس فتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة (طب هب عن ابن عمر).

٢٥٤٥٧ ما أجمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا قاموا من أنتن من جيفة. (ط هب ص عن جابر).

٢٥٤٥٨ ما أجمع قوم في مجلس فتفرقوا عن غير ذكر الله

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة. (حب عن أبي هريرة).

٢٥٤٥٩ ما تفرق قوم من مجلس لم يذكروا الله إلا تفرقوا عن مثل جيفة الحمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة. (الخطيب عن أبي هريرة).
٢٥٤٦٠ ما جلس قوم مجلسا فأطالوا الجلوس ثم افرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على نبيه إلا كان عليهم من الله ترة إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم. (ابن شاهين عن أنس).

٢٥٤٦١ ما جلس رجل مجلسا ولا أضطجع مضطجعا ولا مشى ممشلا لا يذكر الله فيه إلا كان ترة عليه يوم القيامة. (ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن أبي هريرة).

٢٥٤٦٢ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه ترة وما مشى أحد ممشلا لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة، وما أوى أحد إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة. (حب عن أبي هريرة).
٢٥٤٦٣ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم إلا كانت ترة عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم وإن شاء عفا عنهم. (ابن شاهين ق عن أبي هريرة).

٢٥٤٦٤ ما من قوم جلسوا مجلسا لا يذكرون الله فيه إلا زاده

حسرة يوم القيامة. (حم عن ابن عمر).
٢٥٤٦٥ ما من قوم جلسوا مجلسا لم يذكروا الله عز وجل فيه
إلا كانت عليهم ترة، وما سلك رجل طريقا لم يذكر الله عز وجل فيه إلا
كان عليه ترة. (ابن السني عن أبي هريرة).
٢٥٤٦٦ ما جلس قوم في مجلس فحاضوا في حديث واستغفروا
الله عز وجل قبل أن يتفرقوا إلا غفر الله لهم ما حاضوا فيه. (ابن السني
في عمل يوم وليلة عن أبي أمامة).
٢٥٤٦٧ من قال في مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا
إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ختمت بخاتم فلم تسكر إلى يوم القيامة
(جعفر الفريابي في ذكر عن أبي سعيد).
٢٥٤٦٨ كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب
إليك. (سمويه عن أنس).
٢٥٤٦٩ كفارة المجلس أن لا يقوم أحد حتى يقول: سبحانك
اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت تب علي وأغفر لي، يقولها ثلاث مرات،
فإن كان مجلس لغو كانت كفارته، وإن كان مجلس ذكر كان طابعا عليه.
(ابن النجار عن جبير).
٢٥٤٧٠ ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن

يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا
غفر له ما كان في ذلك المجلس. (حم والطحاوي طب ص عن السائب بن
يزيد عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر مرسلًا).

محظورات المجلس

٢٥٤٧١ ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع
من ذلك المجلس البركة. (ابن عساكر عن محمد كعب القرظي مرسلًا).

٢٥٤٧٢ إن أبيتم إلا أن تجلسوا، فأهدوا السبيل، وردوا السلام،
وأعينوا المظلوم. (حم ت عن البراء).

٢٥٤٧٣ ما لكم والمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات،
أما لا فأدوا حقها، غض البصر، ورد السلام، وإهداء السبيل، وحسن
الكلام. (حم م (١) ن عن أبي طلحة).

٢٥٤٧٤ لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا. (حم
د (٢) عن أبي أمامة).

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
رقم (٢١٦١) ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يقوم للرجل يعظمه رقم
(٥٢٠٨) وقال المنذري: وفي إسناده أبو غالب اسمه: حزور. ص.

٢٥٤٧٥ لا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمائها. (هـ) (١)
عن أبي أمامة).

الاكمال

٢٥٤٧٦ لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل
لأخيه. (طب عن أبي بكر).

٢٥٤٧٧ لا يقام لي إنما يقام لله عز وجل. (حم عن عبادة
ابن الصامت).

٢٥٤٧٨ لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقوم بعضها لبعض. (طب
عن أبي أمامة).

٢٥٤٧٩ لعن الله عز وجل من قامت له العبيد صفوفا. (قط
عن النجيب بن السري).

٢٥٤٨٠ من سره أن يستجم (٢) له بنو آدم قياما دخل النار.

(ابن جرير عن معاوية، وقال الاستجمام الوثوب).

٢٥٤٨١ من سره إذا رآته الرجال مقبلا أن يمثلوا له قياما فليتبوأ

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٣٨٣٦) ص
(٢) يستجم: أي يجتمعوا له في القيام عنده، ويحسبون أنفسهم عليه. اه
النهاية [٣٠١ / ١] ب.

بيتا في النار. (طب وابن جرير، كر عن معاوية)، ولفظ كر: بنى الله له بيتا في النار).

(التعظيم والقيام)

٢٥٤٨٢ عرف الحق لأهله. (حم ك عن الأسود بن سريع).

٢٥٤٨٣ قوموا إلى سيدكم. (د عن أبي سعيد) (١).

٢٥٤٨٤ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. (ه عن ابن عمر (٢) البزار وابن خزيمة، طب، عد، هب عن جرير، البزار عن أبي هريرة،

عد عن معاذ وأبي قتادة، ك عن جابر، طب عن ابن عباس وعن عبد الله

ابن ضمرة، ابن عساكر عن أنس وعن عدي بن حاتم، الدولابي في

الكنى وابن عساكر عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد بلفظ: شريف قوم).

٢٥٤٨٥ إذا أتاكم الزائر فأكرموه. (ه عن أنس).

٢٥٤٨٦ إذا جاءكم الزائر فأكرموه. (الخرائطي في مكارم الأخلاق

، فر عن أنس).

(١) الحديث في صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم (٨ / ٧٢) ص.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٢٤١) قال الذهبي في مختصر المدخل: طرقه كلها ضعيفة وله شاهد مرسل، وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع. ص.

الاکمال

- ٢٥٤٨٧ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. (ه والحكيم، ق
عن ابن عمر، ك عن جابر بن عبد الله، طب عن ابن عباس، وابن خزيمة
ش عد طب هب ق عن جرير، ز عن أبي هريرة، طب عد عن معاذ
ابن جبل، عد عن أبي قتادة، ابن عساكر عن عدي بن حاتم وأنس
وعن طوسي بن صابر بن جابر البجلي عن أبيه عن جده، أبو الحسن القطان
في الطوالات وابن منده، طب والحكيم من طريق صابر بن سالم بن حميد
ابن يزيد بن عبد الله بن ضمرة بن مالك البجلي عن أبيه سالم عن أبيه حميد
عن أبيه يزيد قال حدثني أختي أم القصاص عن أبيها عبد الله بن ضمرة أنه
كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فطلع جرير فبسط له رداءه وقاله).
٢٥٤٨٨ من أكرم أخاه فأنما يكرم الله. (ابن النجار عن ابن عمر).
٢٥٤٨٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذ أتاه كريم قوم
فليكرمه. (الخرائطي ك وابن عساكر عن معبد بن خالد بن أنس بن مالك
عن أبيه عن جده).
٢٥٤٩٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جليسه.
(السلمي عن أبي هريرة).
٢٥٤٩١ من أكرمه أخوه المسلم فليقبل كرامته فإنما هي كرامة

الله فلا تردوا على الله كرامته. (الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لآل
وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس، وفيه سعيد بن عبد الله بن دينار أبو روح
التمار البصري قال أبو حاتم: مجهول).
٢٥٤٩٢ لا يأبى الكرامة إلا حمار. (الديلمي عن ابن عمر).
٢٥٤٩٣ يا سلمان ما من مسلم يدخل على أخيه المسلم فيلقى له وسادة
إكراما له إلا غفر الله له. (طب ك عن أنس عن سلمان).
٢٥٤٩٤ ما من مسلم يدخل عليه أخوه المسلم فيلقى له وسادة
إكراما له وإعظاما إلا غفر الله له. (طص عن سلمان).
٢٥٤٩٥ من أتى مجلسا فوسع له حتى يرضى، كان حقا على الله
تعالى رضاهم يوم القيامة. (الديلمي عن الضحاك بن عبد الرحمن وله صحبة).
٢٥٤٩٦ إن للمؤمن حقا. (هب وابن عساكر عن واثلة بن
الخطاب القرشي) قال: دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم وحده فتحرك
له، فقبل: يا رسول الله المكان واسع، قال: فذكره. (طب عن
واثلة بن الأسقع).
٢٥٤٩٧ حق المسلم على المسلم إذا رآه أن يتزحزح له. (أبو الشيخ
عن واثلة بن الخطاب).

٢٥٤٩٨ إذا جاء أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس فإنه كرامة من الله أكرمها أخاه المسلم فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكانا فليجلس فيه. (البغوي عن أبي شيبة) (١).

٢٥٤٩٩ بالداخل دهشة فتلقوه بمرحبا. (الديلمي عن الحسن بن علي).

٢٥٥٠٠ لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي سن لسنه، ولذي علم لعلمه: ولذي سلطان لسلطانه. (الحسن بن سفيان وأبو عثمان الصابوني في المأتين، والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لآل والديلمي عن أبي هريرة).

٢٥٥٠١ من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له. (ابن عساكر عن ابن عباس).

٢٥٥٠٢ لن تزالوا بخير ما أحببتهم خياركم وعرفتم لهم الحق فإن العارف بالحق كالعامل به. (أبو نعيم عن أبي الدرداء).

٢٥٥٠٣ بجلوا المشايخ فإن تبجيل المشايخ من إجلال الله، فمن

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٣٢٤) فيه عبد الملك بن عمر قال أحمد مضطرب الحديث، وقال ابن معين: مختلط لكنه أعتضد فمراده أنه حسن لغيره. والحديث هنا في زيادة وتقديم وتأخير وفي الجامع الصغير أوضح. ص.

لم يجعلهم فليس منا. (حب في التأريخ، عد والديلمي عن أنس، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات).

٢٥٥٠٤ من أكرم ذا سن في الاسلام كأنه قد أكرم أورده ابن الجوزي في الموضوعات).

٢٥٥٠٤ من أكرم ذا سن في الاسلام كأنه قد أكرم نوحا ومن أكرم نوحا في قومه فقد أكرم الله. (أبو نعيم والديلمي والخطيب وابن عساكر عن أنس، وفيه يعقوب بن تحية الواسطي لا شئ وبكر بن أحمد بن يحيى الواسطي مجهول وأورده ابن الجوزي في الموضوعات).
٢٥٥٠٥ إن من إكرام جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم والإمام العادل وحامل القرآن لا يغلو فيه ولا يجفوا عنه. (عد، هب، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن جابر).

٢٥٥٠٦ من تعظيم جلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة في الاسلام، وإن من تعظيم جلال الله إكرام الامام المقسط. (ابن الضريس عن أبي هريرة).

٢٥٥٠٧ إن من تعظيم جلال الله عز وجل كرامة ذي الشيبة وحامل القرآن والإمام العادل. (ابن الضريس عن قتادة مرسلا).

٢٥٥٠٨ إن من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الامام المقسط، وذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن طلحة بن عبد الله بن كرز).

٢٥٥٠٩ ثلاث من توقيير جلال الله: إكرام ذي الشيبة في الاسلام، وحامل كتاب الله، وحامل العلم من كان صغيراً أو كبيراً. (الشاشي في المجالس المكية عن أبي أمامة).

(العطاس والتشميت والتثاؤب)

٢٥٥١٠ أتاني جبريل فقال: إذا عطست فقل: الحمد لله ككرمه والحمد لله كعز جلاله، فإن الله عز وجل يقول: صدق عبدي، صدق عبدي صدق عبدي مغفور له. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي رافع).

٢٥٥١١ إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثأب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: هاه ضحك منه الشيطان. (حم، خ (١) د، ت عن أبي هريرة).

٢٥٥١٢ إن الله يكره رفع الصوت بالعطاس والتثاؤب. (ابن السني عن ابن الزبير).

٢٥٥١٣ التثاؤب الشديد والعطسة الشديد من الشيطان. (٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إذا تثأب فليضع يده على فيه (٨ / ٦٢) ص.
(٢) في الحديث تصحيف وتقديم وتأخير استدرسته من ابن السني رقم (٢٦٤) ص.

(ابن السني عن أم سلمة).
٢٥٥١٤ شمت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت فشتمته وإن شئت فكف. (د، ت (١) عن عبيد بن رفاعة الزرقي مرسلا).
٢٥٥١٥ إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له من حوله: يرحمك الله، وليقل هو لمن حوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. (حم ت (٢) ن ك عن أبي أيوب، ه ك هب عن علي).
٢٥٥١٦ إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، فإذا قال، فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم. (حم خ (٣) د عن أبي هريرة).
٢٥٥١٧ إذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشتمته. (هق عن الحسن مرسلا).
٢٥٥١٨ إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه، وليخفض صوته. (ك هب عن أبي هريرة).

-
- (١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاءكم يشمت العاطس رقم (٢٧٤٤) وقال هذا حديث غريب وأسناده مجهول. ص.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء كيف تشميت العاطس رقم (٢٧٤٠) وقال الترمذي هذا اختلفوا في روايته عن منصور. ص.
(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت (٨ / ٦١) ص.

٢٥٥١٩ إذا عطس أحدكم وحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه. (حم خد، م عن أبي موسى).

٢٥٥٢٠ إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لنا ولكم. (طب ك هب عن ابن مسعود، حم ٣ ك هب عن سالم بن عبيد الأشجعي).

٢٥٥٢١ إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، قالت الملائكة: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين، قالت الملائكة: رحمك الله. (طب عن ابن عباس).

٢٥٥٢٢ إذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، فلا تشميت بعد ثلاث مرات. (د عن أبي هريرة).

٢٥٥٢٣ أصدق الحديث ما عطس عنده (طس عن أنس).

٢٥٥٢٤ من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق. (الحكيم عن أبي هريرة).

٢٥٥٢٥ العطاس عند الدعاء شاهد صدق. (أبو نعيم عن أبي هريرة).

٢٥٥٢٦ إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب. (خ، د، ت ه عن أبي هريرة).

٢٥٥٢٧ شمت العاطس ثلاثا، فأن زاد فإن شئت فشمته وإن
شئت فلا. (ت عن رجل).
٢٥٥٢٨ شمت أخاك ثلاثا فما زاد فإنما هي نزلة أو زكام. (ابن
السنبي وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة).
٢٥٥٢٩ العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب
أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه
وإن الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب. (ت وابن السنبي في عمل
يوم وليلة عن أبي هريرة) (١).
٢٥٥٣٠ لما نفخ في آدم الروح مارت (٢) وطارت فصارت في
رأسه فعطس فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال الله: يرحمك الله. (حب
ك عن أنس).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره
التثاؤب رقم (٢٧٤٦) وقال حسن صحيح ص.
(٢) مارت: في حديث الصدقة " فأما المنفق فإذا أنفق مارت عليه أي "
ترددت نفقته وذهبت وجاءت. يقال: مار الشيء يمور مورا، إذا
جاء وذهب، وفي حديث عكرمة " لما نفخ في آدم الروح مار في رأسه
فعطس " أي دار وتردد. النهاية (٤ / ٣٧١) ب

٢٥٥٣١ يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم. (هـ عن سلمة بن الأكوع).

٢٥٥٣٢ إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت. (هب عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس ووائلة، د في مراسيله عن يزيد بن مرثد).
(التثاؤب)

٢٥٥٣٣ التثاؤب من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك منه الشيطان. (ق (١) عن أبي هريرة).

٢٥٥٣٤ التثاؤب الشديد، والعطسة الشديد من الشيطان.

(ابن السني في عمل يوم وليلة عن أم سلمة). مر برقم [٢٥٥١٣].
٢٥٥٣٥ إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب. (حم ق (٢) د عن أبي سعيد).

٢٥٥٣٦ إذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك منه الشيطان. (خ عن أبي هريرة).

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٤ / ١٥٢) ص.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب رقم (٥٨) ص.

٢٥٥٣٧ إذا تئأب أأءكم فليضع يءه على فيه، ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه. (ه عن أبي هريرة).

الأكمال

٢٥٥٣٨ إذا عطس أأءكم عند آءء كان آقا. (عد عن أبي هريرة).

٢٥٥٣٩ من سعاة المرء العطاس عند الدعاء. (أبو نعيم عن أبي رهم).

٢٥٥٤٠ إن الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثأب، فإذا تئأب أأءكم فليكظم ما استطاع، أو ليضع يءه على فيه، فإنه إذا تئأب فقال: آه فإنما الشيطان يضحك من آوفه. (آب عن أبي هريرة).

٢٥٥٤١ إذا عطس أأءكم فليقل: الحمد لله على كل آال. (ك عن ابن عمر).

٢٥٥٤٢ من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل آال من الأحوال، دفع عنه بها سبعون آاء أهونها الجذام. (الخطيب وابن النجار عن ابن عمرو، وأورده ابن آوزي في الموضوعات).

٢٥٥٤٣ والذي نفسي بيءه لقد ابتءرها بضعة وثلاثون ملكا

أيهم يصعد بها. (ن (١) وابن قانع، ك عن رفاعه)، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه،

مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال: فذكره. ٢٥٥٤٤ إذا عطس العاطس فابدؤوه بالحمد فإن ذلك دواء من كل داء ومن وجع الخاصرة. (ك في تأريخه والديلمي عن ابن عمر). ٢٥٥٤٥ من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة، ولم ير فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا. (تمام وابن عساكر عن ابن عباس، وفيه بقية وقد عنعن).

٢٥٥٤٦ إذا عطس أحدكم فشمته ثلاثا، فإن عاد في الرابعة فدعه فإنه مزكوم. (ك في تأريخه والديلمي عن أبي هريرة). ٢٥٥٤٧ يشمت العاطس إذا عطس ثلاث مرات، فإن عطس فهو زكام. (ابن السني عن أبي هريرة). ٢٥٥٤٨ إن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك. (حم عن أبي هريرة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (٧٦٣ و ٧٧٣). والنسائي كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير رقم (٩٠٢) ص.

٢٥٥٤٩ إنك نسيت الله فنسيتك، وإن هذا ذكر الله
فذكرته. (ك عن أبي هريرة)، في اللذين عطسا فأحدهما حمد الله،
والثاني ما حمد فقال. (١)

٢٥٥٥٠ يا عثمان ألا أبشرك؟ هذا جبريل يخبرني عن الله، مامن
مؤمن يعطس ثلاث عطسات متواليات إلا كان الايمان في قلبه ثابتا.
(الحكيم عن أنس).

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الآداب باب تسميت العاطس إذا
حمد الله (٤ / ٢٦٥) وقال الحاكم: صحيح الاسناد وسكت الذهبي عنه.
وهكذا ذكره الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان رقم (١٩٤٩)
وقال في مجمع الزوائد (٨ / ٥٨):
رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربعي
ابن إبراهيم وهو ثقة مأمون توفي ١٩٧ هـ. خلاصة الكمال للخزرجي
(١ / ٣١٧) ص.

كتاب الصحبة
من قسم الافعال
باب في فضلها

٢٥٥٥١ من عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله عبادا ما هم بأنبياء ولا شهداء، قيل: من هم يا رسول الله وما أعمالهم؟ قال: هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام منهم ولا أموال يتعاطونها بينهم، فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون). (د وهناد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه، حل، هب).

٢٥٥٥٢ عن علي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: المرء مع من أحب. (ط).

٢٥٥٥٣ (من مسند حذيفة بن أسيد الغفاري) سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها كبيرا إلا أنني أحب الله ورسوله، قال: فأنت مع من أحببت. (طب عن أبي سرعة).

٢٥٥٥٤ (من مسند زيد بن أبي أوفى) لما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، قال علي: لقد ذهب روحي وأنقطع ظهري حين رأيتك فعلت بأصحابك ما فعلت غيري فإن كان هذا من سخط علي فلك العتبي والكرامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي بعثني بالحق ما أخرجت إلا لنفسي وأنت مني

بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي وأنت أخي ووارثي، قال: وما أرت منك يا رسول الله؟ قال: ما ورثت الأنبياء من قبلي، قال: وما ورثت الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب ربهم وسنة نبيهم، وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة بنتي وأنت أخي ورفيقي. (حم في كتاب مناقب علي، ابن عساكر).

٢٥٥٥٥ أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد أخبرنا أحمد بن محمد ابن النقوم أنبأنا عيسى بن علي أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسين بن محمد الدارع النقوي حدثنا عبد المؤمن بن عباد العبدي حدثنا يزيد بن معن عن عبد الله بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى قال: وحدثني محمد بن علي الجوزجاني حدثنا نصر بن علي بن الجهضمي حدثنا الجهضمي حدثنا عبد المؤمن بن عباد العبدي حدثني يزيد بن معن عن عبد الله بن شرحبيل عن رجل من قریش عن زيد بن أبي أوفى قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فقال: أين

فلان؟ فجعل ينظر في وجوه أصحابه ويتفقدهم ويبعث إليهم حتى توافوا

عنده، فلما توافوا عنده حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني محدثكم حديثاً فاحفظوه وعوه وحدثوا به من بعدكم إن الله عز وجل أصطفى من خلقه خلاق، ثم تلا: (الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس) خلقاً يدخلهم الجنة وإني أصطفى منكم من أحب أن أصطفيه، ومؤاخ بينكم كما آخى الله عز وجل بين ملائكته، قم يا أبا بكر فاجث بين يدي فإن لك عندي يدا الله يجزيك بها، فلو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذتك خليلاً فأنت مني بمنزلة قميصي من جسدي، ثم تنحى أبو بكر، ثم قال: أدن يا عمر فدنا منه فقال: لقد كنت شديد الشغب علينا أبا حفص، فدعوت الله عز وجل أن يعز الاسلام بك أو بأبي جهل بن هشام ففعل الله ذلك بك، وكنت أحبهم إلى الله، فأنت معي في الجنة ثالث ثلاثة من هذه الأمة، ثم تنحى عمر، ثم آخى بينه وبين أبي بكر، ثم دعا عثمان فقال: ادن أبا عمرو أدن أبا عمرو فلم يزل يدنو منه حتى ألصق ركبتيه بركبتيه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء فقال: سبحان الله العظيم ثلاث مرات ثم نظر إلى عثمان كانت أزراره محلولة فزرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال: أجمع عطفني (١) ردائك على نحر، ثم قال: إن لك شأناً في أهل السماء أنت ممن يرد على حوضي وأوداجك تشخب دما فأقول: من فعل بك هذا؟ فتقول: فلان وفلان

(١) عطفني: عطف الوسادة: ثناها. والمعطف بكسر الميم: الرداء، وكذا العطاف. المختار [٣٤٦] ب.

وذلك كلام جبريل إذا هاتف يهتف من السماء فقال: ألا إن عثمان أمير
على كل مخذول، ثم تنحى عثمان، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف فقال:
إدن يا أمين الله أنت أمين الله ولتسمى في السماء الأمين يسلمك الله
على ما لك بالحق، أما إن لك عندي دعوة قد وعدتكها وقد أخرتها، قال:
أخره لي يا رسول الله، قال: حملتني يا عبد الرحمن أمانة، ثم قال: إن لك لشأنا
يا عبد الرحمن أما إنه أكثر الله مالك وجعل يقول بيده هكذا وهكذا
ووصف لنا حسين بن محمد جعل يحثو بيده ثم تنحى عبد الرحمن ثم آخى
بينه وبين عثمان، ثم دعا طلحة والزبير، ثم قال لهما: ادنوا مني فدنوا منه
فقال لهما: أنتما حوارى كحوارى عيسى ابن مريم ثم آخى بينهما، ثم دعا
عمار بن ياسر وسعدا وقال: يا عمار تقتلك الفئة الباغية، ثم آخى بينه وبين
سعد، ثم دعا عويمر بن زيد أبا الدرداء وسلمان الفارسي فقال: يا سلمان
أنت منا أهل البيت وقد آتاك الله العلم الأول والآخر والكتاب الأول
والكتاب الآخر، ثم قال: ألا أرشدك يا أبا الدرداء؟ قال: بلى بأبي أنت
وأمي يا رسول الله، قال: إن تنقدهم ينقدوك وإن تتركهم لا يتركوك،
وإن تهرب منهم يدركوك فأقرضهم عرضك ليوم فقرك (١) وأعلم أن

(١) ليوم فقرك: أي إذا نال أحد من عرضك فلا تجازه، ولكن إجعله
في ذمته لتأخذه منه يوم حاجتك إليه. يعني يوم القيامة. ا ه النهاية
(٤ / ٤١) ب.

الجزء أمامك ثم آخى بينه وبين سلمان، ثم نظر في وجوه أصحابه فقال: أبشروا وقرؤا عينا أنتم أول من يرد على حوضي، وأنتم في أعلى الغرف ثم نظر إلى عبد الله بن عمر فقال: الحمد لله الذي يهدي من الضلالة ويكتب الضلالة على من يحب، فقال علي: يا رسول الله لقد ذهب روعي وأنقطع ظهري حين رأيتك فعلت هذا بأصحابك ما فعلت غيري فإن كان هذا من سخط علي فلك العتبي والكرامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي بعثني بالحق ما أخرجتك إلا لنفسي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي وأنت أخي ووارثي، قال: وما أرت منك يا رسول الله؟ قال: ما ورثت الأنبياء من قبلي، قال: وما ورثت الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب ربهم وسنة نبهم وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي، وأنت أخي ورفيقي، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إخوانا على سرر متقابلين)

المتحابين في الله ينظر بعضهم إلى بعض. قلت: قال الشيخ جلال الدين السيوطي: هذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة كالبعغوي والطبراني في معجميهما والباوردي في المعرفة وابن عدي وكان في نفسي شيء ثم رأيت أبا أحمد الحاكم في الكنى نقل من البخاري أنه قال: حدثنا حسان بن حسان حدثنا إبراهيم بن بشير أبو عمرو عن يحيى بن معن حدثني إبراهيم القرشي

عن سعد بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى به وقال: هذا إسناده مجهول لا يتابع عليه ولا يعرف سماع بعضهم من بعض. إنتهى.

٢٥٥٥٦ عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدرّي، قلنا يا رسول الله من ساكنها؟ قال: المتحابون في الله عز وجل والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان، هب، كر وابن النجار، وفيه موسى بن وردان ضعفه ابن معين ووثقه كر). مر برقم (٢٤٦٥١).

٢٥٥٥٧ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدرّي قلت: يا رسول الله من يسكنها؟ قال: المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله. (ابن النجار).

٢٥٥٥٨ عن عمر قال: الأرواح جنود مجنّدة تلتقي، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف. (مسدد). مر برقم (٢٤٧٤١).

٢٥٥٥٩ عن أبي الطفيل عن علي قال: الأرواح جنود مجنّدة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف. (الخرائطي في إعتلال القلوب).

٢٥٥٦٠ عن شقيق بن سلمة قال: جاء رجل إلى علي وكلمة فقال في عرض الحديث: إني أحبك فقال له علي: كذبت، قال: لم يا أمير المؤمنين؟ قال: لأني لا أرى قلبي يحبك قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الأرواح كانت تلاقى في الهواء فتشام، ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلما كان من أمر علي ما كان، كان ممن خرج عليه (للسلفي في انتخاب حديث الفراء، ورجاله ثقات).

٢٥٥٦١ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس أكثر من الأصدقاء فإنكم شفعاء بعضكم في بعض. (الديلمى).
(باب في آداب الصحبة)

٢٥٥٦٢ عن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب يا أسلم لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا، قلت: وكيف؟ قال: إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشئ يحبه وإذا أبغضته فلا تبغض بغضا تحب أن يتلف صاحبك ويهلك. (عب، والخرائطي في إعتلال القلوب، وابن جرير، عب).

٢٥٥٦٣ عن عمر قال: إنما يصفى لك ود أخيك ثلاثا أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن توسع له في المجلس (ابن المبارك، ص هب ك).

٢٥٥٦٤ عن أبي عتبة قال: سمع عمر بن الخطاب رجلا يثني على رجل فقال: أسافرت معه؟ قال: لا، قال: أخالطته؟ قال: لا، قال والذي لا إله غيره ما تعرفه. (ابن أبي الدنيا في الصمت).

٢٥٥٦٥ عن عمر قال: الصنفح عن الإخوان مكرمة، ومكافأتهم على الذنوب إساءة. (العسكري في الأمثال).

٢٥٥٦٦ عن عمر قال: إذا رزقك الله ود امرئ مسلم فتمسك به (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

٢٥٥٦٧ عن عمر قال: لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك الله خيرا لأكثر منها بعضكم لبعض. (ش).

٢٥٥٦٨ عن عمر قال: إذا لأخيه: جزاك

الله خيرا لأكثر منها بعضكم لبعض. (ش).

٢٥٥٦٨ عن عمر قال: إذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئا فليره إياه. (الدينوري).

٢٥٥٦٩ عن عبد الله العمري قال قال رجل لعمر بن الخطاب: إن

فلانا رجل صدق، فقال له عمر: هل سافرت معه؟ قال: لا، قال: فهل

كانت بينك وبينه معاملة؟ قال: لا، قال: فهل أئتمنه على شيء؟ قال: لا

قال: فأنت الذي لا علم لك به، أراك رأيت يرفع رأسه ويخفض في المسجد. (الدينوري، ورواه العسكري في المواعظ عن أسلم).

٢٥٥٧٠ عن عمر قال: لا تعرض لما لا يعينك واعتزل عدوك

واحتفظ من خليلك إلا الأمين، فإن الأمين من القوم لا يعد له شيء، ولا أمين إلا من خشى الله، ولا تصحب الفاجر ليعلمك من فجوره، ولا تفش إليه سر، واستشر في أمرك الذين يخافون الله عز وجل. (سفيان ابن عيينة في جامعه وابن المبارك في الزهد وابن أبي الدنيا في الصمت والخرائطي في مكارم الأخلاق هب كـ).

٢٥٥٧١ عن عمر قال: إذا رأيتم أخوا لكم زل زلة، فقوموه وسددوه وأدعوا الله أن يتوب الله عليه ويراجع به إلى التوبة ولا تكونوا أعونا للشيطان عليه. (ابن أبي الدنيا، هب).

٢٥٥٧٢ عن الحسن قال: كان عمر يذكر الرجل من إخوانه في الليل فيقول: يا طولها، فإذا صلى المكتوبة شد فإذا لقيه اعتنقه أو التزمه. (المحاملي).

٢٥٥٧٣ عن عمر قال: أحب الناس إلي من رفع إلي عيوبي. (ابن سعد).

٢٥٥٧٤ عن علي قال: أحب حبيبا هونا ما، عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما، عسى أن يكون حبيبك يوما ما. (مسدد وابن جرير، هب، وقال: روي من أوجه ضعيفة مرفوعا والمحمفوظ موقوف).

٢٥٥٧٥ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. (ابن النجار).

٢٥٥٧٦ عن المدائني قال: قال علي بن أبي طالب: لا تؤاخ الفاجر فإنه يزين لك فعله، ويحب لو أنك مثله، ويزين لك أسوأ خصاله، ومدخله عليك ومخرجه من عندك شين وعار، ولا الأحق فإنه يجهد نفسه لك ولا ينفعك، وربما أراد أن ينفعك فيضرك، فسكوتة خير من نطقه، وبعده خير من قربه، وموته خير من حياته، ولا الكذاب فإنه لا ينفعك معه عيش ينقل حديثك وينقل الحديث إليك وإن تحدث بالصدق فما يصدق. (الدينوري كـ).

٢٥٥٧٧ عن علي قال: اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا أو وضيعا، واطرح عنك واردات الهموم بعزائم الصبر. (ابن أبي الدنيا في الصبر والدينوري).

٢٥٥٧٨ عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله إني أحب فلانا في الله، قال: فأخبرته؟ قال: لا قال: قم فأخبره فلقية فقال: إني أحبك في الله يا فلان فقال له: أحبك الذي أحببتني له. (كـ).

٢٥٥٧٩ عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله إني أحب فلانا

في الله عز وجل قال: فأخبرته؟ قال: لا، قال: قم فأخبره، قال: فأتيته
فقلت: إني أحبك في الله يا فلان، فقال: أحبك الله الذي أحببني له.
(ابن النجار).

٢٥٥٨٠ عن عبد الله بن علقمة بن أبي الفغواء الخزاعي عن أبيه
قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بمال إلى أبي سفيان بن حرب يفرقه في فقراء
قريش

وهم مشركون يتألفهم، فقال لي: التمس صاحباً، فلقيت عمرو بن أمية
الضمري قال: فأنا أخرج معك وألتمس صحبتك، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت: يا رسول الله إني قد وجدت صاحباً، قال: من؟ قلت: عمرو
ابن أمية الضمري زعم أنه سيحسن صحبتي، قال: فهو إذن، فلما أجمعت المسير
خلا بي دونه فقال: يا علقمة إذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من أخيك على
حذر، فإنك قد سمعت قول القائل: أخوك البكري ولا تأمنه، فخرجنا
حتى إذا جئنا الأبواء، وهي بلاد بني ضمرة قال عمرو بن أمية: إني أريد أن
أتي بعض قومي هاهنا لحاجة لي، قلت: لا عليك، فلما ولى ضربت
بعيري وذكرت ما وصاني به النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هو قد طلع بنفر منهم
معهم

القسى والنبل فلما رأيتهم ضربت بعيري فلما رأني قد قذفت القوم
أدركني فقال: جئت قومي وكانت لي إليهم حاجة، فقلت: أجل، فلما
قدمت مكة دفعت المال إلى أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول: من

أبر من هذا ولا أوصل يعني النبي صلى الله عليه وسلم أنا نجاهده ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلاة ييرنا بها. (كر). مر برقم (٢٤٧٨٢).

٢٥٥٨١ (مسند الحارث غير منسوب) عن حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن سيبيعة الضبعي عن الحارث أن رجلا كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم

فمر رجل فقال: يا رسول الله إني أحبه في الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعلمته ذلك؟ قال: لا، قال: فأذهب، فقال: أحبك الله الذي أحببتني له. (أبو نعيم).

٢٥٥٨٢ (من مسند رباح بن الربيع) غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد أعطى كل ثلاثة منا بعيرا يركبه اثنان ويسوقه واحد في الصحارى ونزل في الجبال فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمشي فقال لي: أراك يا رباح

ماشيا؟ فقلت: إنما نزلت الساعة، وهذان صاحباي قد ركبا فمر بصاحبي فأناخا بعيرهما ونزلا عنه، فلما انتهيت قالوا: أركب صدر هذا البعير فلا تزال عليه حتى ترجع ونعتقب أنا وصاحبي قلت: ولم؟ قالوا: قال رسول الله: إن لكما رفيقا صالحا فأحسنا صحبته. (طب).

٢٥٥٨٣ عن رباح بن الربيع بن مرقع بن صيفي عن أبي مالك النخعي عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء. (العسكري).

٢٥٥٨٤ عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة قال: كان يقال جالس الكبراء وخالط العلماء وخالط الحكماء. (العسكري).
٢٥٥٨٥ عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله أي رجل منا خير؟ قال: من تذكركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقه، وتذكركم الآخرة عمله. (هب وضعفه). مر برقم (٢٤٨٢٠).
٢٥٥٨٦ عن ابن عباس قال: قلنا يا رسول الله من نجالس؟ قال: من يزيد في علمكم منطقه، ويرغبكم في الآخرة عمله، ويهديكم في الدنيا فعله. (ابن النجار، وفيه مبارك بن حسان قال الأزدي رمى بالكذب).
٢٥٥٨٧ عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ قال: من يذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وتذكركم الآخرة عمله. (ابن النجار).
٢٥٥٨٨ عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله من نجالس أو قال: أي جلسائنا خير قال: من تذكركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقه، وتذكركم الآخرة عمله. (العسكري في الأمثال).
٢٥٥٨٩ عن عبد الله بن عمرو قال: ما زلنا نسمع زرعبا تزدد حبا حتى سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن النجار).
٢٥٥٩٠ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر زر غبا

تزدد حبا. (كر) (١).
٢٥٥٩١ (مسند علي) عن علي قال: من أراد أن ينصف الناس
من نفسه فليحب لهم ما يحب لنفسه. (كر).
٢٥٥٩٢ عن الشعبي قال: قال: علي بن أبي طالب لرجل ذكر
له صحبة رجل به رهق (٢).
لا تصحب أخا لجهل وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى حلما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء إذا هو ما شاه
وللشئ من الشئ مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه
٢٥٥٩٣ عن مجاهد قال: كانوا يقولون: لا خير لك في صحبة
من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى. (عب).
٢٥٥٩٤ عن محمد بن الحنفية قال: من أحب رجلا على عدل

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٤٧٨) وقال في المقاصد وبمجموعها
عليها بتقوى الحديث. ص.
(٢) رهق: أي فيه خفة وحدة يقال: رجل فيه رهق إذا كان يخف إلى
الشر ويغشاه والرهق: السفه وغشيان المحارم. النهاية [٢ / ٢٨٤] ب.

ظهر منه، وهو في علم الله من أهل النار آجره الله كما لو كان من أهل الجنة،
ومن أبغض رجلا على جور وهو في علم الله من أهل الجنة آجره الله
كما لو كان من أهل النار. (عب).

٢٥٥٩٥ عن محمد بن الحنفية قال: من أحب رجلا أثابه الله ثواب
من أحب رجلا من أهل الجنة وإن كان الذي أحبه من أهل النار لأنه
أحبه على خصلة حسنة رآها منه، ومن أبغض رجلا أثابه الله ثواب من
أبغض رجلا من أهل النار وإن كان الذي أبغضه من أهل الجنة لأنه أبغضه
على خصلة سيئة رآها منه. (كر).

٢٥٥٩٦ عن علي قال: من أنزل الناس منازلهم رفع المؤنة عن نفسه
ومن رفع أخاه فوق قدره اجتر عداوته. (النولسي في العلم).
٢٥٥٩٧ عن نهار البحري قال: قال علي بن أبي طالب: إياك وصحبة
الفاجر، والكذاب، والأحمق، والبخيل، والجبان، فأما الفاجر فيزرى (١)
فعله ود أنك مثله فدخوله عليك شين وخروجه من عندك شين،
وأما الكذاب فينقل حديثك إلى الناس وينقل حديث الناس إليك فيشب

(١) فيزرى في الحديث "فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم"،
الازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب وهو افتعال، من زريت عليه
زراية إذا عبته، وأزريت به إزراء إذا قصرت به وتهاونت. النهاية
(٢ / ٣٠٢) ب.

العداوة وينبت السخائم (١) في صدور الناس، وأما الأحمق فلا يهديك لرشد ولا يصرف السوء عن نفسه فبعده خير لك من قربه، وسكوته خير لك من نطقه، وموته خير لك من حياته، وأما البخيل فأقرب ما تكون أبعد ما يكون إذا احتجت، وأما الجبان فحين ينزل بك أمر تحتاج إلى عونه يفر ويدعك. (وكيع).

٢٥٥٩٨ (مسند أكتثم بن الجون) عن حيي بن عبد الله الوصابي حدثني أبو عبد الله الدمشقي قال: شهدت أكتثم بن الجون الخزاعي الكلبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أكتثم بن الجون أغز مع غير قومك بحسن خلقك وتكرم على رفقاءك. (الحسن بن سفيان وأبو نعيم).

٢٥٥٩٩ (أيضا) عن سعيد بن سنان قال: حدثني عبيد الله الوصابي رجل من أهل الشام قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أكتثم بن الجون قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أكتثم لا يصحبك إلا أمين، وخير سرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب قوم يبلغوا اثني عشر ألفا. (ابن منده وأبو نعيم، ق).

٢٥٦٠٠ (مسند أنس) عن أبي سلمة العاملي عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأكتثم بن الجون الخزاعي: أغز مع غير قومك بحسن خلقك وتكرم على رفقاءك، يا أكتثم خير الرفقاء أربعة وخير

(١) السخائم: أي الحقود، وهي جمع سخيمة أي الحقد في النفس. النهاية [٢ / ٣٥١] ب.

الطلائع أربعون وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن
يؤتى اثني عشر من قلة. (هـ) وابن أبي حاتم في العلل والعسكري في الأمثال
والبغوي والباوردي وابن منده وأبو نعيم، والعاملي متروك ورواه "كر" من
طريق العاملي وأبي بشر قالوا: ثنا الزهري به وقال أبو بشر هذا هو عبد الوليد
ابن محمد الموقدي).

(باب في الترهيب عن صحبة السوء)

٢٥٦٠١ عن أسلم قال: خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر
من صحبت؟ قلت: صحبت رجلا من بني بكر بن وائل فقال عمر: أما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أخوك البكري ولا تأمنه. (عق، طس،
قال عق فيه زيد بن عبد الرحمن بن أسلم منكر الحديث لا يتابع ولا يعرف
إلا به). مر برقم (٢٤٧٨٢).

٢٥٦٠٢ عن عمر قال: ثلاثة هن فواقر (١): جار سوء في دار
مقامة، وزوجة سوء إن دخلت عليها لستك وإن غبت لم تأمنها، وسلطان
إن أحسنت لم يقبل وإن أسأت لم يقلك (٢). (هب).

(١) فواقر: أي دواهي واحدها فاقرة كأنها تحطم فقار الظهر، كما يقال:
قاصمة الظهر. النهاية (٣ / ٤٦٣) ب.

(٢) يقلك: يقال: أقاله يقيهه إقالة، وتقايلا إذا فسخا البيع، وعاد المبيع
إلى مالكه والثلث إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما وتكون
الإقالة في البيعة والعهد. النهاية (٤ / ١٣٤) ب.

٢٥٦٠٣ عن علي قال: اتقوا أبواب السلطان. (هب).
(باب في حقوق تتعلق بصحبة الجار)

٢٥٦٠٤ (مسند الصديق رضي الله عنه) عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن أبا بكر مر بعبد الرحمن بن أبي بكر وهو يماظ جاراً له فقال لا
تماظ (١) جارك فإن هذا ييقى ويذهب الناس. (ابن المبارك وأبو عبيد في
الغريب والخرائطي في مكارم الأخلاق، هب).

٢٥٦٠٥ عن ضمرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب يشكو
جاره فقال: الحجارة تحيئني من الليل يرمي بها، فقال: أعدها من حيث
تحيئك ثم قال: إن الشر لا يصلحه إلا الشر. (ابن السمعاني).

٢٥٦٠٦ (مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي) عن بريدة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاء جبريل يوماً فقال: أنت في الظل وأصحابك في
الشمس (ابن منده، وقال: منكر).

٢٥٦٠٧ عن محمد بن عبد الله بن سلام أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: آذاني جاري، فقال: اصبر ثم عاد إليه الثانية فقال: آذاني جاري،
فقال: اصبر، ثم عاد الثالثة فقال: آذاني جاري، فقال: أعمد إلى متاعك
فأقذفه في السكة، فإذا أتى عليك آت فقل: آذاني جاري فتحقق

(١) تماظ: أي لا تنازعه، والمماظة: شدة المنازعة والمخاصمة مع طول اللزوم
النهاية [٤ / ٣٤٠] ب.

عليه اللعنة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت. (أبو نعيم في المعرفة).

٢٥٦٠٨ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله ما حق جاري علي؟ قال: إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن أستقرضك أقرضته وإن عري سترته، وإن أصابه خير هنيئته، وإن أصابته مصيبة عزيزته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الرياح، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها. (هب). مر برقم (٢٤٨٩٧).

٢٥٦٠٩ عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. (ابن النجار). مر برقم (٢٥٨٧٨).

٢٥٦١٠ عن أبي جحيفة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اطرح متاعك على الطريق أو في الطريق فطرحه، فجعل الناس يمرون عليه يعلنونه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما لقيت من الناس قال: وما لقيت منهم؟ قال: يلعنونني، قال: لقد لعنك الله قبل الناس، قال: فإني لا أعود يا رسول الله فجاء الذي شكأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إرفع متاعك فقد أمنت أو كفيت. (هب).

٢٥٦١١ عن أبي قتادة قال: قال رجل يا رسول الله إن لي جاراً ينصب قدره فلا يطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما آمن بي هذا ساعة قط (أبو نعيم).

٢٥٦١٢ عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي قال: إلى أقربهما منك باباً. (عب حم خ د).

٢٥٦١٣ (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أغلق بابَه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن

وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا أفنقر عدت إليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنيئته، وإذا أصابته مصيبة عزيتته، وإذا مات أتبعته جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الرياح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده ما يبلغ حق الجار إلا قليل ممن رحم الله فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجيران ثلاثة: فمَنهم من له ثلاثة حقوق، ومَنهم من له حقان، ومَنهم من له حق، فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق

والاسلام وحق القرابة، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام، والذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار، قلنا: يا رسول الله فنطعمهم من نسكنا قال: لا تطعموا المشركين شيئاً من النسك. (عد هب وقال: فيه سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه والثلاثة ضعفاء غير أنهم متهمين بالوضع). مر برقم (٢٤٨٩١).

٢٥٦١٤ يا أبا ذر إذ طبخت فأكثر المرق وتعاهد جيرانك. (ط، حم، خ في الأدب، م، ق، ن والدارمي وأبو عوانة عنه). مر برقم (٢٤٨٨٩).

٢٥٦١٥ عن أبي هريرة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل الخيرات وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير فيها هي من أهل النار، وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بالأثوار من الأقط (١) ولا تؤذي أحداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي من أهل الجنة. (هب ط).

(١) بالأثوار من الأقط: الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر ومنه الحديث "توضأوا مما مست النار ولو من ثور أقط" يريد غسل اليد والفم منه. النهاية (١ / ٢٢٨) ب. وتصدق أي تتصدق.

٢٥٦١٦ عن أبي هريرة أن رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اصبر، ثم أتاه الثانية يشكوه، فقال له: اصبر، ثم أتاه يشكوه فقال له: اصبر، ثم أتاه الرابعة يشكوه فقال له: إذهب فأخرج متاعك فضعه على ظهر الطريق فجعل لا يمر به أحد إلا قال له: شكوت جاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أخرج متاعي على ظهر الطريق، فجعل لا يمر به أحد إلا قال: اللهم العنه اللهم اخزه فقال: يا فلان إرجع إلى منزلك فوالله لا أوذيك أبدا. (هب).

٢٥٦١٧ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار إقامة فإن جار البادية يتحول (كر).

٢٥٦١٨ عن أبي هريرة قالوا: يا رسول الله إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال: هي في النار قالوا: يا رسول الله إن فلانة تصلي المكتوبة وتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها قال: هي في الجنة. (ابن النجار).

(حقوق الراكب والمركوب)

المركوب

٢٥٦١٩ عن عبيد بن أبي زياد عن أبيه قال: قدم عمر مكة فأخبرني

أن لمولى لعمر و بن العاص إبلا جلاله (١) فأرسل إليها فأخرجها من مكة فقال: إبلا تحتطب عليها وننقل عليها الماء فقال عمر: لا يحج عليها ولا يعتمر (عب ومسدد وهو صحيح).

٢٥٦٢٠ عن ابن عمر أن عمر كان ينهى عن إحصاء البهائم ويقول هل النماء إلا في الذكر. (عب ش وابن المنذر، هق).

٢٥٦٢١ عن إبراهيم بن المهاجر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصى فرس. (عب ق).

٢٥٦٢٢ عن هشام بن حبيش قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب فرأيته في جماعة من.

٢٥٦٢٢ عن هشام بن حبيش قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب فرأيته في جماعة من أصحابه نزل عن راحلته ثم حط رحله ثم قيد راحلته كرجل من أصحابه ثم حس ركاب (٢) القوم فوجد فيها راحلة مقاربا لها من قيدها فأرعى لها عمر بن الخطاب، ثم أقبل يتغيظ أرى الغيظ في وجهه فقال: أيكم صاحب الراحلة؟ فقال رجل: أنا قال: بئس ما صنعت تبيت على فؤاده وتضرب صدره حتى إذا حان رزقه جمعت بين عظمين من عظامه. (الرويانى).

(١) جلالة: الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. اه النهاية
[٢٨٨ / ١] ب.

(٢) ركاب: هي الرواحل من الإبل. النهاية [٢٥٦ / ٢] ب.
٢٥٦٢٣ عن عمر قال: لا تلطموا وجوه الدواب فإن كل شيء
يسبح الله بحمده. (أبو الشيخ كر).
٢٥٦٢٤ عن عمر قال: لا يلطم وجوه الدابة ولا تؤسم. (ق).
٢٥٦٢٥ عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا
جلود السباع. (ق).

٢٥٦٢٦ عن عمر إياي والمركب الجديد. (ق).
٢٥٦٢٧ عن علقمة بن عبد الله قال: أتني عمر بن الخطاب ببردون
فقال: ما هذا؟ فقليل له يا أمير المؤمنين هذه دابة لها وطاء ولها هيئة ولها
جمال تركبه العجم فقام فركبه فلما سار هز منكبيه فقال: قبح الله
هذا بئس الدابة هذه فنزل عنه. (ابن المبارك).

٢٥٦٢٨ عن رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب ينادي
أيها الناس أحمروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة. (ق).
٢٥٦٢٩ عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب
جمالا فقال: لم تحمل بعيرك ما لا يطيق. (ابن سعد).

٢٥٦٣٠ عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده
في دبر البعير ويقول: إني خائف أن أسأل عما بك. (ابن سعد، كر).

٢٥٦٣١ عن عمر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صاحب الدابة
أحق بصدرها. (حم والحاكم في الكنى وحسنه).
٢٥٦٣٢ (مسند علي كرم الله وجهه) عن علي قال: أهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فأعجبته فركبها فقلنا: يا رسول الله لو أنزينا
الحمير
على خيلنا فجاءت بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يفعل ذلك
الذين
لا يعلمون. (ط وابن وهب حم، د، ن وابن جرير وصححه، والطحاوي
حب والدورقي ق ص) (١).
٢٥٦٣٣ عن علي قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزي (٢) حمارا
على فرس. (حم د والدورقي).
٢٥٦٣٤ (مسند بشير بن سعد الأنصاري والد النعمان بن بشير)
عن محمد بن علي بن حسين قال: خرج حسين وأنا معه وهو يريد أرضه
التي بظاهر الحرة ونحن نمشي فأدركنا النعمان بن بشير وهو علي بغلة له،
فقال للحسين: يا أبا عبد الله إركب فقال: بل أركب أنت، أنت أحق

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجاد في كراهية الحمير تنزي علي الخيل رقم
(٢٥٤٨) ص.
(٢) ننزي: أي نحملها عليها للنسل. يقال: نزوت على الشيء أنزوت نزوا،
ذا وثبت عليه. النهاية [٥ / ٤٤] ب.

بصدر دابتك فإن فاطمة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فقال النعمان: صدقت فاطمة ولكن أخبرني أبي بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إلا من أذن له فركب الحسين وأردفه النعمان. (أبو نعيم كرم، وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي متروك).

٢٥٦٣٥ (من مسند جابر بن عبد الله) مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه تدخن منخراه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله من فعل هذا لا يسمن أحدكم الوجه ولا يضربن أحدكم الوجه. (عب).

٢٥٦٣٦ عن جنادة بن جرادة أحد بني غيلان قال: بعثت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل قد وسمتها في أنفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما وجدت

فيها عضوا تسمه إلا في الوجه؟ أما إن أمامك القصاص، فقال: أمرها إليك يا رسول الله فقال: أثنتي بشيء ليس عليه وسم فأثنته بابن لبون (١) وحقه (٢) فوضعت الميسم (٣) في العنق فلم يزل يقول: آخر آخر حتى

(١) بابن لبون: هو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا، أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعتة. النهاية (٤ / ٢٢٨) ب.

(٢) حقة: وفي حديث الزكاة ذكر (الحق والحققة) وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. (١ / ٤١٥) ب.

(٣) الميسم: هي الحديدية التي يكون بها. وأصله: موسم فقلبت الواو ياء، لكسرة الميم. النهاية (٥ / ١٨٦) ب.

بلغ الفخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سم على بركة الله فوسمتها في أفخاذها

وكان صدقتها حقتان وكانت تسعين. (قط في المؤتلف والباوردي وابن شاهين وابن قانع وابن السكن وقال لا أعلم له غيره طب وأبو نعيم ض).
٢٥٦٣٧ عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة أخذ بيده حتى جاء به بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بني أدخل فادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام، فقلت: يا رسول الله هذا أبي علي الباب يدعوك، فقام إليه وأخذ قباء من ديباج مزررا بالذهب فقال له يا رسول الله أين نصيبي من الثياب التي قسمت بين أصحابك قال: هذا قباء خبأته لك يا أبا صفوان، فأخذه وقال: وصلتك رحم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المال طائفة إلى أهل مكة فوصلهم به، وكان الذي بعث به معه ابن الحضرمي وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمس رجلا يصحبك فأتاه فقال قد وجدت رجلا قال: من وجدت؟ قال: وجدت فلانا الضمري، قال: فأخرج به معك والبكري أخوك ولا تأمنه، قال: فخرجنا حتى إذا كنا بأمج وهو من حرة بني ضمرة قال لابن الحضرمي ها هنا أناس من قومي آتيهم فأسلم عليهم وأحدث بهم عهدا فأنظرني، فقال يا قومي إن هذا مال بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أنتم قومه امشوا

إليه فخذوه والله ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه شيئا فلما جاؤوا أمج

وجدوا الرجل قد أرتحل فسأل عنه فقالوا: والله ما هو أن وليت فذهب
فرجع أصحابه وخرج حتى أدرك صاحبه. (كر).
٢٥٦٣٨ عن معاوية بن قرّة قال: كان لأبي الدرداء جمل يقال له
دمون فكانوا إذا استعاروه منه قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا فإنه لا يطيق
أكثر من ذلك فلما حضرته الوفاة قال: يا دمون لا تخاصمني غدا عند ربي
فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق. (كر).
٢٥٦٣٩ عن أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي قال: مر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر يتحدثان بين الجحفة وهرشي (١) وهما على جمل
واحد

وهما متوجهان إلى المدينة فحملهما على فحل على إبله وبعث معهما غلاما له يقال
له مسعود فقال له: أسلك بهما حيث تعلم من مخارم (٢) الطرق ولا تفارقهما
حتى يقضيا حاجتهما منك ومن جملك، فسلك بهما ثنية الدمجا، ثم سلك بهما ثنية
الكوذبة، ثم أقبل بهما أحياء، ثم سلك بهما ثنية المرة، ثم أتى بهما من شعبة
ذات كشط، ثم سلك بهما المدلجة، ثم سلك بها الغيثامة، ثم سلك بهما
ثنية المرة، ثم أدخلهما المدينة، وقد قضيا حاجتهما منه ومن جملة، ثم رجع

(١) وهرشي: هي ثنية بين مكة والمدينة. وقيل: هرشي جبل قرب الجحفة
النهاية [٢٦٠ / ٥] ب.

(٢) مخارم: جمع مخرم بكسر الراء: وهو الطريق في الجبل أو الرمل. وقيل:
هو منقطع أنف الجبل. النهاية [٢٧ / ٢] ب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعودا إلى سيده أوس بن عبد الله وكان مغفلا لا يسم الإبل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أوسا أن يسمها في أعناقها قيد (١) الفرس. (البغوي وابن السكن وابن منده، طب وأبو نعيم، قال ابن عبد البر: حديث حسن).
(آداب الراكب)

٢٥٦٤٠ (مسند علي) عن علي بن ربيعة قال: رأيت عليا أتني بدابة فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى عليها قال: (الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم حمد الله ثلاثا وكبر ثلاثا وقال: سبحان الله ثلاثا ثم قال سبحانك لا إله إلا أنت إنني ظلمت نفسي فأغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقلت مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم

ففعل مثل ما فعلت ثم ضحك فقلت مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: عجب الرب من عبده إذا قال: رب أغفر لي ويقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري، وفي لفظ: إن الله ليضحك إلى العبد إذا قال: لا إله إلا أنت

(١) قيد الفرس: وفي الحديث: "أنة أمر أوس بن عبد الله الأسلمي أن يسم إبله في أعناقها قيد الفرس" هي سمة معروفة، وصورتها حلقتان بينهما مدة النهاية [٤ / ١٣٠] ب.

سبحانك إني ظلمت نفسي فأغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت،
قال: عبدي عرف أن له ربا يغفر ويعاقب. (ط، حم وعبد بن حميد،
ت وقال: حسن صحيح، ن، ع، وابن خزيمة وابن شاهين في السنة وابن
مردويه ك، ق، ض). (١)

٢٥٤٦١ (أيضا) عن زاذان قال: رأى علي ثلاثة على بغل فقال
لينزل أحدكم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث. (د في مراسيله).
٢٥٦٤٢ عن علي نهى عن مياثر الأرجوان (٢). (د).
٢٥٦٤٣ (أيضا) نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي (٣)
المرجم، وأن أفرش حلس دابتي الذي يلي ظهرها، وأن أضع حلس دابتي
على ظهرها حتى أذكر أسم الله فإن على كل ذروة شيطانا فإذا ذكر أسم
الله خنس (٤). (الدروقي).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب ما يقول إذا ركب الناقة رقم
(٣٤٤٦) وقال: حسن صحيح. ص.

(٢) مياثر الأرجوان: في الحديث " أنه نهى عن ميثرة الأرجوان " هي وطاء
محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب. النهاية [٤ / ٣٧٩] ب.

(٣) القسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت
إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس، يقال لها القس بفتح القاف

وبعض أهل الحديث يكسرها. النهاية [٤ / ٥٩] ب.

(٤) خنس: أي أنقبض وتأخر. النهاية [٢ / ٨٣] ب.

٢٥٦٤٤ عن هلال بن خباب أن علياً أنى بدابة فلما وضع رجله في
الركاب قال: بسم الله، فلما أستوى على ظهرها قال: الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلنا في خير أمة
أخرجت
للناس، اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله إلا أنت (رسته).
(حقوق المملوك)

٢٥٦٤٥ (مسند الصديق، عن أبي بكر قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة سيئ الملكة، فقال رجل: يا رسول الله أليس
أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاماً؟ قال: بلى فأكرمهم
كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قال: فما ينفعنا من الدنيا
يا رسول الله؟ قال: فرس صالح ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، ومملوك
يكفيك فإذا صلى فهو أخوك فإذا صلى فهو أخوك. (ش، حم، ه، ع حل
والخرائطي في مكارم الأخلاق وهو ضعيف).

٢٥٦٤٦ عن أبي رافع قال: مر بي عمر بن الخطاب وأنا أصوغ (١)
وأقرأ القرآن فقال: يا أبا رافع لانت خير من عمر تؤدي حق الله وحق
مواليك. (هب).

(١) أصوغ: الصواغ: صانع الحلبي. يقال: صاغ يصوغ فهو صائغ وصواغ
النهاية (٣ / ٦١) ب.

٢٥٦٤٧ (مسند عثمان رضي الله عنه) مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته: لا تكلفوا الصغير الكسب فإنه متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم إن كلفتموها الكسب كسبت بفرجها، وعفوا إذا عفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها. (الشافعي، ق وقال رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري ورفعه ضعيف).

٢٥٦٤٨ عن عبد الله الرومي قال: كان عثمان يلي وضوء الليل بنفسه فقيل: لو أمرت الخدم فكفوك؟ فقال: لا إن الليل لهم يستريحون فيه. (ابن سعد حم في الزهد، كر).

٢٥٦٤٩ عن عثمان بن عفان أنه كان يقول: سوا صفوفكم، وحاذوا بالمناكب وأعينوا إمامكم وكفوا ألسنتكم فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إمامه، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ولا تكلفوا الغلام الصغير غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجه سرق، ولا تكلف الأمة غير الصانع خراجها فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها. (عب).

٢٥٦٥٠ عن أبي محذورة قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة فوضعها بين يدي عمر فدعا عمر ناسا

مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله فأكلوا معه ثم قال عند ذلك فعل الله بقوم أو لحا الله قوما يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم فقال صفوان: أما والله ما ترغب عنهم ولكننا نستأثر لا نجد من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم. (كر).

٢٥٦٥١ عن ابن سراقه أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يشاوره في جارية أراد أن يشتريها، فكتب إليه عمر: لا تتخذ منهن فإنهن قوم لا يتعايرون الزنا وإن الله نزع الحياء من وجوههن كما نزع من وجوه الكلاب، وعليك بجارية من سبايا العرب تحفظك في نفسها وتخلفك في ولدها. (كر).

٢٥٦٥٢ عن عمر بن الخطاب قال: من ابتاع شيئا من الخدم فلم يوافق شيمته فليبع وليشتر حتى يوافق شيمتهم شيمته، فإن الناس شيم ولا تعذبوا عباد الله. (ابن راهويه).

٢٥٦٥٣ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلما لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه، فوجد عندهم جلده فرفع أمره إلى عمر فأمر بقطعهم فمكتوا ساعة وما نرى إلا قد فرغ من قطعهم ثم قال عمر: علي بهم ثم قال لعبد الرحمن: والله إنني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسئ إليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حل لهم، ثم قال لصاحب

البعير: كم كنت تعطى ببعيرك؟ قال: أربع مائة، قال لعبد الرحمن بن حاطب: قم فأغرم (١) ثمان مائة درهم. (عب هب).
٢٥٦٥٤ عن عمر أنه كان يذهب إلى العوالي في كل سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه. (مالك عب هب).
٢٥٦٥٥ عن أبي هريرة قال: كان عمر بن الخطاب إذا مر على عبد قال: يا فلان بشر بالاجر مرتين. (عب ق).
٢٥٦٥٦ (مسند عمر رضي الله عنه) عن أنس قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين وعليها جلبات مقنعة به فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت (٢)، فقام إليها بالدرة فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها. (ش).
٢٥٦٥٧ (مسند علي رضي الله عنه) عن علي قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتية بطبق يكتب عليه ما يضل أمته بعده خشيت أن يفوتني نفسه قلت: إني لأحفظ قال: أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت

(١) فأغرم: في الحديث "الزعيم غارم" الزعيم: الكفيل، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه ويتكفل به ويؤديه. والغرم: أداء شيء لازم. وقد غرم يغرّم غرما. النهاية [٣ / ٣٦٣] ب.
(٢) فتلكأت: أي توقفت وتباطأت. النهاية [٤ / ٢٦٨] ب.

أيمانكم. (حم ص).
٢٥٦٥٨ عن الحارث أن رجلا وسم غلاما في وجهه فأعتقه
علي. (الخرائطي في إعتلال القلوب).
٢٥٦٥٩ (من مسند بريدة بن حصيب الأسلمي) اغفر فإن
عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتفق الوجه. (طب وأبو نعيم عن جزء).
٢٥٦٦٠ (من مسند جابر بن عبد الله) عن جابر قال: نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه. (ابن النجار).
٢٥٦٦١ عن عمار بن ياسر: لا يضرب رجل عبدا له ظالما إلا أقيد
منه يوم القيامة. (عب).

٢٥٦٦٢ عن أبي عمران الفلسطيني قال: بينا امرأة عمرو بن العاص
تفلي رأسه إذ نادت جارية لها فأبطأت عنها فقالت: يا زانية، فقال عمرو:
رأيتها تزني؟ قالت: لا، قال: والله لتضربن لها يوم القيامة ثمانين سوطا
فقالت لجاريتها: وسألتها تعفو عنها، فعفت عنها، فقال لها عمرو: ما لها
لا تعفو عنك وهي تحت يدك فأعتقيها، فقالت: هل يجزي عن ذلك؟
قال: فلعل. (كر).

٢٥٦٦٣ عن كعب بن مالك قال: عهد نبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
بخمس ليال فسمعته يقول: الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم وأكسوا
ظهورهم وألينوا القول لهم. (ابن جرير).

٢٥٦٦٤ عن إبراهيم التيمي قال: مر أبو ذر على رجل يضرب غلاما فقال له أبو ذر: إني لأعلم ما أنت قائل لربك وما هو قائل لك تقول: اللهم اغفر لي، فيقول لك: أكنت تغفر؟ فتقول: اللهم ارحمني فيقول: أكنت ترحم؟

٢٥٦٦٥ عن المعرور بن سويد قال: مررت بالربذة فرأيت أبا ذر عليه بردة وعلى غلامه أختها فقلت: يا أبا ذر لو جمعت هاتين فكانت حلة فقال: سأخبرك عن ذلك، إني ساببت رجلا من أصحابي وكانت أمه أعجمية، فنلت منها فأتي النبي صلى الله عليه وسلم ليعذره مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر

إن فيك جاهلية قلت: يا رسول الله أعلى سني هذه من الكبر؟ فقال: إنك امرؤ فيك جاهلية إنهم إخوانكم جعلهم الله فتنة لكم تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن فعل فليعنه عليه. (عب).

٢٥٦٦٦ عن مجاهد أن أبا ذر كان يصلي وعليه برد قطن وشملة وله غنيمة وعلى غلامه برد قطن وشملة وله غنيمة، فقيل له، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أطمعوهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون ولا

تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن فعلتم فأعينوهم، وإن كرهتموهم فبيعوهم واستبدلوا بهم ولا تعذبوا خلقا أمثالكم. (عب).

٢٥٦٦٧ (مسند أبي ذر) يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم. (حم، خ (١)، م، د، ت، ه، حب عن أبي ذر)، قال: ساببت رجلا فغيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

٢٥٦٦٨ يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فيبعوه، ولا تعذبوا خلق الله. (د عن أبي ذر).

٢٥٦٦٩ (مسند سويد بن مقرن) كنا بني مقرن سبعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا خادمة ليس لنا غيرها فلطمها أحدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتقوها فقلنا: ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تخدمكم حتى تستغنوا عنها ثم خلوا سبيلها. (عب).

٢٥٦٧٠ عن أبي هريرة قال: أشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه. (عب).

٢٥٦٧١ عن ابن عباس أنه كان يعرض على مملوكيه الباءة ويقول: من أراد منكم الباءة زوجته فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربة الايمان فإن شاء أن يرد إليه بعد رده وإن شاء أن يمنعه منعه. (عب).

(١) أخرجه البخاري كتاب الايمان باب المعاصي من أمر الجاهلية (١ / ١٤) ص.

٢٥٦٧٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، وما فسد عليكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، وما فسد عليكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله يعني المملوكين. (ابن النجار).

٢٥٦٧٣ عن الحسن قال: بينا رجل يضرب غلاما وهو يقول: أعوذ بالله إذ بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعوذ برسول الله فألقى ما كان بيده وخلى عن العبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما والله لله أحق أن يعاذ من استعاذ به مني فقال الرجل: يا رسول الله فهو حر لوجه الله قال: والذي نفسي بيده لو لم تفعل لواقع وجهك سفح (١) النار (عب).

٢٥٦٧٤ عن عكرمة قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي مسعود الأنصاري وهو يضرب خادمه فناده النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعلم أبا مسعود فلما سمع ألقى السوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: والله لله أقدر عليك منك على هذا، قال: ونهى رسول الله أن يمثل الرجل بعبده أو يجدع وقال: أشبعوهم ولا تجوعوهم، واكسوهم ولا تعروهم ولا تكثروا ضربهم فإنكم مسؤولون عنهم، ولا تقدحوهم بالعمل فمن كره عبده فليبعه ولا يجعل رزق الله عليه عنا. (عب).

(١) سفح: وفي الحديث " ليصين أقواما سفح من النار " أي علامة تغير ألوانهم يقال: سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثرا من النار. اه
النهاية [٢ / ٢٧٤] ب.

٢٥٦٧٥ عن معمر قال: سئل الزهري عن ضرب الخدم فقال:
كانوا يضربونهم ولا يلعنونهم.

٢٥٦٧٦ عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء
والخدم. (عب).

٢٥٦٧٧ (مسند أنس) قال: كانت عامة وصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل
يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه لا يبين كلامه من الوجد.
(ع، ك).

حق المالك

٢٥٦٧٨ عن عبد الله بن نافع عن أبيه أنه كان مملوكا لبني هاشم
فسأل عمر بن الخطاب فقال: إن لي مالا فأزكيه قال: لا قال: فأصدق؟
قال: بالدرهم والرغيف. (أبو عبيد).

٢٥٦٧٩ عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت أقدد لمولاي لحما
فجاء مسكين فأطعمته فضر بني فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لم ضربته؟
فقال: يطعم من مالي من غير أن أمره، فقال: الاجر بينكما.
(ك، أبو نعيم).

(صحبة الذمي)

٢٥٦٨٠ عن أستق قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب وأنا نصراني فكان يعرض علي الاسلام ويقول: إنك إن أسلمت استعنت بك علي أمانتي فإنه لا يحل لي أن أستعين بك علي أمانة المسلمين ولست علي دينهم فأبيت عليه فقال: لا إكراه في الدين، فلما حضرته الوفاة أعتقني وأنا نصراني وقال: إذهب حيث شئت. (ابن سعد).

٢٥٦٨١ عن استق الرومي قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب فكان يقول لي: أسلم فإنك لو أسلمت أستعنت بك علي أمانة المسلمين فإنني لا أستعين علي أمانتهم من ليس منهم فأبيت عليه، فقال لي: لا إكراه في الدين. (ص ش وابن المنذر وابن أبي حاتم).

٢٥٦٨٢ عن عياض الأشعري أن أبا موسى وفد إلى عمر بن الخطاب ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر وهم به قال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذا أقصاهم الله تعالى، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل وقرأ: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) (١) الآية. (ابن أبي حاتم، ق).

(١) سورة المائدة آية ٥١. ص.

(حق عيادة المريض)

٢٥٧٦٣ عن سليمان بن عطاء الجزري عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة قال: عدنا مع عثمان بن عفان مريضا فقال له عثمان: قل لا إله إلا الله، فقالها، فقال: والذي نفسي بيده لقد رمى بها خطاياها فحطمها حطما فقلت له أو شيء تقوله أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله هذا هي للمريض فكيف هي للصحيح؟ قال: هي للصحيح أعظم وأعظم. (ابن أبي الدنيا في ذكر الموت، حل، سليمان بن عطاء الجزري قال في المغني: متهم بالوضع وا).
٢٥٦٨٤ (مسند علي) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على المريض قال: أذهب البأس رب الناس وأشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت. (ش ورواه حم، ت (١) وقال: حسن غريب، والدورقي وابن جرير وصححه بلفظ: لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما).

٢٥٦٨٥ عن علي قال: اشتكيت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني وإن كان متأخرا فاشفني وإن

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٥) وقال حسن.

كان بلاء فصبرني، فضر بني برجله وقال: كيف قلت؟ فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: اللهم اشفه أو قال عافه فما اشتكيت ذلك الوجع بعد. (ط ش حم ت (١) ن ع ص وابن جرير وصححه).

٢٥٦٨٦ عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم عادته وهو مريض فقال: أذهب البأس رب الناس (٢).

٢٥٦٨٧ عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ كفا من بطحاء فجعله في قدح من ماء ثم أمره فصب عليه. (ابن جرير وأبو نعيم كر).

٢٥٦٨٨ (من مسند جابر بن عبد الله) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوده وكان رجلاً أعمى. (عد، هب وابن النجار).

٢٥٦٨٩ عن جابر قال: لقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً (هب).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٤) وقال حسن صحيح. ص.

(٢) الحديث هنا خال من العزو فأقول:

أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٥) وقال: حسن. ومر برقم [٢٥٦٨٤] ص.

٢٥٦٩٠ عن أبي أمامة قال: مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما له؟ قالوا: كان مريضا، قال: أفلا قلت ليهنئك الطهور. (كر).

٢٥٦٩١ عن أبي زبيد قال: دخلت أنا ونوف البكالي على أبي أيوب الأنصاري وقد اشتكى فقال: نوف: اللهم عافه وأشفه قال: لا تقولوا هذا وقولوا: اللهم إن كان أجله عاجلا فأغفر له وأرحمه، وإن كان أجلا فعافه واشفه وأجره. (كر).

٢٥٦٩٢ عن شريح بن عبيد عن أبي مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد المريض قال: أذهب البأس رب الناس وأشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اللهم إنا نسألك شفاء لا يغادر سقما. (ابن جرير).

٢٥٦٩٣ عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الحسن بن علي فقال علي: أما إنه، مامن مسلم يعود مريضا إلا عاد معه سبعون ألف ملك يستغفرون له إن كان مصبحا حتى يمسي وكان له خريف في الجنة، وإن كان ممسيا خرج له سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له وكان له خريف في الجنة. (ابن جرير، هب، وقال هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة موقوفا وقد روى من غير وجه عن علي مرفوعا).

٢٥٦٩٤ عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضا وضع يده اليمنى على خده اليمني وقال: لا بأس أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت. (ابن مردويه وأبو علي الحداد في معجمه).

٢٥٦٩٥ عن علي قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما من مريض لم يحضر أجله تعوذ بهذه الكلمات إلا خف عنه: بسم الله العظيم أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيه سبع مرات. (ابن النجار)

٢٥٦٩٦ عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضا وضع يده على رأسه فقال: أذهب البأس رب الناس، وأشف أنت الشافي، اللهم أني أسألك لفلان بن فلان شفاء لا يغادر سقما. (الدورقي).

٢٥٦٩٧ (مسند أنس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال: أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما. (ش).

٢٥٦٩٨ عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل عاد مريضا فإنما يخوض في الرحمة فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة هذا للصحيح فما للمريض؟ قال: تحط عنه ذنوبه. هب ض).

٢٥٦٩٩ عن أنس قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم من

رمد كان به. (هب). ٢٥٧٠٠ عن أنس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعود مريضا إلا

بعد ثلاث. (ه، هب، وقال: إسناده غير قوي).

٢٥٧٠١ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد رجلا على غير الإسلام لم يجلس عنده وقال: كيف أنت يا يهودي؟ كيف أنت يا نصراني بعينه الذي عليه. (هب).

٢٥٧٠٢ عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من أصحابه وهو مريض فقال: أذهب البأس رب الناس وأشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت وفي لفظ: لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقما. (ابن جرير).
٢٥٧٠٣ (أيضا) إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه

المسلم خاض من الرحمة إلى حقويه فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة وغمرت المريض الرحمة، وكان المريض في ظل عرشه، وكان العائد في ظل قدسه، ويقول الله لملائكته: أنظروا كم احتبسوا عند المريض للعود فيقولون: أي رب فوفا إن كان احتبسوا فوفا، فيقول الله لملائكته: اكتبوا لعبدي عبادة ألف سنة قيام ليله وصيام نهاره وأخبروه أنني لم أكتب عليه خطيئة واحدة، ويقول الله لملائكته: انظروا كم احتبسوا؟ فيقولون: ساعة إن كان احتبسوا ساعة، فيقول: اكتبوا

دهرا، والدهر عشرة آلاف سنة إن مات قبل ذلك دخل الجنة، وإن عاش لم يكتب عليه خطيئة واحدة، وإن كان صباحا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وكان في خراف الجنة، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان في خراف الجنة. (ع عن أنس).
(ذيل العيادة)

٢٥٧٠٤ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعود، فقال: طهور إن شاء الله فقال الأعرابي: كلا بل حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيه القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنعم إذن. (هب).
(الاستئذان)

٢٥٧٠٥ عن عمر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في مشربة له فقال: السلام عليكم يا رسول الله سلام عليكم أيدخل عمر. (د، ن، ورواه خط في الجامع بلفظ: فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم أيدخل عمر؟ ت).

٢٥٧٠٦ عن عمر قال: استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فيأذن لي. (هب وقال: حسن غريب).

٢٥٧٠٧ عن عامر بن عبد الله أن مولاة له ذهبت بابنة الزبير إلى

عمر بن الخطاب فقالت: أدخل؟ فقال عمر: لا فرجعت، فقال: أَدعوها
فقولِي: السلام عليكم أدخل. (هَب).

٢٥٧٠٨ عن عمر قال: من ملا عينيه من قاعة بيت قبل أن
يؤذن له فقد فسق. (هَب).

٢٥٧٠٩ عن معاوية بن خديج قال: قدمت على عمر بن الخطاب
فاستأذنت فقالوا لي: مكانك حتى يخرج إليك فقعدت قريبا منه فخرج إلي
(خط في الجامع).

٢٥٧١٠ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال لي عمر يا أسلم أمسك
على الباب فلا تأخذن من أحد شيئا فرأى علي يوما ثوبا جديدا فقال:
من أين لك هذا؟ قلت كسانيه عبيد الله بن عمر فقال: أما عبيد الله
فخذه منه، وأما غيره فلا تأخذن منه شيئا قال أسلم: فجاء الزبير وأنا على
الباب فسألني أن يدخل فقلت: أمير المؤمنين مشغول ساعة فرفع يده
فضرب خلف أذني ضربة صيحتني فدخلت على عمر فقال: ما لك؟ فقلت
ضربني الزبير، وأخبرته خبره، فجعل عمر يقول: الزبير والله أرى ثم قال:
أدخله فأدخلته على عمر فقال عمر: لم ضربت هذا الغلام؟ فقال الزبير:
أنه سيمنعنا من الدخول عليك، فقال: هل ردك عن بابي قط؟ قال: لا
قال عمر: فإن قال لك اصبر ساعة فإن أمير المؤمنين مشغول لم تعذرني، إنه

والله إنما يدمي السبع للسابع فتأكله. (ابن سعد) (١).
٢٥٧١١ عن عبد الله بن بشر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد
أن يستأذن على قوم مشى مع الجدار مشياً ولا يستقبل الباب استقبالا.
(ابن النجار).

(محظوره)

٢٥٧١٢ (مسند حصين بن عوف الخثعمي) أن أعرابياً أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم
فتوخاه بعود

أو حديدة ليفقأ بها عينه فلما أبصر النبي صلى الله عليه وسلم انقمع (٢) فقال: لو ثبت
لفقأت عينك. (طب) (٣). مر برقم [٢٥٢٣٦].

٢٥٧١٣ عن أنس عن سهل بن حنيف قال: أطلع رجل من
جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى (٤) يحكه بها رأسه، فقال:

(١) في الحديث تصحيف ونقص فاستدركه من الطبقات الكبرى لابن سعد
(٣ / ٣٠٩) ص.

(٢) انقمع: أي رد بصره ورجع. النهاية [٤ / ١٠٩] ب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد باب النظر في الدور رقم
(١٠٩١) ص.

(٤) مدرى: المدرى والمدارة: شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن
من أسنان المشط وأطول منه. مجمع البحار [١ / ٤٠٧] ب.

لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما الاستئذان من البصر. (ش).
٢٥٧١٤ (مسند أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فأطلع رجل
من خلل الباب فشد النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمشقص (١) فتأخر. (ش).
(السلام وما يتعلق به)
(أدبه)

٢٥٧١٥ (مسند الصديق) عن عمر قال: كنت رديف أبي
بكر فيمر على القوم فيقول: السلام عليكم، فيقولون: السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته، فقال أبو بكر: فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة.
(خ في الأدب).

٢٥٧١٦ عن ابن عمر أن الأغر وهو رجل من مزينة قال: كانت
له أوسق من التمر على رجل من بني عمرو بن عوف فاختلف إليه مرارا،
قال: فحئت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل معي أبا بكر الصديق قال: فكل من لقينا
سلموا علينا، فقال أبو بكر: ألا ترى الناس يبدؤنك بالسلام فيكون لهم
الاجر، أبدأهم بالسلام يكن لك الاجر. (خ في الأدب (٢) وابن جرير

(١) بمشقص: المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، فإذا كان
عريضا فهو المعبل. النهاية [٢ / ٤٩٠] ب.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب المفرد باب من بدأ السلام رقم (٩٨٤)
وقال الشارح: أخرجه الطبراني بسند صحيح. ص.

وأبو نعيم في المعرفة والخرائطي في مكارم الأخلاق).
٢٥٧١٧ عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام تطوع
والرد فريضة. (الديلمي).
٢٥٧١٨ عن البراء بن عازب أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
فلم يرد عليه، حتى فرغ من الوضوء رد عليه السلام ومد يده إليه فصافحه.
(ابن جرير).
٢٥٧١٩ (من مسند جابر بن عبد الله) كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فبعثني في حاجة فجئت وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام
وفي لفظ: فأشار بيده. (ش وابن جرير في تهذيبه).
٢٥٧٢٠ عن جابر قال: لو مررت بقوم يصلون ما سلمت
عليهم. (عب).
٢٥٧٢١ عن جابر أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فقال:
إذا رأيتني على هذا فلا تسلم علي فإنك إن سلم علي وأنا على هذا لم
أرد عليك. (ابن جرير).
٢٥٧٢٢ (من مسند رافع بن خديج) أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه
عمار بن ياسر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
السلام. (عبد الرزاق)
عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين مرسلًا).

٢٥٧٢٣ عن أبي أمامة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفشي السلام. (كر).

٢٥٧٢٤ عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأسدي قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فسمح بوجهه ويديه، ثم رد عليه

السلام. (ابن جرير).

٢٥٧٢٥ عن أبي جهم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ، ثم قام إلى حائط فضرب بيده عليه فمسح بها وجهه ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين ثم رد علي السلام. (ابن جرير).

٢٥٧٢٦ عن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه ودخل معه صهيب، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه في

الصلوة؟ قال: كان يشير بيده. (عب ش وابن جرير هب).

٢٥٧٢٧ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقبل من الغائط فلقية رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحائط

فضرب بيده على الحائط، فمسح وجهه ويديه، ثم رد على الرجل السلام

(ابن جرير).

٢٥٧٢٨ عن ابن عمر قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة إذ خرج عليه رجل، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من غائط أو بول فسلم الرجل عليه، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه على

الحائط، ثم مسح كفيه على وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ومسح ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد على الرجل السلام، ثم قال: لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على وضوء أو على طهارة. (ابن جرير).
٢٥٧٢٩ عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام. (ابن جرير).

٢٥٧٣٠ عن ابن عمر قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا رددت فأسمع. (عب).

٢٥٧٣١ عن زهرة بن معبد عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عروة: ما ترك لنا فضلا إن السلام انتهى إلى وبركاته. (عب).

٢٥٧٣٢ عن ابن سيرين قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم عليه وهو في القوم قالوا: السلام عليكم وإذا كان وحده قالوا: السلام عليك يا رسول الله. (كر).

٢٥٧٣٣ (مسند أسامة) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسلم الراكب على الماشي. (قط في الافراد).

٢٥٧٣٤ (مسند الأغر) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حق لي على رجل فبعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال: أد حق الرجل، فكنا نمشي فقال أبو بكر: ألا ترى الناس هؤلاء يبدؤنا بالفضل؟ ثم كنا بعد ذلك نبتدئ بالسلام. (أبو نعيم). (محظوره).

٢٥٧٣٥ (مسند الصديق) عن ميمون بن مهران قال: جاء رجل إلى أبي بكر فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله، قال من بين هؤلاء أجمعين؟ (حم، خط في الجامع، ورواه خيثمة الأطرابلسي في فضائل الصحابة بلفظ: من بين هؤلاء أجمعين سلمت علي).

٢٥٧٣٦ عن علي قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهود والنصارى والمجوس والذين من بين أيديه الخمر والريحان والمتفكهون بالأمهات وأصحاب الشطرنج. (الخرائطي في مساوي الأخلاق).

٢٥٧٣٧ عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ رد عليه. (ابن جرير) (١).

(١) الحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول رقم (١٦) عن ابن عمر. والنسائي كتاب الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء رقم (٣٨) ومر برقم [٢٥٧٢٩] ص. الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء (٣٨) ومر برقم [٢٥٧٢٩] ص.

٢٥٧٣٨ عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال: ذاك فعل أهل الكتابين وكرهه. (الديلمي كر).

(جواب السلام)

٢٥٧٣٩ (مسند الصديق) عن زهرة بن خميص قال: ردت أبا بكر فكننا نمر بالقوم فنسلم عليهم فيردون علينا أكثر ما نسلم فقال: أبو بكر ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم. وفي لفظ: فضلنا الناس اليوم بخير كثير. (ش).

٢٥٧٤٠ عن دحية بن عمرو قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته. (ابن سعد).

٢٥٧٤١ عن أبي هريرة أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وعليك السلام. (ابن جرير في تهذيبه).

(ذيل السلام)

٢٥٧٤٢ عن ابن عمر قال: سألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال: كان يشير بيده. (ش).

٢٥٧٤٣ عن صهيب قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي إشارة. قال ليث: حسبته قال بأصبعه. (هب).
٢٥٧٤٤ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى حبر تيماء (١) يسلم
عليه. (كر).

٢٥٧٤٥ عن ابن عباس قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد
خرج من غائط أو بول فسلم عليه السلام فلم يرد عليه حتى إذا كان الرجل
يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح وجهه ثم ضرب ضربة
أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام فقال: أما إنه لم يمنعني أن أرد
عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر. صلى الله عليه وآله (٢) (المصافحة وتقبيل
اليد)

٢٥٧٤٦ عن تميم بن سلمة قال: قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة
ابن الجراح فصافحه وقبل يده، ثم خلوا بيكيان، فكان تميم يقول تقبيل اليد
سنة. (عب والخرائطي في مكارم الأخلاق، ق، كر).

(١) تيماء: وزان حمراء موضع قريب من بادية الحجاز يخرج منها إلى الشام
على طريق البلقاء وهي حاضرة طيء. المصباح المنير [١ / ١٠٩] ب.
(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول
رقم (٣٥٠) ص.

٢٥٧٤٧ (مسند علي) قال: الحافظ أبو بكر بن مسدى في مسلسلاته: صافحت أبا عبد الله محمد بن الله بن عبشوي النغزوي بها قال: صافحت أبا الحسن بن عبي سيف الحضري بالإسكندرية ح و صافحت أيضا أبا القاسم عبد الرحمن بن أبي الفضل المالكي بالإسكندرية، قال: صافحت شبيل بن أحمد بن شبيل قدم علينا قال: كل واحد منهما صافحت أبا محمد عبد الله بن مقبل بن محمد العجيبى قال: صافحت محمد بن الفرغ بن الحجاج السكسكي قال: صافحت أبا مروان عبد الملك بن أبي ميسرة قال: صافحت أحمد بن محمد النغزي بها، قال: صافحت أحمد الأسود قال: صافحت ممشاد الدينوري قال: صافحت علي بن الرزيني الخراساني قال: صافحت عيسى القصار قال صافحت: الحسن البصري قال: صافحت علي بن أبي طالب قال: صافحت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صافحت كفي هذه سرادقات عرش ربي عز وجل قال ابن مسدى: غريب لا نعلمه إلا من هذا الوجه وهذا إسناد صوفي. إنتهى. قلت قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله: أخبرني بهذا الحديث نشوان بنت الجمال عبد الله الكتاني إجازة عن أحمد بن أبي بكر ابن عبد الحميد بن قدامة المقدسي عن عثمان بن محمد التوزري عن ابن مسدي. إنتهى.

٢٥٧٤٨ (من مسند البراء بن عازب) عن أبي الهذيل الربيعي

قال: لقيت أبا داود الربعي فسلمت عليه فأخذ بيدي وقال: تدري لم أخذت بيدك؟ فقلت أرجو أن لا تكون أخذت بها إلا لمودة في الله عز وجل، قال: أجل إن ذاك كذلك ولكن أخذت بيدك كما أخذ بيدي البراء بن عازب وقال لي كما قلت لك فقلت له كما قلت لي؟ فقال: أجل ولكن أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما من مؤمنين يلتقيان فيأخذ كل واحد منهما بيد أخيه لا يأخذ إلا لمودة في الله تعالى فتفترق أيديهما حتى يغفر لهما. (كر).

٢٥٧٤٩ عن أبي ذر أنه قيل له: أريد أن أسألك عن حديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أحدثك به إلا أن يكون سرا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: لما لقيته قط إلا صافحني. (حم والرويان).

٢٥٧٥٠ (مسند أنس) قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا قلنا فيصافح بعضنا بعضا قال: نعم. (قط ش).

(حق المجالس والجلوس).

٢٥٧٥١ (مسند الصديق) عن سعيد بن أبي الحسين أن أبا بكر دعي إلى شهادة فقام له رجل عن مجلسه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهانا إذا قام الرجل من مجلسه أن نقعد فيه، وأن يمسح الرجل بثوب من لا يملك. (أبو عبد الله البزري في حديثه وأخشى أن يكون تصحف بأبي بكر فإن الحديث معروف من روايته).

٢٥٧٥٢ عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان يجلس وإحدى رجله على الأخرى. (الطحاوي).

٢٥٧٥٣ عن نافع قال: كان عمر بن الخطاب يقول: لا تطيلوا الجلوس في الشمس فإنه يغير اللون يقبض الجلد وييلي الثوب ويحث الداء الدفين. (ابن السني وأبو نعيم).

٢٥٧٥٤ عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إنه بلغني أنك تأذن للناس جما غفيرا فإذا جاءك كتابي هذا فابدأ بأهل الفضل والشرف والوجوه، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للناس. (الدينوري).

٢٥٧٥٥ عن علي أنه رأى رجلا في الشمس قاعدا فنهاه عن القعود وقال: قم عنها فإنها مبخرة (١) مجعرة تنقل الريح وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين. (الدينوري).

(١) مبخرة: في حديث عمر رضي الله عنه (إياكم ونومة الغداة فإنها مبخرة مجعرة مجعرة) مبخرة: أي مظنة للبخر، وهو تغير ريح الفم. النهاية [١ / ١٠١] ب.

مجعرة: يريد بيس الطبيعة: أي إنها مظنة لذلك. النهاية [١ / ٢٧٥] ب. مجعرة: ومنه حديث علي رضي الله عنه (أنه رأى رجلا في الشمس فقال: قم عنها فإنها مجعرة) أي تذهب شهوة النكاح. اهـ النهاية [١ / ٢٧٨] ب.

٢٥٧٥٦ عن أبي جعفر قال: دخل على علي رجلان فطرح لهما
وسادة فجلس أحدهما على الوسادة وجلس الآخر على الأرض فقال علي للذي
جلس على الأرض: قم فأجلس على الوسادة فإنه لا يأبى الكرامة إلا حمار.
(ش عب وقال هذا منقطع).

٢٥٧٥٧ (مسند البراء بن عازب) مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مجلس من مجالس الأنصار فقال: إن جلستم فردوا السلام وأهدوا السبيل
وأعينوا المظلوم. (خط في المتفق).

٢٥٧٥٨ عن حكيم بن حزام قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم باناء فيه لبن
وعن يمينه رجل من أهل البادية ومن يساره رجل من أصحابه وهو أسن
منه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته من الشراب قال: يا فتى هذا لك فتأذن
لي فيه فأسقيه؟ قال: هو لي؟ قال: نعم، قال: لن أعطي نصيبي من سؤرك
أحدا فناوله النبي صلى الله عليه وسلم فشرب. (طب).

٢٥٧٥٩ عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا
على عصاه فقمنا له، فقال: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا
(ابن جرير).

٢٥٧٦٠ (مسند أبي برزة) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أراد أن يقوم من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. (ش).

٢٥٧٦١ (مسند أبي سعيد) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. (ش).

٢٥٧٦٢ عن أبي طلحة قال: كنا جلوسا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال: ما لكم وللمجالس بالصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات قلنا: يا رسول الله إن جلسنا لغير ما بأس جلسنا نتذاكر ونتحدث، قال: أما لا فادوا. وفي لفظ: أعطوا المجالس حقها، قلنا: وما حقها؟ قال: غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام. (هب وابن النجار).

٢٥٧٦٣ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السواك قال: ناوله أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر. (ابن النجار).

٢٥٧٦٤ عن ابن عمر قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه فيجلس فيه آخر، ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا (ابن النجار).

٢٥٧٦٥ عن عدي بن حاتم أنه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ألقى إليه وسادة فجلس على الأرض وقال: أشهد أنك لا تبغي علوا في الأرض ولا فسادا وأسلم فقالوا: يا نبي الله لقد رأينا منك منظرا لم نره لاحدا؟ فقال: نعم هذا كريم قوم فإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. (العسكري في الأمثال، كر).

٢٥٧٦٦ (مسند أبي) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجثو على ركبتيه ولا يتكى. (ع حب كرض).

٢٥٧٦٧ عن مجاهد بن فرقد الطرابلسي عن واثلة بن الخطاب القرشي قال: دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم وحده فتحرك له النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: يا رسول الله؟ المكان واسع؟ فقال له إن للمؤمن حقا إذا رآه أخوه أن يتزحزح له. (هب كر).

٢٥٧٦٨ عن أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي يحشني من خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم، فحلبنا له من شاة لنا داجن فشيب له من ماء بئر في الدار

وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ناحية فقال عمر: أعطه أبا بكر فناول الاعرابي وقال: الأيمن فالأيمن. (كر).

(العطاس والتشميت)

٢٥٧٦٩ عن ابن عباس قال: إن الملائكة يحضرون أحدكم إذا عطس فإذا قال: الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين قالت الملائكة: يرحمك الله. (هب).

٢٥٧٧٠ عن عائشة قالت: عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل الحمد لله رب العالمين فقالوا: ما نقول له؟ قال: قولوا له يرحمك الله قال: فما أرد عليهم؟ قال: قل يهديكم الله ويصلح بالكم. (هب).

٢٥٧٧١ عن عائشة قالت: عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل الحمد لله، فقال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: قولوا يرحمك الله، قال: ماذا أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل يهديكم الله ويصلح بالكم. (ابن جرير).

٢٥٧٧٢ عن أم سلمة قالت: عطس رجل في جانب بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، ثم عطس آخر في جانب البيت فقال: الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارتفع هذا على هذا تسعة عشرة درجة. (ابن جرير، ولا بأس بسنده).

٢٥٧٧٣ عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له: يرحمك الله، وليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم. (هب).

٢٥٧٧٤ عن ابن العلاء عن عبد الله بن الشخير قال: عطس رجل عند عمر بن الخطاب فقال: السلام عليك، فقال عمر: وعليك وعلى أبيك أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس؟ فليقل: الحمد لله، وليقل القوم: يرحمك الله وليقل هو: يغفر الله لكم. (هب).

٢٥٧٧٥ عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: لعطسة واحدة عند حديث أحب إلى من شاهد عدل. (الحكيم).

٢٥٧٧٦ عن معاوية بن الحكم قال قدمت: على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت أموراً من الإسلام فكان فيما علمت أن قيل: إذا عطست فأحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله. (ابن جرير).

٢٥٧٧٧ (مسند سالم بن عبيد الأشجعي) عن هلال بن يساف قال: كنت مع سالم بن عبيد في سفر فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليك، فقال سالم بن عبيد: عليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك؟ قال: أجل لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا شر قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذ عطس رجل فقال: السلام عليكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليك وعلى أهلك،
ثم قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كل حال وليقل من عنده: يرحمك الله، وليرد عليهم يغفر الله لنا ولكم. (ط، حم د، ت (١) ن وابن جرير وابن السني، طب ك هب ض).
٢٥٧٧٨ عن محمد بن عبيد بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته وبيته يومئذ المسجد حتى أتينا البقيع فعطس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث طويلاً، فقلت له: بأبي وأمي قلت شيئاً لم أفهمه؟ فقال: نعم أتاني من ربي أو أخبرني جبريل قال: إذا عطست فقل: الحمد لله ككرمه والحمد لله كعز جلاله قال: فإن الرب تبارك وتعالى يقول: صدق عبي صدق عبي مغفورا له. (ابن جرير).
٢٥٧٧٩ عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس حمد الله فيقال له: يرحمك الله فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. (هب).
٢٥٧٨٠ عن أبي موسى قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول: يرحمكم الله، وكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. (هب).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء كيف تشميت العاطس رقم (٢٧٤٠) ص.

٢٥٧٨١ (مسند أبي هريرة) جلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف فلم يشمته رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعطس الآخر فحمد الله، فشتمه رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فقال الشريف:

عطست فلم تشمتني، وعطس هذا فشتمته، فقال: إنك نسيت الله
فنسيتك، وهذا ذكر الله فذكرته. (ابن شاهين).

٢٥٧٨٢ عن أبي هريرة قال: إن الله يحب العطاس، ويكره
الثأؤب، فإذا قال أحدكم: هاه هاه فإنما ذلك الشيطان يضحك في
جوفه. (عب).

٢٥٧٨٣ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق الله آدم
عطس فألهمه ربه أن قال: الحمد لله، قال له ربه: رحمك ربك، فذلك
سبقت رحمته غضبه، ثم إن الله تعالى قال: إئت الملائكة فسلم عليهم
فأتاهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة
الله. (هب).

٢٥٧٨٤ عن أبي هريرة قال: جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف فلم يحمده الله، فلم يشمته
النبي صلى الله عليه وسلم، وعطس الآخر فحمد الله فشتمه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الشريف:

يا رسول الله عطست فلم تشمتني، وعطس هذا فشتمته فقال: إن هذا
ذكر الله عز وجل فذكرته، وإنك نسيت الله فنسيتك. (حم هب).

٢٥٧٨٥ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عطس يخفض صوته وأستر بثوب أو يده. (هب).

٢٥٧٨٦ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره العطسة الشديدة في المسجد. (عد هب).

٢٥٧٨٧ عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام (د هب).

٢٥٧٨٨ عن أبي هريرة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. (د هب).

٢٥٧٨٩ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس غطى وجهه بثوبه ووضع كفيه على حاجبيه. (ابن النجار).

٢٥٧٩٠ عن أبي هريرة قال: إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله على كل حال. (ابن جرير).

٢٥٧٩١ عن أبي هريرة قال: عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته النبي صلى الله عليه وسلم، وعطس الآخر فحمد الله فشمته النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الشريف:

عطست عندك فلم تشمتني، وعطس هذا فشمته، فقال: هذا ذكر الله فذكرته، وإنك نسيت الله فنسيتك. (ابن النجار).

٢٥٧٩٢ عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطس فقبل له: يرحمك الله قال: يرحمنا الله وإياكم وغفر لنا ولكم. (هب).

٢٥٧٩٣ عن ابن عمر قال: اجتمع المسلمون واليهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشتمته الفريقان جميعاً فقال للمسلمين: يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم، وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم. (هب وقال: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه وهو ضعيف).

٢٥٧٩٤ عن نافع قال: عطس رجل عند ابن عمر فحمد الله فقال له ابن عمر: قد بخلت فهلا حيث حمدت الله صليت على النبي صلى الله عليه وسلم. (هب).

٢٥٧٩٥ عن الضحاک بن قيس الیشکري قال: عطس رجل عند ابن عمر فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال عبد الله: لو تمتها والسلام على رسول الله. (هب).

٢٥٧٩٦ عن نافع قال: عطس رجل إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله وسلام على رسوله فقال: ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا أن نقول: إن الحمد لله على كل حال. (هب وقال: الاسنادان الأولان أصح من هذا فإن فيه زياد بن الربيع وفيهما دلالة على خطأ روايته وقد قال خ: فيه نظر).

٢٥٧٩٧ عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يعمون بالشميت والسلام قال إبراهيم: لان معه الملائكة. (ابن جرير).

٢٥٧٩٨ عن قتادة قال: تشميت العاطس إذا تتابع عليه العطاس
ثلاثا. (عب هب مالك).

٢٥٧٩٩ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن
عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مذنوب (١)
قال: عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. (هب).
٢٥٨٠٠ عن علي كرم الله وجهه قال: من قال عند كل عطسة
سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل كرم الله وجهه قال: من قال عند كل عطسة
سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا
أذن أبدا. (ش خ في الأدب وابن السني وأبو نعيم في الطب).
٢٥٨٠١ عن أنس قال: عطس عثمان بن عفان عند النبي صلى الله عليه وسلم،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أبشرك؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي فقال: هذا جبريل
يخبرني عن الله: أيما مؤمن يعطس ثلاث عطسات متواليات إلا كان
الايمان ثابتا في قلبه. (الديلمي).
٢٥٨٠٢ عن أنس قال: إذا عطس الانسان فليقل: الحمد لله، فإذا
قيل له: يرحمك الله قال: يغفر الله لك. (ابن جرير).

(١) مذنوب: أي مزكوم. النهاية [٣ / ١٠٣] ب.

الكتاب الرابع
من حرف الصاد
كتاب الصيد
(من قسم الأقوال)

٢٥٨٠٣ إذا رميت بالمعراض (١) الصيد فحزق (٢) فكله، وإن
أصابه بعرضه فلا تأكله فإنه وقيذ (٣). (م (٤) ت ه عن عدي بن حاتم).
٢٥٨٠٤ إذا رميت بسهمك وغاب ثلاثة أيام وأدر كته فكله ما لم
ينتن. (حم م (٥) عن أبي ثعلبة).

-
- (١) المعراض: المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب
بعرضه دون حده. النهاية [٣ / ٢١٥] ب.
(٢) فحزق: خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. اه النهاية
[٢ / ٢٩] ب.
(٣) وقيذ: وقذه وقذا من باب وعد ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت
فهو وقيذ وموقوذ وشاة موقوذة: قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير
ذكاة. المصباح المنير [٢ / ٩٢٠] ب.
(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (٣) ص.
(٥) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته رقم
(١٩٣١) ص.

٢٥٨٠٥ إذا رميت الصيد فأدر كته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن. (د عنه).

٢٥٨٠٦ أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها، وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدر كت ذكاته فكل. (حم ق (١) ه عن أبي ثعلبة).

٢٥٨٠٧ ما أصاب بحدده فكله، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكله. (ق ت عن عدي بن حاتم).

٢٥٨٠٨ ما أمسك عليك فكل. (ت عن عدي بن حاتم).

٢٥٨٠٩ ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك. (د عن عدي بن حاتم).

٢٥٨١٠ يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك، كل ذكيا وغير ذكي. (د عن أبي ثعلبة).

٢٥٨١١ إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن وجدت معه كلبا آخر فلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٣٠) ص.

تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر. (ق (١) عن عدي بن حاتم).

٢٥٨١٢ إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله أما فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل. (ق عن عدي بن حاتم) (٢).

٢٥٨١٣ إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر أسم الله، فإن أمسك عليك عليك فأدركته حيا فأذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكله فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذا ذكر أسم الله تعالى فإن غاب عنك فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك؟ (م ن عدي بن حاتم) (٣).

٢٥٨١٤ إذا أرسلت كلبك المكلب (٤) وذكرت وسميت فكل

(١) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب الصيد رقم (٣ و ٦) ص.
(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب الصيد رقم (٣ و ٦) ص.
(٣) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب الصيد رقم (٣ و ٦) ص.
(٤) المكلب: وفي حديث الصيد (إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها) المكلبة: المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد، التي قد ضربت به.
النهاية [٤ / ١٩٥] ب.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ١.

ما أمسك عليك كلبك المكلب وإن قتل، وإن أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب وأدركت ذكاته فكل، وكل مارء عليك سهمك وإن قتل وسم الله. (حم ق ٣ عن أبي ثعلبة).

٢٥٨١٥ كل ما أصيبت (١) ودع ما أنميت (٢). (طب عن ابن عباس).

٢٥٨١٦ كل ما ردت عليك قوسك. (حم عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان حم د عن ابن عمرو، ه عن أبي ثعلبة الخشني). (الاکمال)

٢٥٨١٧ إذا أدركت كلبك وقد أكل نصفه فكل. (حل وضعفه عن سلمان).

٢٥٨١٨ إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل: فإنما

(١) أصيبت: الاصماء: أن يقتل الصيد مكانه. ومعناه: سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع: صميان.

(٢) أنميت: الانماء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. يقال أنميت الرمية، ونمت بنفسها. ومعناه: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرها فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه، لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر. النهاية [٣ / ٥٤] ب.

أمسك على نفسه، وإن أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه. (حم عن ابن عباس).

٢٥٨١٩ ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكله. (خ م ت عن عدي بن حاتم) قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

صيد المعراض قال فذكره.

٢٥٨٢٠ إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل.

(ت حسن صحيح عن عدي بن حاتم).

٢٥٨٢١ كل ما ردت عليك قوسك وإن تواری عنك بعد أن لا ترى فيه أثر سهم أو نصل. (طب عن أبي ثعلبة).

٢٥٨٢٢ ما أمسك عليك فكل. (ت عن عدي بن حاتم) قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البازي قال: فذكره.

٢٥٨٢٣ كل ما أمسكت عليك قوسك ويدك، قال: ذكي

وغير ذكي؟ قال ذكي وغير ذكي قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب

عنك ما لم يصل (١) أو تجد فيه أثر غير سهمك. (حم عن ابن عمرو) لعل

هوام الأرض قتله في الصيد يتواری عن صاحبه. (طب عن أبي رزين).

(١) يصل: أي ما لم ينتن. يقال صل اللحم وأصل. هذا على الاستحباب فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً. النهاية [٣ / ٤٨] ب.

كتاب الصيد

(من قسم الافعال)

٢٥٨٢٤ عن زر بن حبيش قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:
يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب أن يحذفها بالعصا
أو يرميها بالحجر ثم يأكلها، ولكن ليذلل لكم الأسل (١) الرماح والنبيل
(عب وأبو عبيد في الغريب وابن سعد طب ك ق كر).

٢٥٨٢٥ عن عمر قال: إياي أن يحذف أحدكم الأرنب بالعصا أو
بالحجر ولتذلل لكم الأسل الرماح والنبيل. (كر).

٢٥٨٢٦ (من مسند سمرة بن جندب) أحله يعني الصيد لان
الله عز وجل قد أحله نعم العمل، والله أولى بالعدر، قد كانت قبلي لله
رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا
غبت عنها في طلب الرزق حبك الجماعة وأهلها وحبك ذكر الله
وأهله، وأبتغ على نفسك وعيالك حلالا فإن ذلك جهاد في سبيل الله وأعلم
أن عون الله في صالح التجار. (طب عن صفوان بن أمية).

(١) الأسل: وفي حديث عمر "ليذك لكم الأسل الرماح والنبيل" الأسل
في الأصل الرماح الطوال وحدها، وقد جعلها في هذا الحديث،
كناية عن الرماح والنبيل معا. وقيل النبيل معطوف على الأسل لا على
الرماح، والرماح بيان للأسل أو بدل. النهاية [١ / ٤٩] ب.

كتاب الصلح

(من قسم الأقوال)

٢٥٨٢٧ إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع. (حم م (١))

د، ت ه عن أبي هريرة، حم ه، هق عن ابن عباس).

٢٥٨٢٨ حد الطريق سبعة أذرع. (طس عن جابر).

(الاکمال)

٢٥٨٢٩ قضى إذا تشاجروا في الأرض في الطريق بسبعة أذرع.

(خ عن أبي هريرة).

٢٥٨٣٠ إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا عرضه سبعة أذرع.

(حم، خ، م، ت، ت: حسن صحيح عن أبي هريرة، ق عن ابن عباس).

٢٥٨٣١ إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع، ومن بنى

بناء فليدعمه (٢) حائط جداره. (حم ق عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه رقم

(١٦١٣) ص.

(٢) فليدعمه: الدعامة بالكسر ما يستند به الحائط إذا مال يمنعه السقوط،

ودعمت الحائط دعما من باب نفع. المصباح المنير [١ / ٢٦٤] ب.

٢٥٨٣٢ إذا اختلفتم في الطريق فاذرعوه سبعة أذرع ولا تجعلوا
أقل من ذلك. (طب عن ابن عباس).

٢٥٨٣٣ إذا اختلفتم في الطريق فاذرعوه سبعة أذرع ثم ابنوا.
(عب عن عكرمة مرسلًا).

كتاب الصلح

(من قسم الأفعال)

٢٥٨٣٤ عن أبي قلابة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطريق الميتاء (١)؟ فقال: اجعلوها سبعة أذرع (عب).

(١) الميتاء: أي طريق مسلوكة، وهو مفعول من الاتيان والميم زائدة، وبابه
الهمزة. ومنه الحديث (قال لما مات ابنه إبراهيم: لولا أنه طريق ميتاء
لحزنا عليك يا إبراهيم) أي طريق يسلكه كل أحد. ا هـ. النهاية
[٣٧٨ / ٤] ب.

حرف الضاد
كتاب الضيافة من قسم الأقوال
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

(في الترغيب في الضيافة)

٢٥٨٣٥ الضيف يأتي برزقه، ويرتحل بذنوب القوم، يحص
عنهم ذنوبهم. (أبو الشيخ عن أبي الدرداء).

٢٥٨٣٦ إذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه، وإذا خرج
خرج بمغفرة ذنوبهم. (فر (١) عن أنس).

٢٥٨٣٧ إذا أراد الله بقوم خيرا أهدى إليهم هدية الضيف ينزل
برزقه ويرتحل وقد غفر الله لأهل المنزل. (أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم
في المعرفة والضياء عن أبي قرصافة).

٢٥٨٣٨ إن أسرع صدقة إلى السماء أن يصنع الرجل طعاما طيبا،
ثم يدعو عليه من إخوانه. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن حيان بن
جبلة أبي جبلة).

(١) أورده المناوي في فيض القدير (١ / ٣٣٩) قال السخلوي: سنده ضعيف. ص.

٢٥٨٣٩ إن من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان (١).
(هب عن جابر).

٢٥٨٤٠ ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح الضيف
بفنائه فهو له عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك. (حم د (٢) ه عن
المقدم أبي كريمة)

٢٥٨٤١ اطعموا الطعام وأطيبوا الكلام. (طب (٣) عن
الحسن بن علي).

٢٥٨٤٢ أطعموا الطعام، وأفشوا السلام تورثوا الجنان. (طب
عن عبد الله بن الحارث) (٤).

٢٥٨٤٣ أن الله تعالى يحب أهل البيت الخصيب. (ابن أبي الدنيا
في قرى الضيف عن ابن جريج معضلاً).

(١) السغبان: سغب سغباً من باب تعب وسغبوا: جاع فهو ساغب وسغبان،
والمسغبة: المجاعة. المصباح المنير [١ / ٣٧٧] ب.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأطمعة باب ما جاء في الضيافة رقم (٣٧٣٢) ص.

(٣) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٥٣٧) فيه القاسم بن محمد الدلال
وهو ضعيف. ص.

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٥٣٧) وقال الهيثمي: رواه الطبراني
بإسنادين أحدهما رجاله ثقات. ص.

٢٥٨٤٤ إن الملائكة لا تزال تصلي على أحدكم ما دامت مائدته
موضوعة. (الحكيم عن عائشة).
٢٥٨٤٥ بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف. (هب عن
عقبة بن عامر).
٢٥٨٤٦ خيركم من أطعم الطعام ورد السلام. (ع، ك
عن صهيب).
٢٥٨٤٧ الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى
سنام البعير. (ه، هب عن أنس).
٢٥٨٤٨ الرزق إلى بيت السخاء أسرع من الشفرة إلى سنام
البعير. (ابن عساكر عن أبي سعيد).
٢٥٨٤٩ ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم (طب عن ابن عمر).
٢٥٨٥٠ من أطعم أخاه الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى
يرويه بعده الله من النار سبع خنادق كل خندق مسيرة سبع مائة عام.
(ن ك عن ابن عمرو).
٢٥٨٥١ من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة. (حل
عن أبي سعيد).

٢٥٨٥٢ من أطلع أمه المسلم شهوته حرمة الله على النار. (هب عن أبي هريرة).

٢٥٨٥٣ من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداه من النار. (ك في تأريخه عن جابر).

٢٥٨٥٤ لا خير فيمن لا يضيف. (حم هب عن عقبه بن عامر).

٢٥٨٥٥ أصب بطعامك من تحب في الله. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن الضحك مرسل).

(الاکمال)

٢٥٨٥٦ أكرموا الضيوف، وأقروا الضيوف فإنه أول ما يقدم برزقه جبريل مع رزق أهل البيت. (الدلمي عن ابن عباس)، وفيه عمرو بن هارون).

٢٥٨٥٧ من أضاف أربعة من المسلمين فواساهم بما يواسي به أهله في مطعمهم ومشربهم وملبسهم كان كعتق رقبة (أبو الشيخ عن أنس).

٢٥٨٥٨ خيار أمتي من يطعم الطعام وليس فيه رياء ولا سمعة، ومن أطلع طعاما فيه رياء وسمعة جعله الله تعالى نارا في بطنه يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب. (الدلمي عن عائشة).

٢٥٨٥٩ خياركم من أطلع الطعام. (ابن زنجويه ك عن صهيب).

الفصل الثاني
(في آداب الضيافة)

٢٥٨٦٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرج. (حم ق (١) ٤ عن أبي شريح).
٢٥٨٦١ الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة وكل معروف صدقة. (البنار عن ابن مسعود).
٢٥٨٦٢ الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة. (خ (٢) عن أبي شريح، حم د عن أبي هريرة).
٢٥٨٦٣ الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة. (حم ع عن أبي سعيد بنار عن ابن عمر طس عن ابن عباس).
٢٥٨٦٤ الضيافة ثلاثة ليال حق لازم، فما سوى ذلك فهو صدقة. (الباوردي وابن قانع طب والضياء عن التلب بن ثعلبة).
٢٥٨٦٥ الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة، وعلى الضيف أن

(١) أخرجه مسلم كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها رقم (١٥) ص.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان (٨ / ١٢٥) ص.

يتحول بعد ثلاثة أيام. (ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة).
٢٥٨٦٦ الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو معروف.
(طب عن طارق بن أشيم).
٢٥٨٦٧ الضيافة على أهل الوبر (١) وليست على أهل المدر.
(القضاعي عن ابن عمر).
٢٥٨٦٨ تحفة الصائم الدهن والمجمر (٢). (ت) (٣) هب عن
الحسن بن علي).
٢٥٨٦٩ تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته وتجمر ثيابه ويذرر
وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرر. (هب عنه).
٢٥٨٧٠ نأكل أرزاقنا، وفضل رزق بلال في الجنة إن شعرت

(١) الوبر: في الحديث (أحب إلي من أهل الوبر والمدر) أي أهل البوادي
والمدن والقرى. وهو من وبر الإبل، لأن بيوتهم يتخذونها منه.
والمدر: جمع مدرة، وهي البنية. النهاية [١٤٥ / ٥] ب.
(٢) والمجمر: وفي الحديث (إذا أجمرت الميت فجمروه ثلاثا) أي إذا بخرتموه
بالطيب. يقال ثوب مجمر ومجمر. وأجمرت الثوب وجمرتة إذا بخرته
بالطيب. النهاية [٢٩٣ / ١] ب.
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في تحفة الصائم رقم (٨٠١)
وقال غريب لان في مسنده سعد بن طريف يضعف. ص.

يا بلال أن الصائم تسبح عظامه، وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده.
(ه عن بريدة) (١).

٢٥٨٧١ إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار.
(ه عن أبي هريرة).

٢٥٨٧٢ سخافة بالمرء أن يستخدم ضيفه. (فر عن ابن عباس).

٢٥٨٧٣ من أمسك بركاب أخيه المسلم لا يرجوه ولا يخافه غفر
له. (طب عن ابن عباس).

٢٥٨٧٤ وأكلي ضيفك فإن الضيف يستحيي أن يأكل وحده.
(هب عن ثوبان).

٢٥٨٧٥ لا تكلفوا للضيف. (ابن عساكر عن سلمان).

٢٥٨٧٦ لا يتكلفن أحد لضيفه مالا يقدر. (هب عن سلمان).

٢٥٨٧٧ نهى عن التكلف للضيف. (ك عن سلمان) (٢).

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الصيام باب في الصائم إذا أكل عنده رقم

(١٧٤٩) وفي أسناده: محمد بن عبد الرحمن متفق على ضعفه. ص.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩ / ١١٨)

عن أنس) ص.

٢٥٨٧٨ لا تدعو أحدا إلى الطعام حتى يسلم. (ت عن جابر) (١).
٢٥٨٧٩ لا تحسبن أنا ذبحنا الشاة من أجلك لنا غنم مائة لا نريد
أن تزيد عليها وإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة. (د (٢) حب عن
لقيط بن صبرة).
(الاکمال)

٢٥٨٨٠ كان أول من ضيف إبراهيم. (ابن أبي الدنيا في قرى
الضيف حب عن أبي هريرة).
٢٥٨٨١ أضف بطعامك من تحب في الله. (ابن المبارك في الزهد
عن الضحاک مرسلًا) مر برقم [٢٥٨٥٥].
٢٥٨٨٢ أضف من تحب في الله بصفوة الطعام. (هناد عنه).
٢٥٨٨٣ أعلم يا براء أن المرء إذا فعل ذلك بأخيه لوجه الله لا يريد
بذلك جزاء ولا شكورا بعث الله إلى منزله عشرة من الملائكة يسبحون
الله ويهللونه ويكبرونه ويستغفرونه له حولا كاملا، فإذا كان الحول

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في السلام قبل الكلام رقم
(٢٦٩٩) وقال هذا حديث منكر. ص.
(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣٣ / ٢١١). وأبو داود كتاب الطهارة
باب في الاستئذان رقم (١٤٢) ص.

كتب له ذلك مثل عبادة أولئك الملائكة، وحق على الله أن يطعمه من طيبات الجنة في جنة الخلد وملك لا يبيد. (حل عن أنس)، أن أبي بن كعب لقي البراء بن عازب فقال: يا أخي ما تشتهي؟ فقال: سويقاً وتمرًا، فأطعمه حتى شبع، فذكر البراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فذكره.

٢٥٨٨٤ إن من السنة أن تشيع الضيف إلى باب الدار. (هب وقال: في إسناده ضعيف وابن النجار عن ابن عباس).

٢٥٨٨٥ إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار. (الخراطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس).

٢٥٨٨٦ من السنة تشيع الضيف إلى باب الدار. (الخراطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة، الحافظ أبو سعد السمان في معجم شيوخه وابن النجار عن أنس).

٢٥٨٨٧ من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار. (ابن السنني في كتاب الضيافة عن أبي هريرة).

٢٥٨٨٨ أيكم صنع طعاماً قدر ما يكفي لرجلين فإنه يكفي ثلاثة، أو صنع لثلاثة فإنه يكفي أربعة، أو لأربعة فإنه يكفي خمسة فلنحو ذلك العدد (طب عن سمرة).

٢٥٨٨٩ لا يقوم الرجل حتى ترفع المائدة. (الديلمي عن ابن عمر).
٢٥٨٩٠ يا عائشة لا تكلفي للضيف فتمليه، ولكن أطعميه مما
تأكلين. (أبو عبد الله محمد بن باكوية الشيرازي والرافعي عن عياض بن
أبي قرصافة عن أبيه).

٢٥٨٩١ لا يصوم صاحب البيت إلا بإذن الضيف. (الديلمي عن
عائشة وفيه عبد الرحيم بن واقد ضعيف عن الصلت بن حجاج الضيف. (الديلمي عن
عائشة وفيه عبد الرحيم بن واقد ضعيف عن الصلت بن حجاج ضعفه ابن عدي
ووثقه ابن حبان).

٢٥٨٩٢ يؤم الناس في الطعام الامام أو رب الطعام أو خيرهم.
(ابن عساكر عن الأوزاعي عن ثابت بن ثوبان العنسي عن أبيه مرسلًا).
(آداب الضيف من الاكمال)

٢٥٨٩٣ إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأله
وأشرب من شرابه ولا تسأله. (ع ك عن أبي هريرة).

٢٥٨٩٤ إذا ضاف أحدكم بقوم فلا يصومن إلا بإذنه. (عد
عن عائشة).

٢٥٨٩٥ أيما زائر زار أخاه وهو صائم فأفطر إلا كتب الله تعالى
له صوم ذلك اليوم. (الديلمي عن سلمان).

٢٥٨٩٦ دعاكم أخوكم وتكلف لكم أفطر وضم يوما مكانه إن شئت. (ق عن أبي سعيد).

٢٥٨٩٧ أخوك صنع طعاما ودعاك أفطر وأقض يوما مكانه. (ط عن أبي سعيد).

٢٥٨٩٨ لا عليكم صوما مكانه يوما آخر. (د عن عائشة)، قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

٢٥٨٩٩ تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم كل وضم يوما مكانه. (قط عن أبي سعيد، د، ط عن جابر).

٢٥٩٠٠ يا سلمان يوم مكان يوم ولك حسنة بإدخالك السرور على أخيك المؤمن يعني بفطره والاكل معه. (السلمي عن سلمان).

٢٥٩٠١ أعيدوا تمركم في وعائكم وسمنكم في سقائكم فإني صائم (حم، ع تعليقا، حب عن أنس).

(حق الضيف من الاكمال

٢٥٩٠٢ إذا بات الضيف محروما فحق على المسلمين نصرته حتى يأخذوا قراه من ضرعه وزرعه. (كر عن مقداد بن الأسود).

- ٢٥٩٠٣ إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. (حم عن عقبه بن عامر).
- ٢٥٩٠٤ أيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يطلبهم بمثل قراه. (طب عن المقدام).
- ٢٥٩٠٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه. (الخراطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة).
- ٢٥٩٠٦ للضيف من الحق على من نزل به ثلاث، فما زاد فهو صدقة، وعلى الضيف أن يرتحل ولا يؤثم أهل منزله. (الخراطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة).
- ٢٥٩٠٧ ليلة الضيف حق واجب وإن يصبح محروما بفنائها وجبت نصرته على المسلمين حتى يأخذوا له بحقه من زرعه وضرعه لما حرمه من حق الضيافة. (طب عن المقدام بن معد يكرب).
- ٢٥٩٠٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، قالوا: وما كرامة الضيف؟ قال: ثلاثة أيام، فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة (حم عن أبي سعيد).
- ٢٥٩٠٩ حق الضيافة ثلاثة، فما زاد على ذلك فهو صدقة. (الخراطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد).

الفصل الثالث
(في آداب الضيف)

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

(في إجابة الطعام)

- ٢٥٩١٠ إذا دعي أحدكم إلى أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليدع بالبركة. (طب عن ابن مسعود).
- ٢٥٩١١ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل. (حم م (١) د، ت عن أبي هريرة).
- ٢٥٩١٢ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء لم يطعم. (م (٢) د عن جابر).
- ٢٥٩١٣ أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها. (ق (٣) عن ابن عمر).
- ٢٥٩١٤ أجيئوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين. (حم، خد، طب هب عن ابن مسعود).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي رقم (١٤٣٠ و ١٤٣١) ص.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي رقم (١٤٣٠ و ١٤٣١) ص.
(٣) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي رقم (١٠٣) ص.

٢٥٩١٥ إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما
جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. (حم د (١) عن رجل له صحبة)
٢٥٩١٦ إذا دعي أحدكم فليجب وإن كان صائما. (ابن منيع
عن أبي أيوب).
٢٥٩١٧ إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك إذن. (خد د
هب عن أبي هريرة).
٣٥٩١٨ إذا دعيتم إلى كراع (٢) فأجيبوا. (م عن ابن عمر).
٢٥٩١٩ لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت
(حم ن حب عن أنس).
٢٥٩٢٠ لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي
إلي كراع لقبلت. (خ (٣) عن أبي هريرة).

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق رقم
(٣٧٣٨) وقى أسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن. ص.
(٢) كراع: الكراع بالضم في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير،
وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث. والجمع، أكرع، ثم أكارع. المختار
[٤٤٩] ب.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب القليل من الهبة (٣ / ٢٠١)
(٧ / ٣٢٩) ص.

٢٥٩٢١ أجب أخاك فإنك منه على اثنتين: إما خير فأحق ما شهدت به، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير. (طب عن يعلي بن مرة).
٢٥٩٢٢ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه. (حم)،
د (١) عن ابن عمر).
٢٥٩٢٣ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها. (مالك، ق (٢)،
د عن ابن عمر).
٢٥٩٢٤ من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن
شاء ترك. (ه عن جابر).
٢٥٩٢٥ من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا. (د (٣) عن ابن عمر).

(١) أخرجه مسلم كتاب باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم
(١٠٠) ص.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة (٧ / ٣١).
ومسلم كتاب النكاح رقم (١٤٢٩) ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في إجابة الدعوة رقم (٣٧٢٣)
وقال: أبان بن طارق مجهول. ص.

(الاکمال)

٢٥٩٢٦ أجب أخاك فإنك منه على اثنتين: إما خير فأحق ما شهدته، وإما غيره فتنهاه عنه تأمره بالخير. (طب کر عن يعلى بن مرة الثقفي)، أنه دعي إلى مأدبة فقعد صائما فجعل الناس يأكلون ولم يطعم قيل له: والله لو علمنا أنك صائم ما عنيناك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

أجب وذكره وسنده ضعيف.

٢٥٩٢٧ إذا دعاك الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. (ابن النجار عن رجل من الصحابة).

٢٥٩٢٨ من دعاكم إلى كراع فأجيبوه. (ابن عساكر عن ابن عمر طب عن أبي أمامة).

٢٥٩٢٩ لو أهدي إلي كراع لقبك ولو دعيت إلى كراع لقبك، ولو دعيت إلى كراع لأجبت. (حم ت عن جابر) (١).

٢٥٩٣٠ لو دعيت إلى كراع أجبت. (طب عن ابن عباس).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في قبول الهدية أو إجابة الدعوة رقم (١٣٣٨) وقال: حسن صحيح. ص.

الفرع الثاني

(في موانع الإجابة)

٢٥٩٣١ المتباريان (١) لا يجابان ولا يؤكل طعامهما. (هب)

عن أبي هريرة).

٢٥٩٣٢ نهى عن الجلوس على مائدة عليها الخمر، وأن يأكل الرجل

وهو منبطح على بطنه. (د، ك عن ابن عمر).

٢٥٩٣٣ نهى عن إجابة طعام الفاسقين. (طب هب عن عمران).

٢٥٩٣٤ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. (د، ك

عن ابن عباس) (٢).

(١) المتباريان: المتعارضان بفعلهما ليعجز الآخر بصنيعه. النهاية

[١ / ١٢٣]. ب.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في طعام المتباريين رقم (٣٧٣٦) ص.

الفرع الثالث

(في آداب متفرقة)

٢٥٩٣٥ أثيبوا أخاكم، [قالوا: يا رسول الله وما إثابته؟] ادعوا له بالبركة، فإن الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه ثم دعي له بالبركة فذاك ثوابه منهم. (د (١) هب عن جابر).

٢٥٩٣٦ جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار يقومون الليل ويصومون النهار، ليسوا بأئمة ولا فجار. (عبد بن حميد والضياء عن أنس).

٢٥٩٣٧ أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة.

وأفطر عندكم الصائمون. (حم م (٢) ن عن أنس).

٢٥٩٣٨ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل منه ولا يسأل عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب منه ولا يسأل عنه. (طس ك هب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في الدعاء لرب الطعام رقم (٣٨٣٥)

وقال المنذري: فيه رجل مجهول. وما بين الحاصرين استدركته منه، ولفظ:

(ادعوا له بالبركة) ليست في سنن أبي داود. ص.

(٢) رمز في الفتح الكبير (١ / ٢٢٨) (حم د ن) وهو الصواب.

راجع سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الدعاء لرب الطعام رقم

(٣٨٣٦) ص.

٢٥٩٣٩ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر
إلا أن يكون صوم ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا. (طب، ك
هب عن أبي هريرة).

٢٥٩٤٠ إذا دخل أحدكم على أخيه فأراد أن يفطر فليفطر
إلا أن يكون صوم ذلك رمضان، أو قضاء رمضان، أو نذرا. (طب
عن ابن عمر).

٢٥٩٤١ إذا دخل أحدكم على أخيه فهو أمير عليه حتى يخرج من
عنده. (عد عن أبي أمامة).

٢٥٩٤٢ إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم.
(م، د، ت، ه عن أبي هريرة).

٢٥٩٤٣ إذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم إلا بأذنهم. (ه
عن عائشة).

٢٥٩٤٤ أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت
عليكم الملائكة. (ه حب عن ابن الزبير) مر برقم [٢٥٩٣٧].

٢٥٩٤٥ أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ
بقدر قراه ولا حرج عليه. (ك عن هريرة).

٢٥٩٤٦ أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره

حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله. (حم ك عن المقدم).

٢٥٩٤٧ كفى بالمرء شرا أن يتسخط ما قرب إليه. (ابن أبي الدنيا في قرى الضيف وأبو الحسن بن بشران في أماليه عن جابر).

٢٥٩٤٨ لا يؤم (١) الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه. (ت عن أبي مسعود).

٣٥٩٤٩ إذا زار أحدكم قوما فلا يصل بهم، وليصل بهم رجل منهم. (حم ش عن مالك بن الحويرث).

٢٥٩٥٠ من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم. (حم د ت عن مالك بن الحويرث).

٢٥٩٥١ من نزل على القوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنه. (ت عن عائشة).

(١) لا يؤم: بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يملكه، أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة مثله، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولا.

(ولا يجلس) بالبناء للمفعول (على تكرمته) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة، وهي تفعلة من الكرامة. تحفة الأحوذى [٨ / ٥٦] ب.

٢٥٩٥٢ إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت
أذنت له وإن شئت رجع. (ق (١) ابن مسعود).

٢٥٩٥٣ إنه تبعنا رجل لم يكن معنا حين دعينا فإن أذنت له دخل
(ت (٢) ابن مسعود).

٢٥٩٥٤ إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه
فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه
أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل. (د، ت (٣)).
هق والضياء عن سمرة).

٢٥٩٥٥ إذا أتيت على راعي إبل فناد يا راعي الإبل ثلاثا فإن
أجابك وإلا فأحلب وأشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط
فناد يا صاحب الحائط ثلاثا فإن أجابك وإلا فكل في غير أن تفسد. (حم)

(١) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب الرجل يتكلف الطعام لآخوانه رقم
(١٠٥٥) و (٧ / ١٠١) ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يجرى إلى وليمة من
غير دعوة رقم (١٠٩٩) وقال: حسن صحيح. ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ابن السبيل يأكل من التمر رقم (٢٦٠٢).
وقال الترمذي كتاب البيوع رقم (١٢٩٦) حسن غريب. ص.

- هـ (١) حب ك عن أبي سعيد).
٢٥٩٥٦ لا يحلبن أحد امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن
تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع
مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بأذنه، (ق (٢) د، هـ،
عن ابن عمر).
٢٥٩٥٧ من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة (٣). (ت (٤)
عن ابن عمر).
٢٥٩٥٨ لا ترم النحل وكل مما وقع، أشبعك الله وأرواك.
(حم (٥) ٤ عن رافع بن عمرو الغفاري).

- (١) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب مر على ماشية قوم أو حائط
هل يصيب منه؟ رقم (٢٣٠٠) وهذا الحديث أخرجه الطحاوي
وصححه ابن حبان والحاكم وقال في الزوائد في إسناده الجريبي. ص.
(٢) أخرجه البخاري كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٣ / ١٦٥) ص.
(٣) خبنة: الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في
ثوبه. النهاية [٩ / ٢] ب.
(٤) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة
للمار بها رقم (١١٨٧ و ١٢٨٨) وقال: حسن غريب. ب.
(٥) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة
للمار بها رقم (١١٨٧ و ١٢٨٨) وقال: حسن غريب. ب.

٢٥٩٥٩ ما علمته إذا كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان ساغبا (١).
(حم د ن ه (٢) ك عن عباد بن شرحبيل).
٢٥٩٦٠ . إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن
لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. (حم ق (٣) د ه عن
عقبة بن عامر).
(الاکمال)
٢٥٩٦١ إن أبوا إلا أن تأخذوا کرها فخذوا. (ت (٤) عن
عقبة بن عامر.
٢٥٩٦٢ إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم
بعد الله أيسرکم لو رجعتم إلى مزودکم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون
ذلك عدلا؟ قالوا لا قال: فإن هذا كذلك. (ه (٥) عن أبي هريرة).

- (١) ساغبا: أي جائعا. النهاية [٣٧١ / ٢] ب.
(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب من مر على ماشية رقم (٢٢٩٨) ص.
(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب إكرام الضيف وخدمته (٨ / ٣٩) ص.
(٤) أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما يحل من أموال أهل الذمة رقم
(١٥٨٩) وقال: حسن. ص.
(٥) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا
بإذن صاحبها رقم (٢٣٠٢).
وقال في الزوائد: في إسناده سليط بن عبد الله كان يدللس. ص.

٢٥٩٦٣ ألا لا تحتلبن ماشية امرئ إلا باذنهم أوجب أحدكم
أن تؤتى مشربته فيكسر بابها ثم انتثل ما فيها فإنما في شروع مواشيهم
طعام أحدهم ألا فلا تحتلبن ماشية امرئ إلا بإذن أو قال بأمره. (حم
عن ابن عمر).

٢٥٩٦٤ ناد صاحب الإبل ثلاثا، فإن جاء وإلا فأحلب
وأحلب وأحلب، ثم صر وبق اللبن لدواعيه. (ك عن القاسم بن منحول
البهزي) (١).

٢٥٩٦٥ إذا أتى أحدكم على راع فليناد: يا راعي الإبل ثلاثا فإن
أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد
ثلاثا: يا صاحب الحائط فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن. (حب، ق
وضعه عن أبي سعيد).

٢٥٩٦٦ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأطعمة (٤ / ١٣٤)، واستدرکت
التصحيف منه. وسکت عن الحديث وفي سنده: محمد بن سليمان بن مسمول
محول البهزي: راجع أسد الغابة (٥ / ١٢٨).
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ / ٥٧٠): محمد بن سليمان بن مسمول
قال النسائي: مكّي ضعيف وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. ص.

صرار (١) ناقة إلا بإذن أهلها، فإنه خاتمهم عليها. (حم والطحاوي، ق عن أبي سعيد).

٢٥٩٦٧ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها إنه خاتم أهلها عليها وإن كنتم مرملين (٢) فنادوا يا صاحب الإبل ثلاثا (ابن النجار عن أبي سعيد).

٢٥٩٦٨ إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ خبنة. (ه عن ابن عمر).

٢٥٩٦٩ يا غلام لم ترم النخل كل مما يسقط اللهم أشبع بطنه. (ك عن رافع بن عمرو).

٢٥٩٧٠ والله ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان ساغبا. (ابن سعد طب عن عباد بن شرحبيل).

٢٥٩٧١ من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل، دخل سارقا وأكل ما لا يحل له. (هق وابن النجار عن عائشة).

(١) صرار: من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا، فإذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت، فهي مصرورة ومصررة. النهاية [٣ / ٢٢] ب.
(٢) مرملين: وفي حديث أم معبد " وكان القوم مرملين " أي نفذ زادهم. وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل، كما قيل للفقير: الترب. النهاية [٢ / ٢٦٥] ب.

حرف الضاد
كتاب الضيافة من قسم الافعال
(الترغيب فيها)

٢٥٩٧٢ عن علي رضي الله عنه قال: لان أجمع ناسا من أصحابي علي صاع من طعام أحب إلي من أن أخرج إلى السوق فأشتري نسمة فأعتقها (خ في الأدب وابن زنجويه في ترغيبه).

٢٥٩٧٣ عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ثم ينصرف فيقول لأصحابه: ليأخذ كل رجل بقدر ما عنده، فيذهب الرجل بالرجل والرجلين والثلاثة ويذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباقيين. (هب).

٢٥٩٧٤ عن عزة بنت أبي قرصافة عن أبي قرصافة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله بعبد خيرا أهدى له هدية قيل: يا رسول الله

وما تلك الهدية؟ قال: ضيف ينزل به برزقه ويرحل وقد غفر لأهل المنزل. (أبو نعيم).

٢٥٩٧٥ (مسند علي) قال الشيخ شمس الدين ابن الجزري في كتاب أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب: أضافني الشيخ محمد بن مسعود

الكازروني في المشعر الحرام بأحد الأسودين التمر والماء. قال: أضافني والدي بأحد
الأسودين: التمر والماء قال: أضافني شيخي أبو الفضائل إسماعيل بن المظفر
ابن محمد بأحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو المفاخر عمر بن المظفر
بأحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سابور
بأحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن
منصور بالأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو مسعود سليمان بن إبراهيم
ابن محمد بالأسودين التمر والماء، قال: أضافنا أبو مسعود عبد الله بن إبراهيم
ابن عيسى المالكي بالأسودين التمر والماء قال: أضافنا أبو الحسن علي بن الحسن
الصيقلية بأحد الأسودين التمر والماء قال: أضافنا أبو شيبة أحمد بن إبراهيم
المخرمي العطار على أحد الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا جعفر بن محمد
ابن عاصم الدمشقي على الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا جعفر بن محمد
ابن عاصم الدمشقي على الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا نوفل بن إهاب
على الأسودين التمر والماء، قال: أضافنا عبد الله بن ميمون القداح على
الأسودين التمر والماء، قال: أضافني جعفر بن محمد الصادق على الأسودين
التمر والماء، قال: أضافنا محمد بن علي الباقر على الأسودين. التمر والماء،
قال: أضافني علي بن الحسن على الأسودين التمر والماء، قال: أضافني الحسين
ابن علي على الأسودين التمر والماء، قال: أضافني علي بن أبي طالب على
الأسودين التمر والماء، قال: أضافني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأسودين
التمر

والماء، وقال: من أضاف مؤمنا فكأنما أضاف آدم، ومن أضاف اثنين فكأنما أضاف آدم وحواء، ومن أضاف ثلاثة فكأنما أضاف جبريل وميكائيل وإسرافيل. قال ابن الجزري: غريب جدا لم يقع لنا بهذا الاسناد قلت: قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله عبد الله بن ميمون القداح متروك (١).

(أدب الضيافة)

٢٥٩٧٦ (من مسند التلب بن ثعلبة) عن غالب بن حجيرة بن التلب عن أم عبد الله بنت ملقاه عن أبيها عن جده التلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة. (أبو نعيم، ابن عساکر بسنده إلى عبد الله بن جراد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الضيف لا ينقص من كرامته ثلاثة أيام).

(أدب المضيف)

٢٥٩٧٧ عن أنس قال: لقي أبي بن كعب البراء بن مالك، فقال: يا أخي ما تشتهي؟ قال: سويقا وتمرا، فجاء فأكل حتى شبع، فذكر البراء ابن مالك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أعلم يا براء أن المرء إذا فعل ذلك بأخيه

لوجه الله لا يريد بذلك جزاء ولا شكورا بعث الله إلى منزله عشرة من

(١) عبد الله بن ميمون القداح المكي. قال البخاري: ذاهب الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز إن يحتج بما أنفرد به. ميزان الاعتدال (٢ / ٥١٢) ص.

الملائكة يقدسون الله ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون له حولاً، فإذا كان الحول كتب له مثل عبادة أولئك الملائكة، وحق على الله أن يطعمهم من طيبات الجنة في جنة الخلد وملك لا يبىد. (أبو نعيم) وفيه خالد بن يزيد.

٢٥٩٧٨ عن السري بن يحيى عن ثوبان أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقدم له طعاماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: وأكلي ضيفك فإن الضيف يستحي أن

يأكل وحده. (هب وقال: في إسناده نظر).

٢٥٩٧٩ قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد: ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن شيبان عن رجل قال: دخل رجلان على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، فنزع وسادة كان متكئاً عليها فألقاها إليهما، فقالا: لا نريد هذا إنما جئنا لنستمع شيئاً ننتفع به فقال: إنه من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا من إبراهيم صلى الله عليهما وسلم، طوبى لعبد أمسى متعلقاً برسن فرسه في سبيل الله أفطر على كسرة وماء بارد، وويل للواتين (١) الذين يلوثون مثل البقر، أرفع يا غلام وضع يا غلام وفي ذلك لا يذكر الله عز وجل. (ابن جرير).

(١) للواتين: في حديث ابن جزء (ويل للواتين الذين يلوثون مثل البقر، أرفع يا غلام وضع يا غلام) قال الحربي: أظنه الذين يدار عليهم بألوان الطعام، من اللوث، وهو إدارة العمامة. النهاية [٤ / ٢٧٥] ب.

٢٥٩٨٠ عن أبي جعفر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلا. (عب).
(أدب الضيف)

٢٥٩٨١ عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان دعيا إلى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاما لوددت أني لم أشهده قال: وما ذاك؟ قال: خشيت أن يكون مباحاة. (ابن المبارك، حم في الزهد).

٢٥٩٨٢ (مسند عثمان رضي الله عنه) عن عثمان أن المغيرة بن شعبة تزوج فدعاه وهو أمير المؤمنين، فلما جاء قال: أما إني صائم غير أني أحببت أن أجيب الدعوة وأدعو بالبركة. (حم في الزهد).

٢٥٩٨٣ (مسند جابر بن عبد الله) عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: نزل بجابر ضيف فجاءهم بنخبز وخل، فقال: كلوا فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعم الادام الخل، هلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم، وهلاك بالرجل أن يحتقر ما في بيته يقدمه إلى أصحابه. (هب).

٢٥٩٨٤ عن سلمان الفارسي قال: إذا إن لك صديق أو جار عامل أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فأقبله فأن

مهناه لك وإثمه عليه. (عب).
٢٥٩٨٥ عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال: أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا في وجهه الجوع. فأتيت غلاما لي قصابا فأمرته
أن
يجعل لنا طعاما لخمسة رجال ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خامس
خمسة
وتبعهم رجل فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب قال: إن هذا قد تبعنا فإن
شئت
أن تأذن له وإلا رجع، فأذن له (١).
٢٥٩٨٦ عن أبي هريرة قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاما
فكل، وإذا سقاك شرابا فأشرب، ولا تسأل فإن رابك فاسججه (٢) ٢٥٩٨٧ عن أنس
أن سعد بن عباد دعا النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بتمر
وكسر فأكل، ثم أتاه بقدرح من لبن فشرب فقال: أكل طعامكم
الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، اللهم اجعل
صلواتك على آل سعد بن عباد. (كر).

(١) الحديث هنا خال من العزو ومر الحديث عزوه برقم (٢٥٩٥٢ و ٢٥٩٥٣):
أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يجيء إلى وليمة رقم
(١٠٩٩) وقال حسن صحيح. ص.
(٢) فاسججه: السجة والسجاج: اللبن الذي رقق بالماء ليكثر. اه
النهاية [٣٤٢ / ٢] ب.

٢٥٩٨٨ عن أنس قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة على أتان من غير سرج ولا لجام فوقف على الباب فسلم، فسمعها سعد فردها من غير أن يسمعه، فلما لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وقال: استأذنوا ثلاثاً فإن أذن لكم وإلا فارجعوا، فلما حس ذلك الأنصاري خرج مسرعاً فأتبعه فقال: يا نبي الله جعلني الله لك الفداء ما من تسليمة سلمتها إلا وقد رددت عليك وما منعتني أن أسمعك إلا أنني أحببت أن أستكثر من تسليمك يا رسول الله فأرجع بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله فأنزله وقرب إليه منها شيئاً من سمسم وشيئاً من تمر حتى إذا أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يقوم دعا له بثلاث دعوات فقال: أكل طعامك الأبرار، وأفطر عندك الصائمون، وصلت عليك الملائكة. (كر).

٢٥٩٨٩ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة. (ابن النجار) مر برقم [٢٥٩٤٤].
(ذيل الضيافة)

٢٥٩٩٠ عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المضطر يمر بالتمر قال: يأكل ما لم يأخذ خبنة. (عب).

٢٥٩٩١ عن طارق بن شهاب قال: خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا على حي من بني أسد وقد أرموا فسألوهم البيع وقد راح لهم مال لهم حين قالوا ما عندنا بيع فسألوهم القرى، فقالوا: ما نطيق قراكم، فلم يزل بينهم وبين الاعراب حتى اقتتلوا فتركت لهم الاعراب البيوت وما فيها، وأخذوا لهم لكل عشرة منهم شاة أفتوا عمر فذكروا ذلك له فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال: لو كنت تقدمت في هذا لفعلت وفعلت، ثم كتب إلى أهل الأمصار وأهل الذمة بنزل ليلة الضيف.

٢٥٩٩٢ عن سعيد بن وهب قال: كنت أتقي أن أكل من الثمرة حتى لقيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان فيما بايع عليه عمر بن الخطاب أهل الجزية: أن يأكل ابن السبيل يومه غير مفسد. (أبو ذر في الجامع).

٢٥٩٩٣ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سافر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرملوا بحي من الاعراب فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشراء فأبوا فضغطوهم، فأصابوا من طعامهم فذهب الاعراب إلى عمر بن الخطاب يشكونهم، فأشفقت الأنصار، فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله الليل والنهار من ضروع الإبل والغنم وابن السبيل أحق بالماء من السكان عليه. (مسدد). مر برقم [٢٥٩٨٩].

٢٥٩٩٤ عن عمر قال: من مر بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ
خبنة. (أبو عبيد في الغريب وأبو ذر الهروي في الجامع ق).
٢٥٩٩٥ عن غضيف بن الحارث قال: كنت صبياً أرعى نخل
الأنصار فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فمسح برأسي وقال: كل ما يسقط ولا
ترم نخلهم. (كر).
٢٥٩٩٦ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر. (ابن
النجار). مر برقم [٢٥٩٣٢].
٢٥٩٩٧ عن أبي الأحوص عن أبيه أنه قال: يا رسول الله مررت
برجل فلم يضيفني ولم يقرني، ثم مر بي فأجزيه أم أقريه؟ قال: بل
أقره. (كر).

حرف الطاء
وفيه أربعة كتب
الطهارة، الطلاق والطب مع الرقي، الطيرة مع الفأل
من قسم الأقوال
كتاب الطهارة
وفيه خمسة أبواب
الباب الأول
(في فضل الطهارة مطلقاً)

٢٥٩٩٨ الطهور شرط الايمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان
الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة
برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو
فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها. (حم (١) م ت عن أبي مالك الأشعري).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم (٢٢٣) ص.

- ٢٥٩٩٩ الطاهر النائم كالصائم القائم. (فر عن عمرو بن حريث).
- ٢٦٠٠٠ إن الله يحب الناسك النظيف. (خط عن جابر).
- ٢٦٠٠١ الاسلام نظيف، فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف (طس عن عائشة).
- ٢٦٠٠٢ تنظفوا بكل ما استطعتم، فإن الله تعالى بنى الاسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف. (أبو الصعاليك الطرسوسي في جزئه عن أبي هريرة).
- ٢٦٠٠٣ طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فإنه ليس عبد يبيت طاهرا إلا بات معه ملك في شعاره، ولا يتقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهرا. (طب عن ابن عمر).
- ٢٦٠٠٤ غسل الإناء، وطهارة الفناء، يورثان الغناء. (خط عن أنس).
- ٢٦٠٠٥ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. (حم د ت (١) ه عن علي).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣) وقال: أصح شئ في هذا الباب وأحسن.
ورواه أحمد في المسند رقم (١٤٧١٥) و (٣ / ٣٤٠) ص.

- ٢٦٠٠٦ لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول (١).
- (م) (٢) ت ه عن ابن عمر).
٢٦٠٠٧ إن الاسلام نظيف فتنظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف. (خط عن عائشة).
- ٢٦٠٠٨ إن من الفطرة المضمضة الاستنشاق، والسواك وقص الشوارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح بالماء والاختتان. (حم ش د (٣) ه عن عمار بن ياسر). (الاکمال)
- ٢٦٠٠٩ يا عائشة اغسلي هذين الثوبين أما علمت أن الثوب يسبح، فإذا اتسخ انقطع تسبيحه. (الخطيب وقال منكر وابن عساكر عن عائشة).
- ٢٦٠١٠ أول ما يحاسب به العبد طهوره، فإذا حسن طهوره فصلاته

(١) غلول: هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمه. يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل النهاية [٣ / ٣٨٠] ب.

- (٢) أخرجه ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٤) ص.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المسواك من الفطرة رقم (٥٣) ص.

كنحو طهوره، وإن حسنت صلاته فسائر عمله كنحو صلاته. (د)
عن أبي العالية مرسلًا).
٢٦٠١١ لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول،
وابدأ بمن تعول. (أبو عوانة عن أبي بكر، طب عن ابن مسعود).
٢٦٠١٢ عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية،
والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف
الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكرياء: قال مصعب:
ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. (حم ش م د (١) ت: حسن
ن ه عن عائشة).

(١) أخرج مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم (٢٦١).
البراجم: جمع برجمة وهو عقد الأصابع ومفاصلها كلها.
إنتقاص الماء: يعني الاستنجاء. صحيح مسلم (١ / ٢٢٣) ص.

الباب الثاني
(في الوضوء)
وفيه أربعة فصول
(في وجوب الوضوء وفضائله)
وفيه فرعان
الفرع الأول
(في وجوب الوضوء)
٢٦٠١٣ إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.
(حم، د، ن، ه، ح عن والد أبي المليح).
٢٦٠١٤ إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة. (٣)
عن ابن عباس).
٢٦٠١٥ لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.
(م ه عن ابن عمر، ه عن أنس وعن أبي بكر، ن ه عن والد أبي المليح).
مر برقم [٢٦٠٠٦].

٢٦٠١٦ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. (ت عن أبي سعيد). مر برقم [٢٦٠٠٥].

٢٦٠١٧ لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. (م (١) عن أبي هريرة).

٢٦٠١٨ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ (ق د ت عن أبي هريرة).

(التسمية من الاكمال

٢٦٠١٩ لا صلاة لمن لا يتوضأ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. (عبد الرزاق عن عمارة بن غزية).

٢٦٠٢٠ لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر أسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار. (ص حم والشاشي والطحاوي عن سعيد بن زيد، طب عن أبي سبرة، ك عن أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله

لا يؤمن بي).

٢٦٠٢١ يا أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥) ص.

الله عز وجل ألا ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولم يؤمن بي من لم يعرف
حق الأنصار. (البغوي عن عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده).

٢٦٠٢٢ من توضاً وذكر اسم الله على وضوئه تطهر جسده كله
ومن توضاً ولم يذكر اسم الله على وضوئه لم يتطهر إلا موضع الوضوء.
(قط هق وضعفه وأبو الشيخ عن أبي هريرة، قط هق وضعفه عن ابن
مسعود قط هق وضعفه عن ابن عباس).

٢٦٠٢٣ إذا تطهر أحدكم فليذكر أسم الله فإنه يطهر جسده
كله، وإن لم يذكر أحدكم أسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر
عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً
عبده ورسوله. ثم ليصل علي فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة.
(الشيرازي في الألقاب ق وضعفه عن ابن مسعود).

(غسل اليدين (١) من الأكمال)

٢٦٠٢٤ إذا أستيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثم ليتوضأ، فإن غمس يده في الاناء من قبل أن يغسلها فليرق

(١) حديث غسل اليدين قد ورد في الأحاديث الصحيحة وفي الكتب الستة
وفي الباب هنا لم يورد المصنف ولا حديثاً يشعر بعزوه للكتب الستة فأقول:
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا (١ / ٥٢) ص.

ذلك الماء. (عد عن أبي هريرة. قال عد: قوله فليرق ذلك الماء منكر لا يحفظ وفي السند ضعيفان وانقطاع).

٢٦٠٢٥ إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده. (ص (١)، ش (عن أبي هريرة)).

٢٦٠٢٦ إذا كان أحدكم نائماً ثم أستيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يديه فإنه لا يدري أين باتت يده. (عب عن أبي هريرة) (٢).

-
- (١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثاً رقم (٢٧٨ و ٨٨) ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الاناء رقم (١٠٣).
والترمذي كتاب الطهارة رقم (٢٤) وقال: حسن صحيح.
والنسائي كتاب الطهارة رقم (١) ص.

الفرع الثاني

(في فضائل الوضوء)

٢٦٠٢٧ إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الاقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلًا. (ع ن (١) هب عن علي)

٢٦٠٢٨ إسباغ الوضوء شطر الايمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير تملآن السماوات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها. (حم ن ه حب عن أبي مالك الأشعري) مر برقم [٢٥٩٩٨].

٢٦٠٢٩ كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الاقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. (ه عن أبي هريرة).

٢٦٠٣٠ إذا توضأ العبد تحاط عنه ذنوبه كما تحاط ورق هذه الشجرة. (هب سلمان).

٢٦٠٣١ إذا توضأ الرجل المسلم خرجت خطايا من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفوراً له. (حم طب عن أبي أمامة).

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الفضل في ذلك رقم (١٤٣) ص.

٢٦٠٣٢ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب. (مالك والشافعي، م (١)، ت عن أبي هريرة).

٢٦٠٣٣ إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت

الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له. (مالك، حم ن ه ك عن أبي عبد الله الصنابحي) (٢).

٢٦٠٣٤ من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. (ه حم م عن عثمان) (٣).

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء رقم (٢٤٤ و ٢٤٥) ص.
(٢) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب مسح الاذنين مع الرأس رقم (١٠٣) عن أبي عبد الله الصنابحي اسمه: عبد الرحمن بن عسيلة. ص.
(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء رقم (٢٤٤ و ٢٤٥) ص.

٢٦٠٢٥ ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويمج ويستنشق فيستنثر إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله عز وجل إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا رجليه من أطراف أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله وفرغ قلبه لله إلا أنصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه. (حم م (١) عن عمرو بن عبسة).

٢٦٠٣٦ من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة. (٢) عن عثمان).

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة رقم (٨٣٢) ص.
- (٢) الحديث هنا خال من العزو فأقول:
- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (٢٢٩) ص.

٢٦٠٣٧ الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة. (حم عن أبي أمامة).

٢٦٠٣٨ أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفثيه مع أول قطرة فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له، ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجة وإن قعد قعد سالما. (حم عن أبي أمامة).

٢٦٠٣٩ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان. (طس عن علي).

٢٦٠٤٠ من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل (حم ن ه حب عن أبي أيوب وعقبة بن عامر).

٢٦٠٤١ إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا. (طس ك هب عن ابن عمر).

٢٦٠٤٢ من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات. (د، ت ه عن ابن عمر).

٢٦٠٤٣ ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط. (حم ت م (١) ن عن أبي هريرة).

٢٦٠٤٤ الوضوء شرط الايمان والسواك شرط الوضوء. (ش عن حسان بن عطية مرسلًا).
(الاكمال)

٢٦٠٤٥ إذا تمضمض أحدكم حط ما أصاب يديه، وإذا غسل وجهه حط ما أصاب بوجهه، وإذا غسل يديه حط ما أصاب يديه، وإذا مسح برأسه، تناثرت خطاياهم من أصول الشعر، وإذا غسل قدميه حط ما أصاب برجليه. (طس عن أبي أمامة).

٢٦٠٤٦ إذا توضأ العبد فغسل يديه خرت خطاياهم من يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياهم من وجهه، وإذا غسل ذراعيه خرت خطاياهم

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره رقم (٢٥١) ص

من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرت خطايا من رجليه. (ش عن عمرو ابن عبسة، حم عن مرة بن كعب).

٢٦٠٤٧ إذا دعا الرجل المسلم بطهوره فغسل وجهه سقطت خطايا وجهه من أطراف لحيته، وإذا غسل يديه سقطت خطايا يديه من أنامله وأظفاره، فإذا مسح رأسه سقطت خطايا رأسه من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه سقطت خطايا رجليه من بطون قدميه، فإن انطلق فصلى في جماعة فقد وقع أجره على الله وإن صلى ركعتين يخلص فيهما نيته لله فهو كفارته. (ض عن عمرو بن عبسة).

٢٦٠٤٨ إن العبد إذا غسل رجليه خرجت خطايا، وإذا غسل وجهه وتمضمض وتشوص واستنشق ومسح برأسه خرجت خطايا سمعه وبصره ولسانه، وإذا غسل ذراعيه وقدميه كان كيوم ولدته أمه. (طس عن أبي أمامة).

٢٦٠٤٩ ما من مسلم يمضمض فاه إلا غفر الله له كل خطيئة أصابها بلسانه ذلك اليوم، ولا يغسل يديه إلا غفر الله ما قدمت يده ذلك اليوم، ولا يمسخ برأسه إلا كان كيوم ولدته أمه. (طس عن أبي أمامة).

٢٦٠٥٠ مثل المرء مثل نهر يغسل منه خمس مرات فما عسى

أن ييقين عليه من درنه، يقوم إلى الوضوء فيغسل يديه فيتناثر كل خطيئة فعلها بيده، ويمضمض فيتناثر كل خطيئة تكلم بها لسانه، ثم يغسل وجهه فيتناثر كل خطيئة نظرت بها عيناه، ثم يمسح برأسه فيتناثر كل خطيئة سمعتها أذناه، ثم يغسل قدميه فيتناثر كل خطيئة مشت بها قدماه. (ع عن أنس).

٢٦٠٥١ من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه. (طس عن أبي أمامة وعمرو بن عبسة).

٢٦٠٥٢ من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت عنه خطاياها كما يتحاتت الورق. (ش عن سلمان وسنده حسن).

٢٦٠٥٣ ما توضأ رجل فأحسن وضوءه إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصل إليها. (عبد الرزاق عن عثمان).

٢٦٠٥٤ جئت تسألني عن الصلاة، فإنك إذا غسلت وجهك انتشرت الذنوب من أشفار عينيك، وإذا غسلت يديك انتشرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتشرت الذنوب عن رأسك فإذا غسلت رجلك انتشرت الذنوب من أظفار قدميك. (مسدد عن أنس).

٢٦٠٥٥ ما من عبد يتوضأ إلا خرت خطاياها من يديه، ثم يغسل وجهه إلا خرت خطاياها من ذراعيه إلا خرت خطاياها

من ذراعيه، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطاياه من رأسه، ثم يغسل رجليه
إلا خرت خطاياه من رجليه. (طب عن أبي أمامة).
٢٦٠٥٦ ما من عبد يتطهر إلا كانت خطاياه أسرع إنحدارا عنه
من طهوره. (الديلمي عن عثمان).
٢٦٠٥٧ من توضأ فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض ثلاثا: ثم
استنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا: ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه،
ثم غسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين. (ع عن عثمان
وهو ضعيف).
٢٦٠٥٨ لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر. (ن وأبو بكر المروزي في تأليفه الأحاديث المتضمنة غفران ما تقدم
وما تأخر وقال رجال إسناده ثقات عن عثمان).
٢٦٠٥٩ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الاجر
كفلان، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له أجر كفل. (الخطيب
وابن النجار عن علي وضعف).
٢٦٠٦٠ الوضوء للصلاة عند المكاره من الكفارات، وكثرة الخطا
إلى المساجد من الكفارات فذلك الرباط. (هب عن أبي هريرة).

٢٦٠٦١ أنا أول من يؤذن له يوم القيامة في السجود ثم يؤذن لي برفع رأسي فأعرف أمتي عن يميني وعن شمالي، قيل: كيف تعرفهم يا رسول الله؟ قال: غر محجلون من الوضوء وذرايهم نور بين أيديهم. (طب عن أبي الدرداء).

٢٦٠٦٢ غر محجلون بلق من آثار الطهور. (ه) (١) عن ابن مسعود قال: قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: فذكره، طب والحاكم في الكنى عن أبي أمامة بدون قوله: بلق غر محجلون من الوضوء. (طب ص عن أبي سعيد).

٢٦٠٦٣ ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله من رأيت ومن لم تر؟ قال: من رأيت ومن لم أر غرا محجلين من آثار الوضوء. (حم طس عن أبي أمامة).

٢٦٠٦٤ ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة. قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: رأيت لو دخلت صيرة (٢).

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة باب ثواب الطهور رقم (٢٨٤) وقال في الزوائد: حسن ص.
(٢) صيرة: الصيرة: حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر وجمعها صير. النهاية [٦٦ / ٣] ب.

فيها خيل دهم بهم وفيها فرس أغل محجل، أما كنت تعرفه منها؟
قال: بلى، قال: فإن أمتي يومئذ غر من السجود محجلون من الوضوء
(حم طب هب ص عن عبد الله بن بسر) (١).
٢٦٠٦٥ يا بني أن استطعت أن تكون أبدا على وضوء فأفعل،
فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة.
(هب عن أنس).
٢٦٠٦٦ يا بني إن استطعت أن لا تزال على وضوء فإنه من أتاه
الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة. (الحكيم عن أنس).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٨٩) في مسند عبد الله بن بسر
المازني، وفي الحديث تصحيف وتقديم وتأخير فاستدركته منه.
وفي سننه يزيد بن خمير الرحبي الهمداني أبو عمر الحمصي الزياتي: ثقة،
صالح الحديث. تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٢٣) ص.
(

الفصل الثاني
(في آداب الوضوء)

التسمية والأذكار

٢٦٠٦٧ من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله، فإن لم يذكر اسم الله، لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء. (عب عن الحسن الكوفي مرسلًا).

٢٦٠٦٨ لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. (حم د ه ك عن أبي هريرة، عن سعيد بن زيد).

٢٦٠٦٩ لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل علي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار. (ه ك عن سهل بن سعد).

٢٦٠٧٠ لا وضوء لمن لم يذكر أسم الله عليه. (ت (١) عن سعيد بن زيد، ت في العلل عن أبي هريرة، حم، ك في العلل، ه، ك عن أبي سعيد).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء رقم (٢٥) وقال الإمام أحمد: إسناده جيد. ص.

٢٦٠٧١ إذا أستيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. (مالك والشافعي، حم ق (١) ٤ عن أبي هريرة).

٢٦٠٧٢ إذا أستيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها. (ه عن ابن عمر).

٢٦٠٧٣ إذا أستيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده منه، ويسمي قبل أن يدخلها. (طس عن أبي هريرة).

٢٦٠٧٤ من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. (ن، ه ك عن عمر).

٢٦٠٧٥ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له أبواب الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل. (حم ه عن أنس).

(١) مر عزو هذا الحديث برقم [٢٦٠٢٦] ص.

٢٦٠٧٦ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

(ت عن عمر). (١)

٢٦٠٧٧ من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. (ن ك عن أبي سعيد).

٢٦٠٧٨ إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة. (أبو الشيخ في الثواب عن أبي مسعود).

٢٦٠٧٩ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب فيما يقول بعد الوضوء رقم (٥٥) وقال الترمذي: في أسناده اضطراب.

وقال أحمد شاكر: الحديث صحيح الإسناد سالم من الاضطراب. وذكر الشارح (١ / ١٨٢): إن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو في الوضوء لم يثبت فيه حديث. ص.

عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.
(حم د ن عن عمر).

(الاکمال)

٢٦٠٨٠ من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال عند فراغه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة. (ابن السني عن أبي سعيد).

٢٦٠٨١ من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم، غفر له ما بين الوضوءين. (خط عن ابن عمر).

٢٦٠٨٢ من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. (ن عن ثوبان).

٢٦٠٨٣ من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم قال عند فراغه من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. (ابن السني والخطيب وابن النجار عن ثوبان).

٢٦٠٨٤ من توضعاً للصلاة فأسبغ الوضوء ورفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فتح له ثمانية أبواب الجنة، وقيل له: أدخل من أي باب شئت. (الخطيب وابن النجار عن أنس).

٢٦٠٨٥ من دعا بوضوء فساعة يفرغ من وضوءه، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (ابن السني في عمل يوم وليلة طس عن ثوبان).

٢٦٠٨٦ من قال حين يفرغ من وضوءه: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يبق حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه. (ابن السني عن عثمان).

٢٥٠٨٧ من قال: بسم الله حين يتوضأ، فإذا فرغ من وضوءه قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبعت بطابع، ثم جعلت تحت العرش حتى يوافي بها صاحبها يوم القيامة. (ابن النجار عن أبي سعيد).

٢٦٠٨٨ ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده

ورسوله، إلا فتحت أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.
(حب عن عمر).

٢٦٠٨٩ ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله ثم يقول لكل
عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام
من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول، أنتقل من صلاته
كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: أستأنف العمل. (المستغفري في الدعوات
وقال: حسن غريب عن البراء).

٢٦٠٩٠ من قرأ في إثر وضوئه: إنا أنزلناه في ليلة القدر واحدة
كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها
ثلاثا يحشره الله محشر الأنبياء. (الديلمي (١) عن أنس).
٢٦٠٩١ أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك. (ش
عن أنس).

(١) لم يثبت حديث صحيح في قراءة سورة القدر عقب الوضوء.
وقال أعجلوني في كشف الخفاء رقم (٢٥٦٦): لا أصل له.
وكذا الأحاديث الواردة في الذكر عند كل عضو: فباطل. راجع المنار
المنيّف لابن القيم رقم (٢٧٠ و ٢٧٤) ص.

(التخليل في الوضوء)

٢٦٠٩٢ تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الايمان مع صاحبه في الجنة. (طس عن ابن مسعود).

٢٦٠٩٣ حبذا المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تحليل الوضوء: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تحليل الطعام فمن الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي. (طب عن أبي أيوب).

٢٦٠٩٤ رحم الله المتخللين والمتخللات (هب عن ابن عباس).

٢٦٠٩٥ رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام. (القضاعي عن أبي أيوب).

٢٦٠٩٦ لتنتهكن الأصابع بالطهور أو لتنتهكنها (١) النار. (طس عن ابن مسعود).

٢٦٠٩٧ من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة. (طب عن واثلة).

٢٦٠٩٨ خلل أصابع يديك ورجليك (حم عن ابن عباس).

(١) لتنتهكن: أي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء، أو لتبالغن النار في إحراقه. النهاية [٥ / ١٣٧] ب.

- ٢٦٠٩٩ خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار. (قط عن عائشة).
- ٢٦١٠٠ خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة. (قط عن أبي هريرة).
- ٢٦١٠١ خللوا لحاكم، وقصوا أظفاركم فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر. (خط في الجامع وابن عساكر عن جابر).
- ٢٦١٠٢ إذا توضأت فخلل الأصابع. (ت، ك عن لقيط ابن صبرة) (١).
- ٢٦١٠٣ إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك. (ت، ك عن ابن عباس) (٢).
- (الاکمال)
- ٢٦١٠٤ حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء، وأن تخلل من الطعام. (ش عن أبي أيوب).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في تحليل الأصابع رقم (٣٨) وقال حسن صحيح. ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في تحليل الأصابع رقم (٣٩) وقال: حسن غريب. ص.

٢٦١٠٥ جاءني جبريل فقال: إن ربك يأمرك أن تغسل الفنيك (١)
قال: ما الفنيك؟ قال: الذقن. (عبد الرزاق عن أنس).

(الانتضاح)

٢٦١٠٦ أتاني جبريل في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء والصلاة
فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه. (حم قط
ك عن الصلاة

فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه. (حم قط
ك عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة).

٢٦١٠٧ إذا توضأت فانتضح. (ه عن أبي هريرة).

٢٦١٠٨ جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح. (ت
عن أبي هريرة). (٢).

٢٦١٠٩ علمني جبريل الوضوء فأمرني أن أنضح تحت ثوبي مما
يخرج من البول بعد الوضوء. (ه عن زيد بن حارثة).

(١) الفنيك: في الحديث (أمرني جبريل أن أتعاهد فنيكي عند الوضوء)

الفنيكان: العظمان الناشزان أسفل الاذنين بين الصدغ والوجنة وقيل:

أراد به تحليل أصول شعر اللحية. النهاية [٣ / ٤٧٦] ب.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

رقم / ٥٠ / وقال: هذا حديث غريب. ص.

(الاستنشاق)

٢٦١١٠ إذا استنشقت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر. (طب عن سلمة بن قيس).

٢٦١١١ إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليتنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه. (ق (١) عن أبي هريرة).

٢٦١١٢ استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا. (حم، د، ه، ك عن ابن عباس).

٢٦١١٣ المضمضة والاستنشاق سنة الأذنان من الرأس. (خط عن ابن عباس).

٢٦١١٤ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر، وإذا استجمر فليوتر. (مالك حم ق (٢) د ن عن أبي هريرة).

٢٦١١٥ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليتنثر، وإذا استنثر فليستنثر وترا. (أبو نعيم في المستخرج عن أبي هريرة).

٢٦١١٦ إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر. (حم ت ن ه ح عن سلمة بن قيس الأشجعي).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايثار رقم (٢٣٨). ص.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الطهارة باب الاستجمار وترا (١ / ٥٢). ص.

٢٦١١٧ من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر. (حم ق ن
ه عن أبي هريرة م (١) عن أبي سعيد).

٢٦١١٨ تميمضوا واستنشقوا والاذنان من الرأس. (حل
عن ابن عباس).
(الاکمال)

٢٦١١٩ إذا تميمض أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالغتين
أو ثلاثا. (ق عن ابن عباس).

٢٦١٢٠ إذا توضأ أحدكم فليميمض ثلاثا فإن الخطايا تخرج
من وجهه ويغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ثلاثا ثم يدخل يديه في
أذنيه ثم يفرغ على رجليه ثلاثا. (طس عن أنس).

٢٦١٢١ إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن
صائما. (أبو بشر الدولابي فيما جمع من حديث النووي عن عاصم).

٢٦١٢٢ المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة
إلا به والاذنان من الرأس. (ق والديلمي عن عائشة).

٢٦١٢٣ إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر
وإذا استجمر فليوتر. (عب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايتار رقم (٢٢) ص.

٢٦١٢٤ استنشقوا ثنتين أو ثلاثا. (ش طب عن ابن عباس).
٢٦١٢٥ إذا توضأ أحدكم فليستنثر، وإذا استجمر فليوتر.
(عب عن أبي هريرة).
٢٦١٢٦ من توضأ فليستنشق وليمضمض، والاذنان من الرأس.
(عب ص ش عن سليمان بن موسى بلاغا).
٢٦١٢٧ من نسي المضمضة والاستنشاق فليمض ولا ينصرف
(الديلمى عن جابر).
(الاسباغ)
٢٦١٢٨ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء وأجعل الماء بين
أصابع يديك ورجليك. (ه عن ابن عباس).
٢٦١٢٩ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائما. (الشافعي حم عم حب ك عن لقيط بن صبرة).
٢٦١٣٠ هذا أسبغ الوضوء وهو وضوءي ووضوء خليل الله إبراهيم
ومن توضأ هكذا يعني ثلاثا. ثم قال عند فراغه: أهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها
شاء. (ه عن ابن عمر).

- ٢٦١٣١ أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار. (ه عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص).
- ٢٦١٣٢ أسبغوا الوضوء. (ن عن ابن عمرو) (١).
- ٢٦١٣٣ أمرت باسباغ أو ضوء. (الدارمي عن ابن عباس).
- ٢٦١٣٤ إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل. (ق (٢) عن أبي هريرة).
- ٢٦١٣٥ أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطل غرته وتحجيله. (م (٣)).
عن أبي هريرة).
- ٢٦١٣٦ تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. (م (٤))
عن أبي هريرة).

(١) أخرجه مسلم كتاب باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما رقم (٢٤١) ص.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة. رقم (٣٤ / ٢٤٦) ورقم (٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة. رقم (٣٤ / ٢٤٦) ورقم (٣٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء رقم (٢٥٠). ص.
عن أبي هريرة).

(آداب متفرقة من الاكمال)
٢٦١٣٧ أبدأ بما بدأ الله به. (عبد بن حميد م (١) عن جابر).
٢٦١٣٨ إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء، ولا تنفضوا
أيديكم فإنها مرواح الشيطان. (الديلمى عن أبي هريرة).
٢٦١٣٩ من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم
يفعل فهو أفضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال. (تمام
وابن عساكر عن أبي هريرة).
٢٦١٤٠ لا توضؤا في الكنيف الذي تبولون فيه فإن وضوء المؤمن
يوزن مع حسناته. (الديلمى وابن النجار عن أنس).
٢٦١٤١ من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها،
ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء
الأنبياء قبلي. (حم عن ابن عمر).
٢٦١٤٢ من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل (٢) يوم
القيامة. (أبو نعيم عن ابن عمر) (٣).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج باب صحبة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) ص.
(٢) الغل: هو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. النهاية [٣ / ٣٨٠] ب
(٣) حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل هكذا قاله الإمام ابن القيم في المنار
المنيف رقم (٢٦٩).
والامام اللكنوي له رسالة نفيسة: تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة حقق
فيها أنه حديث ضعيف لا موضوع كما قال النووي. وقال في انتقاد المغني
صفحة (٢٣):
حديث أبي نعيم: ضعيف (من توضأ..). لهذا ذكر ما خلاصته:
حلبى كبير صفحة (٢٥) أن مسح الرقبة أدب: لرواية فعله صلى الله عليه وسلم في
بعض الأحاديث دون غالبها فأفاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب
ومسح الحلقوم بدعة اه ص.

الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين
داء أذناها اللهم. (الديلمي عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وفيه محمد بن إسحاق
العكاشي كذاب).

٢٦١٤٤ باطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس. (الديلمي
عن أبي هريرة).

٢٦١٤٥ بطن القدم يا أبا الهيثم. (طب عن أبي الهيثم).

٢٦١٤٦ بطن القدمين. (عب عن محمد بن محمود بلاغا).

٢٦١٤٧ ويل للعقب (١) من النار. (ن وابن جرير عن أبي هريرة)

٢٦١٤٨ أرجع فأحسن وضوءك. (حم، م، ه عن جابر قال:

(١) للعقب: وفي رواية (للأعقاب) وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي
لم يغسل. النهاية [٣ / ٢٦٩] ب.

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره، د، ه، قط، حل، ق في الخلافيات عن أنس) (١).

٢٦١٤٩ من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه ويمسح به رأسه فإن ذلك يجزيه، فإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة. (طس عن ابن مسعود).

٢٦١٥٠ توضأ وأنضح فرجك. (م عن علي) (٢).

٢٦١٥١ يميني لوجهي: وشمالي لفرجي. (عب عن إبراهيم بن محمد عن الحويرث مرسل).

٢٦١٥٢ يجزي من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع. (ش وعبد بن حميد وابن خزيمة ك ق عن جابر).

٢٦١٥٣ يكفي أحدكم مد من الوضوء. (حم عن أنس).

٢٦١٥٤ يجزي في الوضوء مد، وفي الغسل صاع. (طس عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣) ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب المذي رقم (١٩) ص.

٢٦١٥٥ يا أبا كاهل ضع الطهور منك مواضعه وأبق فضل
طهورك لأهلك لا تعطش أهلك ولا تشقن على خادمك. (عد طب
عن أبي كاهل).

(السواك)

٢٦١٥٦ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. (حم عن أبي بكر
الشافعي حم (١) ن حب ك هق عن عائشة ه عن أبي أمامة).
٢٦١٥٧ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر.

(طس عن ابن عباس).

٢٦١٥٨ السواك يطيب الفم ويرضي الرب. (طب عن

ابن عباس).

٢٦١٥٩ السواك نصف الوضوء، والوضوء نصف الايمان.

(رسته في كتاب الايمان عن حسان بن عطية مرسل).

٢٦١٦٠ السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم.

(أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن
خديج معا).

٢٦١٦١ السواك من الفطرة. (أبو نعيم عن عبد الله بن جراد).

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك رقم (٥) ص.

٢٦١٦٢ السواك يزيد الرجل فصاحة. (عق عد خط في الجامع عن أبي هريرة).
٢٦١٦٣ السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم. (فر عن أبي هريرة).
٢٦٢٦٤ السواك شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت. (فر عن عائشة).
٢٦١٦٥ استاكوا وتنظفوا وأوتروا فأن الله عز وجل وتر يحب الوتر. (ش طس عن سلمان بن صرد) (١).
٢٦١٦٦ أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي. (حم عن وائلة).
٢٦١٦٧ أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني. (طب عن ابن عباس).
٢٦١٦٨ الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن مسواك. (أبو نعيم في كتاب السواك عن عمرو بن عوف المزني).

(١) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٤٨٦) فيه إسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه أبو حاتم ورمز المصنف لحسنه إلا أن يراد أنه حسن لغيره. ص.

٢٦١٦٩ حق على كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة، وأن
يمس من طيب أهله إن كان. (اليزار عن ثوبان).
٢٦١٧٠ استاكوا استكانوا لا تأتوني قلحا (١)، لولا أن أشق
على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة. (قط عن ابن عباس).
٢٦١٧١ استاكوا ما لكم تدخلون علي قلحا. (الحكيم عن
تمام بن العباس).
٢٦١٧٢ أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد (٢). (اليزار
عن أنس).
٢٦١٧٣ أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأدرد. (طس
عن سهل بن سعد).
٢٦١٧٤ تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما
جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى
أمتي، ولولا أن أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم، فأني لاستاك

(١) قلحا: القلح: صفرة تعلق الأسنان ووسخ يركبها. النهاية [٩٩ / ٤] ب.
(٢) أدرد: في الحديث (لزم السواك حتى خشيت أن يدردني) أي يذهب
بأسناني. والدرد: سقوط الأسنان. النهاية [١١٢ / ٢] ب.

حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي. (ه عن أبي أمامة) (١).
٢٦١٧٥ لقد أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني. (طب
عن ابن عباس).

٢٦١٧٦ لولا أن تضعفوا لامرتكم بالسواك عند كل صلاة
(البيزار عن أنس).

٢٦١٧٧ إذا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً فأحسن الوضوء
واستن، ثم قام فصلى أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما
يقرأ إلا في فيه فإن لم يستن أطاف به ولا يضع فاه على فيه. (محمد بن نصر
في الصلاة عن شهاب مرسل).

٢٦١٧٨ إذا قام أحدكم من الليل فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ
في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم
الملك. (هب وتمام والضياء عن جابر).

٢٦١٧٩ ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك.
(قط في الافراد عن أم الدرداء).

٢٦١٨٠ ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة باب السواك رقم (٢٨٩) وقال في الزوائد
أسناده ضعيف. ص.

ودعوة في السر أفضل من سبعين دعوة في العلانية، وصدقة في السر أفضل من سبعين صدقة في العلانية. (ابن النجار فر عن أبي هريرة).

٢٦١٨١ صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك.

(ابن زنجويه عن عائشة).

٢٦١٨٢ عليكم بالسواك فإنه مطيبة للغم مرضاة للرب. (حم)

طس عن ابن عمر).

٢٦١٨٣ عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك، يذهب بالجفر،

وينزع البلغم، ويجلو البصر ويشد اللثة، ويذهب بالبخر، ويصلح

المعدة، ويزيد في درجات الخير ويحمد الملائكة ويرضى الرب، ويسخط

الشیطان (عبد الجبار الخولاني في تأريخ درايا عن أنس).

٢٦١٨٤ فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك بسبعين

ضعفا. (حم ك عن عائشة).

٢٦١٨٥ في السواك عشرة خصال: يطيب الفم، ويشد اللثة،

ويجلو البصر، ويذهب البلغم، ويذهب الجفر، ويوافق السنة، ويفرح

الملائكة، ويرضى الرب، ويزيد في الحسنات، ويصحح المعدة. (أبو الشيخ

في الثواب وأبو نعيم في كتاب السؤال عن ابن عباس وضعف).

٢٦١٨٦ ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك حتى لقد خشيت

أن أحفي (١) مقدم فمي. (حم طب عن أبي أمامة).
٢٦١٨٧ خير خصال الصائم السواك (ه عن عائشة).
٢٧١٨٨ يجزى من السواك الأصابع. (الضياء عن أنس).
٢٦١٨٩ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. (مالك، حم ق، (٢)، ت، ن، ه، عن أبي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد).
٢٦١٩٠ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل. (حم، ت والضياء عن زيد ابن خالد الجهني).
٢٦١٩١ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء (مالك والشافعي هق عن أبي هريرة طس عن علي).
٢٦١٩٢ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك. (حم ن عن أبي هريرة).
٢٦١٩٣ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء. (ك عن العباس بن عبد المطلب).

(١) أحفي: أي أستقصي على أسناني فأذهبها للتسوك. النهاية [١ / ٤١٠] ب.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٢ / ٥). ص.

٢٦١٩٤ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع
الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى آخر نصف الليل (ك هق
عن أبي هريرة)

٢٦١٩٥ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك والطيب عند
كل صلاة (ص عن مكحول مرسلا).

٢٦١٩٦ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يستاكوا بالاسحار.
(أبو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمر).

٢٦١٩٧ إذا استكتم فاستاكوا عرضا (ص عن عطاء مرسلا).

٢٦١٩٨ أكثرت عليكم السواك. (حم خ (١) عن أنس).
(الاكمال)

٢٦١٩٩ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند
كل وضوء (ابن جرير عن زيد بن خالد).

٢٦٢٠٠ الوضوء شرط الايمان، والسواك شرط الوضوء، ولولا
أن شق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة، ركعتان يستاك
فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيهما. (ش عن حسان بن
عطية مرسلا).

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة. (٢ / ٥). ص.

- ٢٦٢٠١ الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك. (حب عن عائشة).
- ٢٦٢٠٢ لولا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور. (ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).
- ٢٦٢٠٣ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون. (ابن جرير عن أم حبيبة، حم عن زينب بنت جحش).
- ٢٦٢٠٤ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك. (حم ن ك عن أبي هريرة).
- ٢٦٢٠٥ لولا أن أشق على أمتي لجعلت عليهم السواك عند كل صلاة. (طب عن ابن عباس).
- ٢٦٢٠٦ لولا أن تكون سنة لأمرت بالسواك عند كل صلاة. (طس ن والخطيب عن ابن عمر).
- ٢٦٢٠٧ ما لكم تدخلون علي قلحا، لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة، لا بد للناس من العريف، والعريف في النار يؤتى بالجلواز يوم القيامة فيقال له: ضع سوطك وأدخل النار. (سمويه عن أنس).

٢٦٢٠٨ مالكم تدخلون علي قلحا؟ استاكوا فلولا أن أشق
علي أمتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور. (طب عن تمام بن العباس).
٢٦٢٠٩ ما لكم تدخلون علي قلحا؟ تسوكوا فلولا أن أشق علي
أمتي لامرتهم أن يتسوكوا عند كل صلاة. (طب وأبو نعيم عنه).
٢٦٢١٠ ما لي أراكم تأتونني قلحا؟ استاكوا فلو لا أن أشق علي
أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الصلاة. (طب وأبو نعيم
عن جعفر بن تمام بن العباس وابن عامر بن العباس عن أبيه).
٢٦٢١١ ما لي أراكم تأتونني قلحا استاكوا فلولا أن أشق علي
أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء.
(حم والبغوي والباوردي وابن قانع، ض عن جعفر بن تمام بن العباس عن
أبيه، ز، والبغوي وسمويه، ك عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس
ابن عبد المطلب، حم والباوردي عن قثم بن تمام بن قثم عن أبيه، البغوي
عن جعفر بن عباس عن أبيه قال وهو الصواب زعموا).
٢٦٢١٢ لولا أن أشق علي أمتي لجعلت السواك عليهم عزيمة.
(ابن منيع عن أبي أمامة).
٢٦٢١٣ لولا أن أثقل علي أمتي لفرضت عليهم السواك. (ابن
جرير عن أبي سعيد).

٢٢٦١٤ لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي.
(طب عن وائلة).
٢٦٢١٥ لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل علي قرآن.
(حم عن ابن عباس).
٢٦٢١٦ لقد أمرت بالسواك حتى خشيت علي فمي. (أبو نعيم
عن سعيد عامر بن وائلة معا).
٢٦٢١٧ لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يدردني. (ثابت
السرقي في الدلائل وأبو نعيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وضعف).
٢٦٢١٨ أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد وحتى خشيت
علي لثتي وأسناني. (البخاري عن أنس).
٢٦٢١٩ لقد لزمتم السواك حتى تخوفت أن يدردني. (طس
ق عن عائشة).
٢٦٢٢٠ ما زال يوصني بالسواك حتى خفت علي أضراسي. (طب
ق عن أم سلمة).
٢٦٢٢١ إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك، فإن أحدكم
إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه علي فيه ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم
الملك. (هب ويلمم والديلمي ص عن جابر).

٢٦٢٢٢ عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب. (ابن عساكر عن ابن عمر).

٢٦٢٢٣ عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة يزيد في الحسنات، وهو من السنة يجلو البصر، ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم، ويطيب الفم ويصلح المعدة. (عد، هب عن ابن عباس).

٢٦٢٢٤ في السواك عشر خصال: مطهرة الفم، ومرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة، ويطيب الفم، ويقطع البلغم، ويطفو المرة، ويجلو البصر، ويوافق السنة. (الديلمي عن أنس).

٢٦٢٢٥ في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، مرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة، ويجلي البصر، ويضعف الحسنات سبعين ضعفا، ويبيض الأسنان، ويذهب الجفر، ويشهي الطعام. (ك في تأريخه عن أنس).

٢٦٢٢٦ استأكوا بهذا. (ابن سعد عن أبي خيرة الصباحي)، قال: أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم أراكا وقال: فذكره.

٢٦٢٢٧ الأسوكة ثلاثة أراك، فإن لم يكن أراك فعنم (١) أو بطم
(أبو نعيم في كتاب السواك عن أبي زيد الغافقي).
٢٦٢٢٨ نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب
الفم، ويذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي. (طس
عن معاذ).
(آداب متفرقة)

٢٦٢٢٩ الطهور ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس واحدة. (فرعن علي).
٢٦٢٣٠ إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم. (ه عن أبي هريرة) (٢).
٢٦٢٣١ تبدأ بما بدأ الله. (حم ٣ عن جابر).
٢٦٢٣٢ الأذنان من الرأس. (حم د ت (٣) ه عن أبي أمامة،
ه عن أبي هريرة وعن عبد الله بن زيد، قط عن أنس وعن أبي موسى
وعن ابن عمر وعن عائشة).

(١) فنعم العنمة: بفتحين شجرة لطيفة الأغصان يشبه بها بنات العذارى.
والجمع: عنم النهاية [٣ / ٣١٢] ب.
بطم: البطم: الجنة الخضراء. المختار [٤١] ب.
(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء رقم (٤٠٢)
قال المناوي في فيض القدير (١ / ٣٢٣): الحديث صحيح. ص.
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة رقم (٣٧) وقال: حسن. ص.

- ٢٦٢٣٣ خذوا للرأس ماء جديدا (طب عن جارية بنت ظفر).
- ٢٦٢٣٤ يجزئ في الوضوء رطلان من ماء. (ت عن أنس) (١).
- ٢٦٢٣٥ يجزي من الوضوء مد، ومن الغسل صاع. (ه عن عقيل بن أبي طالب).
- ٢٦٢٣٦ إذا صليتم خلف أئمتكم فأحسنوا طهوركم فإنما يرتج على القارئ قراءته بسوء طهر المصلي خلفه. (فر عن حذيفة) (٢).
- ٢٦٢٣٧ إنما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور، من شهد الصلاة فليحسن الطهور. (حم، ش عن أبي روح الكلاعي).
- ٢٦٢٣٨ ما بال قوم يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك. (ن عن رجل).
- ٢٦٢٣٩ لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم. (طب عن سهل بن سعد).

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء رقم (٦٠٩) حديث غريب. ص.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١ / ٣٩٤): فيه محمود بن الفرحان قال الخطيب: غير ثقة. ص.

٢٦٢٤٠ أترعوا (١) الطسوس وخالفوا المجوس. (هب (٢) خط
فر عن ابن عمر).

(مباح الوضوء)

٢٦٢٤١ عمدا صنعته يا عمر. (حم م عد عن بريدة) (٣).
(الاکمال)

٢٦٢٤٢ ما بال رجال يحضرون معنا الصلاة بغير طهور أولئك
الذين يبلسون علينا صلاتنا، من شهد معنا الصلاة فليحسن الطهور.
(عبد الرزاق حم والبعوي والباوردي طب وأبو نعيم، عب عن رجل من الصحابة
سماه مؤمل بن إسماعيل الأغر قال أبو موسى: لا نعلم أحدا سماه غيره وهو
أحد الثقات، وقال البغوي عن الأغر: رجل من بني غفار وعند (ن) عن
الأغر المزني وهو خطأ).

(١) أترعوا: بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الراء: املؤا إرشادا
قال الزمخشري وغيره: أترع الكاس مالاها وجفان مترعات وسد الترعة
وهو منفتح الماء الطسوس: بضم الطاء وسينين مهملتين جمع طس وهو لغة
في الطست فيض القدير [١ / ١١٥] ب.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١ / ١١٤): قال الحافظ العرافي: أسناده لا بأس
به وضعفه البيهقي. ص.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم
(٢٢٧). ص.

٢٦٢٤٣ ما بال أقوام يصلون الصلاة معنا بغير طهور إنما
يرددنا سوء طهركم. (عبد الرزاق عن رجل من الصحابة).
٢٦٢٤٤ لا ترفعوا الطسوس حتى يطف، أجمعوا وضوء جمع
الله شملكم. (ابن لآل هب وضعفه عن أبي هريرة).
٢٦٢٤٥ يبلغه الله قوما ينفعهم به. (طب والخطيب عن أبي الدرداء)
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنهر ومعه قعب فتوضأ وفضلت فضلة فردها في النهر
وقال: فذكره.
٢٦٢٤٦ عمدا صنعته يا عمر. (عبد الرزاق، حم م د، ت، ن
والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود، حب عن بريدة) قال: إن النبي صلى الله عليه
وسلم
صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر:
يا رسول الله صنعت شيئا لم تكن صنعته قال: فذكره. مر برقم [٢٦٢٤١].

الفصل الثالث

(في محظورات الوضوء)

٢٦٢٤٧ إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
(ت (١) هـ ك عن أبي).

٢٦٢٤٨ في الوضوء إسراف وفي كل شيء إسراف. (ص عن
يحيى بن أبي عمرو الشيباني مرسل).

٢٦٢٤٩ من توضأ بعد الغسل فليس منا. (طب عن ابن عباس).
٢٦٢٥٠ لا تسرف لا تسرف. (م عن إن عمر).

٢٦٢٥١ من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا
نفسه. (عد عن ابن عمرو).

٢٦٢٥٢ ويل للأعقاب من النار. (ق (٢)، د، ن، عن ابن عمرو
حم ق ت هـ عن أبي هريرة).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية الاسراف في

الوضوء بالماء رقم (٥٧) حديث غريب. ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم

(٢٥ / ٢٤٠). ص.

٢٦٢٥٣ ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار. (حم ك عن عبد الله بن الحارث).

٢٦٢٥٤ ويل للعراقيب من النار. (م (١) عن أبي هريرة، حم ه عن عائشة ه عن جابر).

٢٦٢٥٥ إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى. (٤ عن أبي هريرة وهو مما بيض له الديلمي).

٢٦٢٥٦ أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مرواح الشيطان. (ع عد عن أبي هريرة).

٢٦٢٥٧ إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (حم د (٢) ه حب ك عن عبد الله بن مغفل).

٢٦٢٥٨ هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى أو ظلم. (حم ه (٣) عن ابن عمرو).

٢٦٢٥٩ هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم. (م د (٤) ن عن ابن عمرو).

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما رقم (٢٩ / ٢٤٠). ص.
- (٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاسراف في الماء رقم (٩٦). ص.
- (٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء رقم (١٤٠). ص.
- (٤) الحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم (١٣٥) وقال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه. ص.

(الاکمال)

٢٦٢٦٠ لا خیر فی صب الماء الكثير فی الوضوء وإنه من الشیطان
(أبو نعیم عن أنس).

٢٦٢٦١ لا تسرف، قیل: یا رسول الله وفی الوضوء إسراف؟
قال: نعم وفی کل شیء إسراف. (الحاکم فی الکنی وابن عساکر عن
الزهري مرسلًا).

٢٦٢٦٢ لا تفعلی یا عائشة فإن هذا یورث البیاض. (طس عن
عائشة قالت: أسخنت ماء فی الشمس فقال النبی صلی الله علیه وسلم: فذکره).
٢٦٢٦٣ یا أبا بکر إني لا أحب أن یعینني علی طهوری غیري.
(ابن النجار عن أبي بکر).

٢٦٢٦٤ لا أحب أن یعینني علی وضوئي أحد. (البزار عن عمر).

٢٦٢٦٥ لا تبدأ بفیک فإن الشیطان یبدأ بفيه. (ابن منده وابن
عساکر عن عبد الرحمن بن جبیر عن أبيه أن أبا جبیر قدم علی النبی صلی الله علیه
وسلم

فدعا بوضوء فتوضأ فبدأ بفيه قال: فذکره).

الفصل الرابع

(في نواقض الوضوء)

٢٦٢٦٦ أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. (حم قط عن ابن عمرو).

٢٦٢٦٧ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ. (ن (١) عن بسرة بن صفوان).

٢٦٢٦٨ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء فليتوضأ. (الشافعي (٢) حب قط ك هق عق عن أبي هريرة).

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٦٤) ص (٢) ذكر الامام البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: (١ / ٣٢٧) الوضوء من مس الذكر:

مؤيدا للدليل بحديث بسرة بنت صفوان مع التعقيب للأسانيد الواردة في الحديث فقال: الحديث صحيح لم يشك فيه رواه، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم جميعا، وأما حديث قيس بن طلق: لا يحتج بحديثه.

مع الترجيح لحديث بسرة على حديث قيس بن طلق من طريق الاسناد لهذا قالوا بضعفة أو نسخه ومنهم من قال صحيح.

راجع سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٨١) وباب الرخصة في ذلك رقم (١٨٢).

وراجع سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم (٨٢) ثم ذكر قوة الدليل أحمد شاكر فقال:

١ الحديث أي بسرة: لا علة له وهو صحيح متصل بسماع ثم سرد الأدلة بنصوصها.

٢ حديث طلق بن قيس: لا يحتج بحديثه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أي حديث بسرة، راجع الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر رقم (٨٥).

وخلاصة البحث:

الحكم يدور مع قوة الدليل فدليل حديث بسرة أقوى سندا من حديث قيس بن طلق والله أعلم.

٢٦٢٦٩ إذا أمذى أحدكم ولم يمسه فليغسل ذكره وأنثيه، ثم ليتوضأ وليصل. (عب طب عن المقداد بن الأسود).
٢٦٢٧٠ إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد الصلاة، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق. (حم ٣ حب عن قرّة بن إياس).
٢٦٢٧١ إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. (د (١) هب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب إذا شك في الحديث رقم (١٧٤) ص.

٢٦٢٧٢ إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. (ق عن أبي هريرة).
٢٦٢٧٣ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. (م (١) عن أبي هريرة).
٢٦٢٧٤ إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزا (٢) فليصرف فليتوضأ. (طس عن ابن عمر).
٢٦٢٧٥ إذا وجد أحدكم ذلك يعني المذي فليوضح فرجه وليتوضأ وضوء للصلاة. (مالك حم ه حب عن المقداد بن الأسود).
٢٦٢٧٦ من مس فرجه فليتوضأ. (ه عن أم حبيبة وأبي أيوب).
٢٦٢٧٧ لا وضوء إلا من ریح أو سماع. (حم ه عن السائب ابن خباب).

(١) أخرجه مسل كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث (٩٩ / ٣٦٢) ص.

(٢) رزا: الرز في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة. وقيل هو غمر الحدث وحركته للخروج. وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبيين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث. النهاية [٢ / ٢١٩] ب.

٢٦٢٧٨ إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه، فتمضمضوا بالماء. (طب والضياء عن أبي أمامة).

٢٦٢٧٩ القلس (١) حدث. (قط عن الحسين).

٢٦٢٨٠ من المذي الوضوء ومن المنى الغسل. (ت عن علي).

٢٦٢٨١ من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة. (خط عن أبي هريرة).

٢٦٢٨٢ من مس ذكره فليتوضأ. (مالك عن بسرة بنت صفوان).

٢٦٢٨٣ الوضوء مما خرج وليس مما دخل. (هق عن ابن عباس).

٢٦٢٨٤ الوضوء من كل دم سائل. (قط عن تميم).

٢٦٢٨٥ لا وضوء إلا من صوت أو ريح (ت ه عن أبي هريرة)

٢٦٢٨٦ إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. (حم ع عن أبي سعيد).

(١) القلس: بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقی، فأن عاد فهو القى النهاية [٤ / ١٠٠] ب.

٢٦٢٨٧ ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة.
(حم د (١) ه عن عائشة).

(حكم لحوم الإبل وما مسته النار)

٢٦٢٨٨ توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم،
وصلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل. (حم، د، ن
عن البراء) (٢).

٢٦٢٨٩ توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم،
وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح
الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل. (ه عن ابن عمر).
٢٦٢٩٠ لا توضؤوا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل.
(حم ه عن أسيد بن حضير).

٢٦٢٩١ من أكل لحماً فليتوضأ. (حم طب عن سهل بن الحنظلية)
٢٦٢٩٢ الوضوء مما أنضجت النار. (د عن أبي هريرة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الاستبراء رقم (٤٢). ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل رقم
(١٨٢). ص.

٢٦٢٩٣ الوضوء مما مست النار. (م عن زيد بن ثابت) (١).
٢٦٢٩٤ الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط (٢). (ت
عن أبي هريرة). (٣).

٢٦٢٩٥ توضؤوا مما مست النار. (حم م ق عن أبي هريرة،
حم م (٤) ه عن عائشة).
(الاكمال)

٢٦٢٩٦ إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأ، فإن الله لا يستحي
من الحق. (عب عن قيس بن طلق).

٢٦٢٩٧ من فسا أو ضرط فليعد الوضوء. (عبد الرزاق عن
علي بن سبابة).

(١) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة الإمام مسلم في صحيحه كتاب
الحيض باب الوضوء مما مست النار رقم (٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣) وهذه
الأحاديث الثلاثة منسوخة بحديث جابر. ترك الوضوء مما مست النار وهو
حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم من أهل السنن بأسانيدهم
الصحيحة والمراد بالوضوء: غسل الفم والكفين. راجع شرح صحيح
مسلم للنووي (١ / ٦٥٣). ص.
(٢) ثور أقط: في الحديث (أنه أكل أثوار أقط) الأثوار جمع ثور، وهي
قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. ومنه الحديث (توضأ وامما
مست النار ولو من ثور أقط) يريد غسل اليد والفم منه. النهاية
[١ / ٢٢٨] ب.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٤) تقدم أنفا تحت رقم ١.

٢٦٢٩٨ لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت.
(حم عن عبد بن زيد بن عاصم).
٢٦٢٩٩ من خيل له في الصلاة أنه قد أحدث فلا ينصرفن حتى
يسمع صوتا أو يجد ريحا. (طب عن ابن عباس).
٢٦٣٠٠ لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا. (حم، خ
م (١) د، ن، ه وابن خزيمة، حب عن عبادة بن تميم عن عمر إنه شكوا النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: فذكره، ص عن
أبي
سعيد، الخطيب عن أبي هريرة).
٢٦٣٠١ إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا
كان المذي ففيه الوضوء. (ش عن المقداد بن الأسود).
٢٦٣٠٢ إنما يجزيك من ذلك الوضوء يعني المذي. (حم، ه
والدارمي وابن خزيمة ع طب ص عن سهل بن حنيف).
٢٦٣٠٣ ذلك المذي (٢) وكل فحل يمذي تغسله بالماء وتوضأ
وصل. (طب عن معقل بن يسار).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم
شك رقم (٩٨ / ٣٦١). ص.
(٢) المذي: بالسكون: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل. وقد مذى أيضا
الرجل من باب رمى وأمذى أيضا. المختار [٤٩١] ب.

٢٦٣٠٤ ذلكم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل منه، ثم ليتوضأ وليحسن وضوءه، ثم لينضح في فرجه. (عبد الرزاق عن المقداد بن الأسود أو عمار بن ياسر).

٢٦٣٠٥ توضأ وأغسل ذكرك. (خ (١) عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكره).

٢٦٣٠٦ فيه الوضوء، وفي المني الغسل. (ه عن علي).

٢٦٣٠٧ فيه الوضوء، يعني المذي. (حم، م، ن عن علي عن المقداد) (٢).

٢٦٣٠٨ يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة. (ه عن علي عن المقداد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمذى ولم يجامع قال: فذكره، ن عن عمار بن ياسر).

٢٦٣٠٩ يعاد الوضوء من سبع أقطار: البول والدم السائب، والقيء، ومن دسعة (٣) يملا بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل

(١) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه (١ / ٧٦). ص

(٢) لفظ هذا الحديث عند النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي رقم

(٤٣٦). وأما لفظ مسلم كتاب الحيض باب المذي رقم (١٨) (منه

الوضوء). ص.

(٣) دسعة: يريد الدفعة الواحدة من القيء. النهاية [٢ / ١١٧] ب.

في الصلاة، ومن خروج الدم. (هق وضعفه عن أبي هريرة).
٢٦٣١٠ الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج،
وليسا سواء، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء،
(الديلمي عن ابن عباس).
٢٦٣١١ إنما علينا الوضوء فيما يخرج وليس علينا فيما يدخل.
(طب عن أبي أمامة).
(مس الفرج من الاكمال).
٢٦٣١٢ أجل، ولكنني مسست ذكرني فنيث أن أتوضأ.
(عب عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم عاد لها،
فقليل له: إنك قد كنت صليت قال: فذكره).
٢٦٣١٣ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ. (الشافعي هق
في المعرفة عن جابر) (١).
٢٦٣١٤ إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ. (ك
عن بسرة بنت صفوان).
٢٦٣١٤ إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ. (ك
عن بسرة بنت صفوان).
٢٦٣١٥ إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء. (ه عن جابر).

(١) مر عزو هذا الحديث برقم [٢٦٢٦٨]. راجع معرفة السنن والآثار
(١ / ٣٢٧) تجد بغيثك. ص.

- ٢٦٣١٦ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. (مالك حب عن بسرة بنت صفوان عب عن زيد بن خالد الجهني).
- ٢٦٣١٧ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ، والمرأة مثل ذلك. (حب عن بسرة).
- ٢٦٣١٨ إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ. (طس عن بسرة).
- ٢٦٣١٩ إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة. (قط وضعفه عن عائشة).
- ٢٦٣٢٠ إذا مست المرأة فرجها فلتعد الوضوء (عب عن بسرة).
- ٢٦٣٢١ من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ. (الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي هريرة).
- ٢٦٣٢٢ من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. (الشافعي والطحاوي عن جابر).
- ٢٦٣٢٣ من مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. (حم ٤ قط عن عمرو بن شعيب عن جده).
- ٢٦٣٢٤ من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه (١) فليتوضأ وضوءه

(١) رفغيه: في الحديث (عشر من السنة: كذا وكذا ورتف الرفغين) أي الإبطين. الرفغ بالضم والفتح: واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيها من الوسخ والعرق. النهاية [٢ / ٢٤٤] ب.

للصلاة. (طب قط عن بسرة).
٢٦٣٢٥ من مس فرجه من الرجال والنساء فعليه الوضوء. (طب
قط عن بسرة).

٢٦٣٢٦ من مس فرجه فليعد الوضوء. (حب عن بسرة).
٢٦٣٢٧ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة. (حب عن بسرة)
٢٦٣٢٨ من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليعد الوضوء.
(عبد الرزاق عن ابن عمر).

٢٦٣٢٩ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون.
(قط وضعفه وابن شاهين عن عائشة).

٢٦٣٣٠ إنما هو بضعة (٢) منك يعني ذكره. (حم (٣) حب
طب قط ص عن طلق بن علي، طب عن ابن مسعود).

(٢) بضعة: بالفتح: القطعة من اللحم والجمع بضع مثل تمره وتمر. المختار
[٤٠] ب.

(٣) راجع سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس
الذكر رقم (٨٥) مع التحقيق لأحمد شاكر. ص.

٢٦٣٣١ وهل هو إلا بضعة منك. (حب عن طلق أن رجلا
قال: يا رسول الله إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فتصيب يده ذكره
قال: فذكره).

٢٦٣٣٢ لا بأس به إنه لبعض جسدك. (حب عن طلق).
٢٦٣٣٣ لا بأس إنما هو جذبة منك. (عبد الرزاق عن أبي أمامة
أن رجلا قال: يا رسول الله مسست ذكري وأنا أصلي قال: فذكره)
(حكم أكل الإبل من الاكمال)

٢٦٣٣٤ توضعوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في مناخها، ولا
توضعوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرايضها. (طس عن أسيد بن حضير).
(حكم أكل ما مسته النار من الاكمال)

٢٦٣٣٥ توضعوا مما غيرت النار. (ن (١) عن أبي أيوب، حم
ن عن أبي طلحة، ه عن أبي هريرة، ط عن أم حبيبة وعن
زيد بن ثابت).

٢٦٣٣٦ توضعوا مما أنضجت النار. (ن (٢) عن أبي طلحة، حب
عن أبي هريرة).

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار رقم (١٧١) لغاية رقم (١٨٠). ص.
(٢) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار رقم (١٧١) لغاية رقم (١٨٠). ص.

٢٦٣٣٧ توضؤوا مما مست النار وغلت المراجل. (تخ، طب
وابن منده كر عن أبي سعيد الخير).
٢٦٣٣٨ توضؤوا بما غيرت النار لونه. (حم طس عن أبي موسى).
٢٦٣٣٩ لا يتوضأ رجل من طعام أكله حل له أكله. (البنار
قط في الافراد عن أبي بكر وضعف).
٢٦٣٤٠ ليس في نفسي شئ إلا خير ولكن أتاني بماء لأتوضأ،
إنما أكلت طعاما ولو فعلت فعل ذلك الناس بعدي. (حم عن المغيرة).
(ذيل الفصل)
٢٦٣٤١ من مس صنما فليتوضأ. (ن عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه) (١).

(١) وهكذا عزاه المصنف في المنتخب (٣ / ٤٤٤)، ولدى الرجوع لسنن النسائي
لم أجده في كتاب الطهارة.
ولكن أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٤٦) وقال: رواه البنار
فيه صالح بن حيان القرشي وهو ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر.
راجع ميزان الاعتدال (٢ / ٢٩٢) ص.

(طهارة المعذور من الاكمال)
٢٦٣٤٢ إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك
(طب كر عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله إن بي الباسور وإني
أتوضأ فيسيل مني قال: فذكره).
٢٦٣٤٣ أغتسل وأترك موضع الجرح. (عب عن عطاء بن أبي
رباح مرسلًا).

(النوم)
٢٦٣٤٤ إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا
أضطجع استرخت مفاصله (ت عن ابن عباس) (١).
٢٦٣٤٥ إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع
استخرت مفاصله. (د عن ابن عباس) (٢).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم رقم
(٧٧) ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من صحة أو ضعف
وهو حديث ضعيف. ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة رقم (٢٠٢) وهو حديث منكر.
راجع سنن الترمذي (١ / ١١٢) ص.

- ٢٦٣٤٦ وكاء (١) السه العينان، فمن نام فليتوضأ. (د عن علي) (٢).
- ٢٦٣٤٧ العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ. (حم ه عن علي).
- ٢٦٣٤٨ العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء.
(هق عن معاوية).
- ٢٦٣٤٩ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا
أضطجع استرخت مفاصله. (حم عن ابن عباس).
- (الاکمال)
- ٢٦٣٥٠ إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء
فمن نام فليتوضأ. (الدارمي طب عن معاوية).
- ٢٦٣٥١ إنما العينين وكاء السه فإذا
نامت العين أنطلق الوكاء فمن
نام فليتوضأ. (طب حل ق في المعرفة عن معاوية).
- ٢٦٣٥٢ إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
(حم عن معاوية).
- ٢٦٣٥٣ إنما الوضوء على من اضطجع. (طب عن أبي أمامة).

(١) وكاء: الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. النهاية [٥ / ٢٢٢] ب.
السه: حلقة الدبر، وهو من الاست. النهاية [٢ / ٤٢٩] ب.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم رقم (٢٠٣). ص.

٢٦٣٥٤ من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء. (طس عن ابن عمرو).
٢٦٣٥٥ الوضوء من القيء وإن كان قلصا يغلبه فليتوضأ (عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه معضلاً).
(خروج الدم)

٢٦٣٥٦ من أصابه قيء أو رعاف أو قلص أو مذي فليصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم. (ه عن عائشة (١)).
٢٦٣٥٧ ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلاً. (قط عن أبي هريرة).
٢٦٣٥٨ الوضوء من كل دم سائل. (قط عن تميم).
(الاكمال)

٢٦٣٥٩ أحدث لما أحدث وضوءاً. (طب قط عن سلمان قال: سال دم من أنفي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره).
٢٦٣٦٠ يعاد الوضوء من الرعاف السائل. (عد وابن عساكر عن نعيم بن سالم عن أنس، قال عق: عند نعيم عن أنس نسخة أكثرها مناكير وقال حب: كان يضع عن أنس).

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة رقم (١٢٢١) وإسماعيل بن عياش ضعيف. ص.

الباب الثالث
(في التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسات)
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول
(في آداب التخلي)
وفيه فرعان
الفرع الأول
(في التحرز عن إصابة البول)
٢٦٣٦١ إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه. (عبد بن
حميد والبزار طب ك عن ابن عباس).
٢٦٣٦٢ اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر. (طب
عن أبي أمامة).
٢٦٣٦٣ أكثر عذاب القبر من البول. (ك، حم، ه عن
أبي هريرة) (١).

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة باب التشديد في البول رقم (٣٤٨)
وقال: إسناده صحيح وله شواهد. ص.

٢٦٣٦٤ عامة عذاب القبر من البول. (ك عن ابن عباس).
٢٦٣٦٥ تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه (قط عن أنس)
٢٦٣٦٦ ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم
البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره. (د)
ن (١) ه حب ك عن عبد الرحمن بن حسنة).
٢٦٣٦٧ لو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا
أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره.
(حم ن عن عبد الرحمن بن حسنة) (٢).
٢٦٣٦٨ أن بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض، فإذا أراد
أحدكم أن يبول فليرتد لبوله. (حم ك عن أبي موسى)
٢٦٣٦٩ إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد (٣) لبوله. (د، هق
عن أبي موسى) (٤).

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول رقم (٢٢). والنسائي كتاب الطهارة رقم (٣٠).
ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول رقم (٢٢). والنسائي كتاب الطهارة رقم (٣٠).
ص.
(٣) فليرتد: أي يطلب مكانا لنا لئلا يرجع عليه رشاش بوله يقال راد وارتاد
واستراد. النهاية [٢ / ٢٧٦] ب.
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبوء لبوله رقم (٣). ص.

٢٦٣٧٠ إذا بال أحدكم فليتردد لبوله مكانا لينا. (د عن أبي موسى) (١).

٢٦٣٧١ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. (حم ق (٢) ٤ عن ابن عباس، حم عن أبي أمامة).

٢٦٣٧٢ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة. (حم ه عن أبي بكر).

٢٦٣٧٣ إذا بال أحدكم فلينتثر (٣) ذكره ثلاث نترات. (حم د في مراسيله ه عن يزداد).

٢٦٣٧٤ إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه، ولا يستنجي بيمينه. (ع وابن قانع عن حضرمي بن عامر وهو مما بيض له الديلمي).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبول لبوله رقم (٣). ص.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

(١ / ٦٤). ص.

(٣) فلينتثر: التثر: جذب فيه قوة وجفوة. النهاية [٥ / ١٢] ب.

(الاكمال)

٢٦٣٧٥ استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر من البول.
(ص وهناد عن الحسن مرسلًا).

٢٦٣٧٦ أما أحدهما فكان يعذب في النميمة، وأما الآخر فلا
ينقى (١) من البول، ولن يعذبا ما دامت هذه رطبة. (طب عن ابن عمرو).

٢٦٣٧٧ إن أكثر ما تبلى به هذه الأمة في قبورها البول.
(الخطيب في المتفق والمفترق عن جابر، وفيه إبراهيم بن يزيد بن
الخوزي، متروك).

٢٦٣٧٨ إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب الشئ من أحدهم البول
قرضه، فنهاهم صاحبهم، فهو يعذب في قبره. (عبد الرزاق عن
عمرو بن العاص).

٢٦٣٧٩ عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول.
(عبد بن حميد، ك عن ابن عباس إن بني إسرائيل كانوا إذا بال أحدهم فأصابه
شئ من بوله تتبعه فقرضه بالمقاريض، طب عن أبي موسى مرفوعا،
خ م عنه موقوفًا).

(١) ينقى: نقي الشئ ينقى من باب تعب نقاء بالفتح والمد ونقاوة بالفتح: نظف فهو نقي على فعيل ويعدي
بالهمزة والتضعيف. المصباح [٣ / ٨٥٧] ب.

٢٦٣٨٠ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. (ش خ م د ت ن ه عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين قال: فذكره، وفي آخر: فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرّز في كل قبر واحدة، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا، ه حم ط ب عن أبي أمامة، ط ب عن يعلى بن مرة طس عن عائشة). مر برقم [٢٦٣٨٠].

٢٦٣٨١ خذوا ما بال عليه من التراب، وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء. (د عن عبد الله بن مغفل بن مقرن مرسلًا).

٢٦٣٨٢ دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. (حم خ (١) د ن ح ب عن أبي هريرة قال بال أعرابي في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره).

٢٦٣٨٣ دعوه لا تزرموه (٢). (م ن عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره) (٣).

-
- (١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (١ / ٦٥) ص.
- (٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول رقم (٢٨٤) ص.
- (٣) تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. يقال زرم الدمع والبول إذا انقطع، وأزرمته أنا. النهاية [٢ / ٣٠١] ص.

٢٦٣٨٤ لا ينقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع، ولا يبولن في مغتسل. (طس عن عبد الله بن يزيد).

٢٦٣٨٥ يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك، إنما تغتسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء. (ع عق طب عن عمار).

٢٦٣٨٦ المني يصيب الثوب بمنزلة البصاق والمخاط، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخر (١)، إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك بخرقه أو بأذخر. (طب ق عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال: فذكره).

الفرع الثاني

(في آداب متفرقة)

٢٦٣٨٧ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن تقول بسم الله. (حم ت (٢) ه عن علي).

(١) بأذخر: الإذخر: نبت. الواحدة إذخرة. المختار [١٧٤] ص.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء رقم (٦٠٦) قال الترمذي: حديث غريب وأسناده ليس بذلك القوي والصواب كما ذكره أحمد شاكر أنه حديث حسن ورجاله ثقات. ص.

٢٦٣٨٨ هذه الحشوش (١) محتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل: بسم الله. (ابن السني عن أبي هريرة).
٢٦٣٨٩ إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلوة فليقل: أعوذ بالله من الخبث (٢) والخبائث. (حم د (٣) ن ه حب ك عن زيد بن أرقم).
٢٦٣٩٠ إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني. (ش قط عن طاوس).
٢٦٣٩١ عليكم بأنقاء الدبر فإنه يذهب بالباسور. (ع عن ابن عمر)
٢٦٣٩٢ عليكم بغسل الدبر فإنه مذهب للباسور. (ابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر).
٢٦٣٩٣ إذا استطاب أحدكم (٤) فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله. (ه عن أبي هريرة).

(١) الحشوش: يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح. وأصله من الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين النهاية [٣٩٠ / ١] ب.
(٢) الخبث والخبائث: بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم. النهاية [٦ / ٢] ب.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء رقم (٦) ص.

- ٢٦٣٩٤ استنجوا بالماء البارد فإنه مصححة للبواسير. (طس عن عائشة، عب عن المسور بن رفاعة القرظي).
- ٢٦٣٩٥ الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع. (طب عن خزيمة بن ثابت).
- ٢٦٣٩٦ من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً. (طب عن خزيمة).
- ٢٦٣٩٧ إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره (طب عن أبي أيوب).
- ٢٦٣٩٨ إذا استجمر أحدكم فليوتر. (حم م (١) عن جابر).
- ٢٦٣٩٩ إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات. (حم عن جابر طس والضياء عن السائب بن خلاد).
- ٢٦٤٠٠ من استجمر فليستنجم ثلاثاً. (طب عن ابن عمر).
- ٢٦٤٠١ إن الله وتر يحب الوتر، فإذا اسجتمرت فأوتر. (ع عن ابن مسعود).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايتار في الاستنثار والاستخمار رقم (٢٣٩) ص.

- ٢٦٤٠٢ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. (م (١) عن أبي هريرة).
- ٢٦٤٠٣ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ليستطيب بهن فإنها تجزئ عنه. (حم د (٢) ن عن عائشة).
- ٢٦٤٠٤ استرني وولني ظهرك. (حم عن ابن عباس).
- ٢٦٤٠٥ لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (ه عن أبي أمامة).
- ٢٦٤٠٦ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك. (حم د ن ه حب ك عن أبي سعيد).
- ٢٦٤٠٧ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الاناء. (م (٣) عن أبي قتادة).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٥). ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم (٤٠) وإسناده صحيح. ص.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (٢٦٧). ص.

- ٢٦٤٠٨ نهى أن يستنجي ببعرة أو عظم. (حم م د ن عن جابر) (١)
- ٢٦٤٠٩ نهى أن ييال في الماء الراكد. (م ن ه عن جابر).
- ٢٦٤١٠ نهى أن ييال في الماء الجاري. (طس عن جابر).
- ٢٦٤١١ نهى أن يبول الرجل في مستحمه. (ت عن عبد الله ابن مغفل).
- ٢٦٤١٢ نهى أن يبول الرجل قائما. (ه عن جابر).
- ٢٦٤١٣ نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة (٢) نهر جار. (عد عن ابن عمر).
- ٢٦٤١٤ نهى أن ييال بأبواب المساجد. (د في مراسيله عن مكحول مرسلا).
- ٢٦٤١٥ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه شيء منه. (ن عن جابر).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٢ / ٢٦٣). ص.

(٢) ضفة: ضفة النهر والبحر: الجانب يفتح فيجمع على ضفات مثل جنة وجنات ويكسر فيجمع على ضفف مثل عدة وعدد. المصباح [٢ / ٤٩٥] ب.

٢٦٤١٦ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن. (ت (١) ابن مسعود).

٢٦٤١٧ لكم كل عظم ذكر أسم الله عليه عن ابن مسعود).

٢٦٤١٧ لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم. (م عن ابن مسعود) (٢).

٢٦٤١٨ لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه. (حم ك حب عن عبد الله بن مغفل).

٢٦٤١٩ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. (ق د ن عن أبي هريرة).

٢٦٤٢٠ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه. (حم ت (٣) ن حب عن أبي هريرة).

٢٦٤٢١ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد. (ه عن أبي هريرة).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به رقم (١٨) وقال حسن صحيح. ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة رقم (٤٥٠). ص.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد رقم (٦٨) وقال حسن: صحيح. ص.

٢٦٤٢٢ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة.
(د حب عن أبي هريرة).

٢٦٤٢٣ لا يبولن أحدكم في الماء النافع. (ه عن ابن عمر).

٢٦٤٢٤ لا يبولن أحدكم في حجر. (ن، ك عن عبد الله
ابن سرجس).

٢٦٤٢٥ لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة. (ه عن عبد الله
ابن سرجس).

(الاکمال)

٢٦٤٢٦ إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات. (ص
عن يزداد) ويقال أزداد بن فساء الفارسي.

٢٦٤٢٧ إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات (حم عن جابر).

٢٦٤٢٨ إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار. (البغوي
طب عن السائب بن خلاد الجهني، قال البغوي: وماله غيره).

٢٦٤٢٩ ألا يعد أحدكم إذا أتى الغائط ثلاثة أحجار.
(عبد الرزاق عن عروة مرسل).

٢٦٤٣٠ ألا يتخذ أحدكم ثلاثة أحجار نقيات غير

- رجعيات (١). (عبد الرزاق عن عروة مرسلا).
٢٦٤٣١ الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع. (ش عن خزيمة بن ثابت).
٢٦٤٣٢ الاستنحاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم يجد حجرا ولا يستنجى بشئ قد استنجى به مرة. (هق عن أنس).
٢٦٤٣٣ أو لا يجد ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرا للمسربة. (هق عن العباس بن سهل بن الساعدي عن أبيه عن جده) (٢).
٢٦٤٣٤ أبغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث. (خ (٣) عن أبي هريرة).
٢٦٤٣٥ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة. (حم ص ش عن جابر).

(١) رجعيات: في الحديث (أنه نهى أن يستنجى برجيع أو عظم) الرجيع: العذرة والروث، سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعما أو علفا. اه النهاية [٢ / ٢٠٣] ب.
(٢) للمسربة: وفي حديث الاستنحاء (حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة) وهي بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر وكأنها من السرب: المسلك النهاية [٢ / ٢٥٧] ب.
(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الاستنحاء بالحجارة (١ / ٥٠). ص.

٢٦٤٣٦ من استجمر فليوتر ومن أكتحل فليوتر. (ابن النجار
عن قبيصة ابن هلب عن أبيه).
٢٦٤٣٧ بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع. (الشافعي حم د (١)
ت في العلل ه والطحاوي ق عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سئل النبي صلى الله
عليه وسلم
عن الاستطابة قال: فذكره).
٢٦٤٣٨ ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع يستطب بها (عبد الرزاق
عن خزيمة بن ثابت).
٢٦٤٣٩ يطهر المؤمن من ثلاثة أحجار، والماء طهور. (طب
عن أبي أمامة).
٢٦٤٤٠ لكم كل عظم ذكر أسم الله عليه يقع في أيديكم
أوفر ما يكون لحما، وكل بعة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما فإنهما
طعام إخوانكم. (م عن ابن مسعود أن الجن سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاد،
قال: فذكره) مر برقم [٢٦٤٢٧].
٢٦٤٤١ لا يستنج أحدكم إذا خرج إلى الخلاء بعظم ولا ببعرة
ولا بروثة. (كر عن ابن مسعود).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم
(٤٠ / ٤١) ص.

٢٦٤٤٢ أخبرك أنه من استنجى بعظم أو رجيع فهو برئ من محمد وما أنزل على محمد. (الدلمي عن رويغ بن ثابت).
٢٦٤٤٣ يكفي ثلاث نترات يعني في البول. (عبد الرزاق عن ابن جريج معضلاً).

٢٦٤٤٤ إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر أما ترى السماوات سبعا والأيام سبعا والطواف والجمار. (طب حب ك وتعقب عن أبي هريرة).

٢٦٤٤٥ استنجوا بالماء فإنه مصحة من الباسور (عبد الرزاق عن المسور بن رفاعة القرظي).

٢٦٤٤٦ إذا دخلتم الغائط فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. (العمري في عمل يوم وليلة عن أنس وصحح).

٢٦٤٤٧ إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. (ش عن زيد بن أرقم).

٢٦٤٤٨ إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم. (طب عنه).

٢٦٤٤٩ إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. (عبد الرزاق عن أنس).

٢٦٤٥٠ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه: بسم الله الذي لا إله إلا هو. (ابن السني عن أنس).

٢٦٤٥١ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا جلس أحدكم على الخلاء فليقل: بسم الله حين يجلس (ابن السني عن أنس).
٢٦٤٥٢ إن نوحا كبير الأنبياء لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأخرج عني أذاه. (عق هب والديلمي عن عائشة).

٢٦٤٥٣ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه. (ابن السكن عن جابر وصححه هو وابن القطان).

٢٦٤٥٤ إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوفهما (١) فإن الله يمقت عليه. (حب عن أبي سعيد).

(١) طوفهما: الطوف: الحدث من الطعام. ومنه الحديث (نهى عن متحدثين على طوفهما) أي عند الغائط. النهاية [٣ / ١٤٣] ب.

الفصل الثاني

(في محظورات التحلي)

(النهي عن استقبال القبلة في الخلاء)

٢٦٤٥٥ إذا أتى أحدكم إلى البراز فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني (عب قط والبيهقي في المعرفة عن طاوس مرسلًا).

٢٦٤٥٦ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (م (١) عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٧ إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه. (حم د (٢) ن ه حب عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٨ إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا. (حم ق ٤ عن أبي أيوب).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٥). ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة رقم (٨). ص.

٢٦٤٥٩ نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط. (حم، د، ه
عن معقل الأسدي).

٢٦٤٦٠ نهى أن يبال في قبلة المسجد. (د في مراسيله عن
أبي مجلز مرسلا)
(الاکمال)

٢٦٤٦١ إذا بال أحدكم أو تغوط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها
بفرجه. (مالك والشافعي طب ت في المعرفة عن أبي أيوب).
٢٦٤٦٢ إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
(طب عن سهل بن سعد).

٢٦٤٦٣ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بفرجه (مالك والشافعي طب ق في المعرفة عن أبي أيوب).
٢٦٤٦٤ إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبلن
القبلة وأتقوا مجالس اللعن: الظل والماء وقارعة الطريق. (حب بن إسماعيل
الكرماني في مسائله والطبري في تهذيبه عن سراقه بن مالك وضعف وقال
أبو حاتم: إنما يروونه موقوفا وأسنده عب بآخره).

٢٦٤٦٥ إذا أتيتم الغائط لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا. (ص خ م د ت ن عن أبي أيوب

قال ت: هو أحسن شئ في الباب وأصح (١).
٢٦٤٦٦ إنما أنا لكم مثل الوالد للولد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط ولا بول، وليستنح بثلاثة أحجار.
(الشافعي ق في المعرفة عن أبي هريرة).
٢٦٤٦٧ لا يبيل أحدكم مستقبل القبلة. (حم والطحاوي حب
طب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي).
٢٦٤٦٨ لا يتغوط أحدكم لبوله ولا لغيره مستقبل القبلة ولا
مستدبرها شرقوا أو غربوا. (الخطيب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي).
٢٦٤٦٩ لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا استنجيت قال:
كيف أصنع؟ قال: أعترض بحجرين وضم الثالث. (ع عن الحضرمي
وضعف).
٢٦٤٧٠ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن
شرقوا أو غربوا. (ن طب عن أبي أيوب).
٢٦٤٧١ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها. (سمويه
طب عن أبي أيوب).
٢٦٤٧٢ لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول. (ع عن أسامة بن زيد).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٤). ص.

٢٦٤٧٣ من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له
حسنة ومحي عنه سيئة. (طس عن أبي هريرة وحسن).
٢٦٤٧٤ من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها
إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (الطبري في تهذيبه عن الحسن
مرسلا وفيه كذاب).
٢٦٤٧٥ لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل أو يتوضأ فيه
فإن عامة الوسواس منه. (عبد الرزاق حم د (١) ت ن ه حب ك عق عن
عبد الله بن مغفل).
٢٦٤٧٦ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ
منه. (عبد الرزاق عن أبي هريرة).
٢٦٤٧٧ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم أو يشرب. (الطحاوي
حب عن أبي هريرة).
٢٦٤٧٨ لا تبلولوا في الماء النافع. (أبو نعيم عن ابن عمر).
٢٦٤٧٩ من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين. (الخطيب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في البول في المستحم رقم (٢٧). ص.

(البول في الحجر)
٢٦٤٨٠ نهى أن يبال في الحجر. (د، ك عن عبد الله
ابن سرجس) (١).
٢٦٤٨١ لا يبولن أحدكم في حجر. (ه ك عن عبد الله بن سرجس).
(الاکمال)
٢٦٤٨٢ لا يبولن أحدكم في الحجر، وإن نتم فاطفئوا السراج
فأن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكوا الأسقية وخمروا
الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل (حم، ع، وابن الجارود، ك، ص عن
عبد الرحمن بن سرجس).
(التخلي على القبر من الاكمال)
٢٦٤٨٣ إياكم والبول على المقابر فإنه يورث البرص. (الدلمي
عن أنس).
٢٦٤٨٤ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس
على جمرة نار. (الرويانى عن أبي أمامة وضعف، ابن منيع عن أبي
هريرة وضعف).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الحجر رقم
(٢٩). ص.

(التخلي في الطريق والظل)
٢٦٤٨٥ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.
(حم م د عن أبي هريرة) (١).
٢٦٤٨٦ من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه اللعنة. (طب
عن حذيفة بن أسيد).
٢٦٤٨٧ اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق
والظل. (طب عن معاذ).
٢٦٤٨٨ اتقوا الملاعن الثلاث: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل
فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء، (حم عن ابن عباس).
٢٦٤٨٩ أبعادوا الآثار إذا ذهبتم للغائط وأعدوا النبل، وأتقوا
الملاعن لا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحد، ولا عند ماء
يشرب منه فيدعون الله عليكم. (عب عن الشعبي مرسلًا).
(الاكمال)
٢٦٤٩٠ اتقوا اللعانيين الذي يتخلى في طريق الناس وأفئيتهم.
(حب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال
رقم (٢٦٩). ص.

٢٦٤٩١ من سل سخيمته (١) على طريق عامر من طرق المسلمين
فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين. (طس ك عن أبي هريرة).
(بول الصبي الذي لم يطعم الطعام).
٢٦٤٩٢ يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر.
(حم د (٢) ه ك عن أم الفضل).
٢٦٤٩٣ بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل. (حم ه
عن أم كرز).
٢٦٤٩٤ إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا
كانت الجارية غسل. (طس عن أم سلمة).
٢٦٤٩٥ يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام. (د
ن ه عن أبي السمح د ه عن علي). (٣).
٢٦٤٩٦ ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، (ت ك
عن علي).

(١) سخيمته: يعنى الغائط والنحو النهاية [٣٥١ / ٢] ي.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب رقم (٣٨٥ و ٢٧٦). ص.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب رقم (٣٨٥ و ٢٧٦). ص.

(الاکمال)

٢٦٤٩٧ دعيه فإنه لم يطعم الطعام ولا تضربونه، (ابن النجار عن عائشة).

٢٦٤٩٨ يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية، (طب عن أنس ع عن أم سلمة).

٢٦٤٩٩ يغسل بول الجارية وينضح بول الصبي، (عبد الرزاق عن قابوس ابن المخارق).

٢٦٥٠٠ أن يصب عليه من الغلام، ويغسل من الجارية. (ع طب عن زينب بنت جحش).

٢٦٥٠١ إنما يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام. (حم، د ه، طب، ك، ق عن أم الفضل لبابة بنت الحارث). مر

برقم [٢٦٤٩٥].

٢٦٥٠٢ إنما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه. (حم والدارمي ع طب وابن خزيمة عب ص عن سهل ابن حنيف).

(بول ما يؤكل لحمه من الاكمال)
٢٦٥٠٣ لا بأس ببول ما أكل لحمه. (قط وضعفة عن البراء).
٢٦٥٠٤ لا بأس ببول الحمار، وكل ما أكل لحمه. (الخطيب
عن علي).
٢٦٥٠٥ ما أكل لحمه فلا بأس ببوله. (ق وضعفه عن البراء قط
ق وضعفاه عن جابر).

الفصل الثالث

(في إزالة النجاسات)

٢٦٥٠٦ إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور،
(د (١) ك عن أبي هريرة).

٢٦٥٠٧ إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب. (د (٢)
عن أبي هريرة وعائشة).

٢٦٥٠٨ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها
وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه، (د عن أبي هريرة وعن ميمونة) (٣)

٢٦٥٠٩ عذاب القبر من أثر البول، فمن أصابه بول فليغسله فإن
لم يجد ماء فليمسحه بتراب طيب. (طب عن ميمونة بنت سعد).

٢٦٥١٠ الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة. (خط
عن أبي هريرة).

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل رقم (٣٨٥ و ٣٨٦). ص.
(٢) (١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل رقم (٣٨٥ و ٣٨٦). ص.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن رقم (٣٨٢٤). ص.

٢٦٥١١ تعاد الصلاة من مقدار الدرهم من الدم. (عد، هق
عن أبي هريرة).

(تطهير الأواني)

٢٦٥١٢ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع
مرات أو لاهن بالتراب، (د م عن أبي هريرة) (١).

٢٦٥١٣ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل
سبعاً الأولى بالتراب، والهز مثل ذلك، (ك عن أبي هريرة).

٢٦٥١٤ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات،
(ن ه عن أبي هريرة، ه عن ابن عمر، البزار عن ابن عباس).

٢٦٥١٥ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع
مرار. (م ن عن أبي هريرة) (٢).

٢٦٥١٦ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
أو لاهن بالتراب. (حم ن عن أبي هريرة).

٢٦٥١٧ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار السابعة
بالتراب. (د عن أبي هريرة).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب رقم (٧١). ص
(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩ و ٢٨٠) ص.

٢٦٥١٨ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء. (قط عن علي).

٢٦٥١٩ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب. (حم م (١) د ن ه عن عبد الله بن مغفل).

٢٦٥٢٠ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (مالك ق ن ه عن أبي هريرة) (٢).

٢٦٥٢١ يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أخرهن أو أولهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. (ت عن أبي هريرة).

٢٦٥٢٢ لا تطبخوا في قدور المشركين، فإذا لم تجدوا غيرها فارحضوها (٣) رحضا حسنا ثم اطبخوا واكلوا. (ه عن أبي ثعلبة الخشني).

٢٦٥٢٣ لا يختلجن في صدرك شئ ضارعت (٤) فيه النصرانية. (حم

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩ و ٢٨٠) ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٩٠). ص.

(٣) فأرحضوها: أي اغسلوها. والرحض: الغسل. النهاية [٢ / ٢٠٨] ب.

(٤) ضارعت: المضارعة: المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام

أو خبيث أو مكروه النهاية [٣ / ٨٥] ب.

د ت ه (١) عن هلب).
٢٦٥٢٤ ما كان من فخار فأغلوا فيها الماء ثم اغسلوها، وما كان من
النحاس فاغسلوه، فالماء طهور لكل شيء (ك عن عبد الله بن الحارث).
٢٦٥٢٥ الطرق تطهر بعضها بعضها (عد هق عن أبي هريرة).
(الاکمال)

٢٦٥٢٦ إذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات. (طب
عن ابن عباس).

٢٦٥٢٧ إذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات أولاهن
بالتراب، وإذا ولغ الهرة غسل مرة. (كر عن أبي هريرة).
(٢٦٥٢٨) مرات أولاهن

بالتراب، وإذا ولغ الهرة غسل مرة. (كر عن أبي هريرة).
٢٦٥٢٨ إذا اضطررت إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها يعني
آنية المجوس. (حم عن ابن عمر).

٢٦٥٢٩ أنقوها غسلًا واطبخوا فيها. (ت عن أبي ثعلبة الخشني

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب كراهية التقذر للطعام رقم (٣٧٦٦).
راجع عون المعبود (١٠ / ٢٥٨). والإمام أحمد في مسند (٥ / ٢٢٦).
والترمذي كتاب السير باب ما جاء في أحكام المشركين رقم (١٥٦٥) وقال: حسن. راجع ذخائر المواريث
(٣ / ١٢٤).

هلب: بضم الهاء وسكون اللام: الطائي واسمه يزيد بن جرويل.
خلاصة الكمال (٣ / ١٢٥) ص.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قدر المجوس: فذكره (١).
٢٦٥٣٠ إن وجدتم غير آئيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا
فاغسلوها فكلوا فيها، (ت: حسن صحيح عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال:
يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أأكل في آئيتهم؟
قال: فذكره) (٢).

٢٦٥٣١ دعوها ما وجدتم منها بدا، فإن لم تجدوا منها بدا
فأرخصوها بالماء اطبخوا فيها واكلوا وأشربوا يعني آنية أهل الكتاب.
(الشافعي في سنن حرمة ط ك ق عن أبي ثعلبة الخشني).

(٢٦٥٣٢) لا يختلجن في نفسك شئ ضارعت فيه النصرانية.
(حم عن أبي قبيصة) مر برقم [٢٦٥٢٣].

٢٦٥٣٣ لا تدع شيئاً ضارعت فيه النصرانية، (طب عن
عدي بن حاتم).

(المتفرقات من الاكمال)

٢٦٥٣٤ استصبحوا به ولا تأكلوه. (قط ق عن أبي سعيد

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: فذكره).

(١) أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين رقم

(١٥٦٠) قال حسن: صحيح. ص.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

٢٦٥٣٥ إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا ما يبقى، وإن كان مائعا استصبح به فلا تقربوه. (عبد الرزاق، طب عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن قال: فذكره، عبد الرزاق حم عن أبي هريرة مثله، عبد الرزاق عن أبي سعيد).
٢٦٥٣٦ إن كان جامدا خذ ما حولها قدر الكف وكل بقيته. (عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا).

٢٦٥٣٧ إن كان جامدا خذ ما حولها قدر الكل، وإذا وقعت في الزيت استصبح (١) به. (عب عن ابن المسيب مرسلا).
٢٦٥٣٨ إن التراب لهما طهور. (البغوي وضعفه عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل في النعلين وهو يظأ بهما في الآثار قال: فذكره).

٢٦٥٣٩ التراب له طهور. (عبد الرزاق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يظأ بنعليه الأذى قال: فذكره).
٢٦٥٤٠ يطهره ما بعده. (حم ت (٢) عن أم سلمة أن امرأة

(١) استصبح: وفي الحديث (فأصبحي سراجك) أي أصلحها ومنه حديث جابر في شحوم الميتة (ويستصبح بها الناس) أي يشعلون بها سرجهم. النهاية [٧ / ٣] ب.
(٢) في الحديث تصحيف في متنه استدركته من الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطاء رقم (١٤٣) والحديث صحيح. ص.

قالت: يا رسول الله إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قال: فذكره).
٢٦٥٤١ يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها
دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه. (قط وضعفه والخطيب
في المتفق والمفترق عن سلمان).
٢٦٥٤٢ تحته (١) ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلى فيه.
(خ) (٢) م د عن أسماء أنها قالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا تحيض في الثوب
كيف تصنع؟ قال: فذكره).
٢٦٥٤٣ حكيه بضلع (٣) واغسله بماء وسدر. (عبد الرزاق
حم د (٤) ن ه ح عن أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
دم
الحيض تكون في الثوب قال: فذكره).

-
- (١) تحته: معنى تحته: تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرصه: الدلك بأطراف
الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. ومعنى تنضحه: تغسله.
تعليق صحيح مسلم [٢٤٠ / ١] ب.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (١ / ٦٦) ص.
(٣) بضلع: أي يعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه.
وقد تسكن اللام تخفيفاً. النهاية [٩٦ / ٣] ب.
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها رقم (٣٦٣) ص.

الباب الرابع
(في موجبات الغسل وآدابه)
(وآداب دخول الحمام)

وفيه فصلان
الفصل الأول

(في موجبات الغسل)

٢٦٥٤٤ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. (هـ عن عائشة
عن ابن عمر).

٢٦٥٤٥ إنما الماء من الماء. (م د عن أبي سعيد، حم ن هـ
عن أبي أيوب) (١).

٢٦٥٤٦ لو اغتسلتم من المذي لكان أشد عليكم من الحيض.
العسكري ص في الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبعي مرسلًا.
٢٦٥٤٧ إذا أستيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ولم ير أنه أحتلم

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٣) راجع
شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ٦٤٦). ص.

أغتسل، وإذا رأى أنه قد أحتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه. (عب، هب عن عائشة).

٢٦٥٤٨ إذا التقى الختانان وغابت الحشفة، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل. (طس عن ابن عمر).

٢٦٥٤٩ إذا جامع الرجل امرأته ثم أكسل (١)، فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم يتوضأ (حم ق عن أبي بن كعب).

٢٦٥٥٠ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل. (حم ق د ه عن أبي هريرة) (٢).

٢٦٥٥١ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. (م فر عن عائشة).

٢٦٥٥٢ إذا رأت فأنزلت فعليها الغسل. (ه عن أنس).

٢٦٥٥٣ إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. (م (٣))

(١) أكسل: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه صار ذا كسل، ومعنى الحديث ليس في الاكسال غسل وإنما فيه الوضوء وهذا على مذهب من رأى أن الغسل لا يجب إلا من الانزال وهو منسوخ. اه
النهاية [٤ / ١٧٥] ب.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١ / ٨٠) ص.
(٤٣) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٨ و ٣٤٩) ص.

ت عن عائشة، طب عن أبي أمامة وعن رافع بن خديج، الشيرازي في الألقاب عن معاذ).

٢٦٥٥٤ إذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل. (سمويه عن أنس).

٢٦٥٥٥ ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل. (ه عن خولة بنت حكيم).

٢٦٥٥٦ من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل. (حم م (١) ن ه عن أنس).

٢٦٥٥٧ إن الملائكة لا تحضر الجنب والمتضمخ بالخلوق حتى يغتسلا. (طب عن ابن عباس).

٢٦٥٥٨ إن المؤمن لا ينجس. (ق (٢) ٤ عن أبي هريرة،

حم م د ن ه عن حذيفة عن ابن مسعود، طب عن أبي موسى).

٢٦٥٥٩ إذا رأيت المذي فأغتسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

رقم (٣١١ و ٣١٢) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١ / ٧٩) ص.

وإذا فضحت (١) الماء فاغتسل. (د (٢) ن حب عن علي).
(الاكمال)

٢٦٥٦٠ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة
في ثوب واحد فتوضح به، وأما ما يحل من الحائض فإنه يحل منها فوق
الإزار، والاستعفاف عن ذلك أفضل. (طب عن معاذ)

٢٦٥٦١ إذا جاوز الختان الختان أنزل أو لم ينزل وجب الغسل
(قط في الافراد عن أبي هريرة وابن عباس معا).

٢٦٥٦٢ إذا جلس بين فروعها الأربع، ثم أجهت فقد وجب
الغسل أنزل أو لم ينزل. (ص ش عن أبي هريرة).

٢٦٥٦٣ إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، (عق
عن ابن عمر).

٢٦٥٦٤ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل،
(حم ه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(١) فضحت: في حديث علي (قال له: إذا رأيت فضخ الماء فأغتسل) أي دفعه،
يريد المنى. النهاية [٣ / ٤٥٣] ب.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي رقم (٢٠٦) ص.

٢٦٥٦٥ الماء من الماء. (عبد الرزاق عن أبي أيوب البغوي عن
عبان الأنصاري).

٢٦٥٦٦ الغسل من أربع: من الجنابة، والحجامة، وغسل الميت
وغسل الجمعة. (ش عن عائشة).

٢٦٥٦٧ يغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن
غسل الميت، والحجامة. (ش حم وابن خزيمة عن ابن الزبير عن عائشة).

٢٦٥٦٨ إذا أعجل أحدكم أو أقحط (١) فلا يغتسل. (عب
عن أبي سعيد).

٢٦٥٦٩ ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل
غسل حتى ينزل. (ه عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المرأة في منامها ما يرى الرجل قال: فذكره).

٢٦٥٧٠ إذا أقحط أحدكم أو أكسل فإنما يكفي منه الوضوء.

(عب عن رجل من الصحابة ليس في الاكسال إلا الطهور (ش والديلمي
عن أبي وهو صحيح).

(١) أقحط: في الحديث (من جامع فأقحط فلا غسل عليه) أي فتر ولم ينزل
وهو من أقحط الناس: إذا لم يمطروا، وهذا كان في أول الاسلام ثم
نسخ، وأوجب الغسل بالايلاج. النهاية [٤ / ١٧] ب.

٢٦٥٧١ إذا أغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ.
(طب عن الحكم بن عمير الشمالي).

(اغتسال المرأة من الاكمال)

٢٦٥٧٢ إذا أنزلت المرأة فلتغتسل. (ن عن أنس أن أم سليم
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم قال: فذكره) (١).

٢٦٥٧٣ إذا رأت الماء فلتغتسل. (ن عن خولة بنت الحكيم
قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها، قالت:
فذكره

ه عن زينب بنت أم سلمة، طس عن سهلة بنت سهل وعن أبي هريرة).

٢٦٥٧٤ إذا رأت الماء الأصفر فلتغتسل. (حم طب عن أم سلمة

قالت أم سليم: يا رسول الله المرأة تحتلم، قال: فذكره).

٢٦٥٧٥ إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل. (م عن

أنس قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل في منامه قال: فذكره).

٢٦٥٧٦ إذا نزل الماء الأصفر فلتغتسل. (طب عن أم سلمة).

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
رقم (١٩٥). ص.

٢٦٥٧٧ إذا وجدت بللا فاغتسلي يا بسرة. (ش عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال: جاء امرأة يقال بسرة لها فقالت: يا رسول الله
إحدانا ترى أنه يجامعها زوجها في المنام قال: فذكره).
٢٦٥٧٨ إذا أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسل، وإن لم
تنزل فلا شيء عليها. (ق عن أنس).
٢٦٥٧٩ ليس عليها شيء كما أن الرجل إذا لم ينزل ليس عليه غسل
حتى ينزل. (طب عن خولة بنت حكيم).
٢٦٥٨٠ إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا
وغسلته بنخطي وأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة صبت الماء على رأسها
وعصرته. (قط في الافراد، طب ق ص خط في التلخيص عن أنس).
٢٦٥٨١ لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها
إذا أصاب الماء شؤون (١) الرأس. (ص عن جابر).
٢٦٥٨٢ لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها
إذا أصاب الماء شرف الرأس. (الخطابي ص عن جابر).
٢٦٥٨٣ لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم

(١) شؤون: هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض
النهاية [٤٣٧ / ٢] ب.

تفيضين عليك الماء فتطهرين. (م (١) عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة؟ قال: فذكره).
٢٦٥٨٤ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء
ثم تفيضين على سائر جسدك من الماء، فإذا أنت قد طهرت، (عبد الرزاق
حم د، ت: حسن صحيح ن عن أم سلمة).
(آداب الغسل)

٢٦٥٨٥ من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا
وكذا من النار، (حم د (٢) ه عن علي).
٢٦٥٨٦ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. (م، ن ه
عن أبي هريرة).

٢٦٥٨٧ أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر،
وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتعرف من رأسها ثلاث غرفات
بكفيها، (د عن ثوبان) (٣).

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم صفائر المغتسلة رقم (٣٣٠). ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٩). ص.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنفض شعرها عند
الغسل رقم (٢٥٥). ض.

٢٦٥٨٨ إنما يكفيك أن تحثي على رأس ثلاث حثيات من ماء
ثم تفيضي على سائر جسدك من الماء، فإذا أنت قد طهرت. (حم، ٤
عن أم سلمة). (١).

٢٦٥٨٩ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا. (حم م عن جابر) (٢).
٢٦٥٩٠ أما أنا فأخذ بكفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض على
سائر جسدي. (حم ق د ن ه عن جبير بن مطعم) (٣).

٢٦٥٩١ إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله تعالى
الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط، والجنابة، والغسل،
فإذا أغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة (٤) حائط أو ببيعه.
(البنار عن ابن عباس).

٢٦٥٩٢ ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع
أحدكم ثوبه أن يقول: بسم الله. (طس عن أنس).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب ضفائر المغتسلة رقم (٣٣٠). ض.
(٣٢) أخرجهما مسلم كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء رقم (٣٢٧) و
(٣٢٨). ص.

(٤) بجذمة: وفي حديث الاذان (فعلا جزم حائط فأذن) الجزم: الأصل،
أراد بقية حائط أو قطعة من حائط. النهاية [١ / ٢٥٢] ب.

٢٦٥٩٣ لا يغتسل أحدكم بأرض فلاة، ولا فوق سطح لا يواريه، فإن لم يكن يرى فإنه يرى. (ه عن ابن مسعود).
٢٦٥٩٤ وأي وضوء أفضل من الغسل. (ك عن ابن عمر).
٢٦٥٩٥ إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة
(د (١) ت ه عن أبي هريرة).

٢٦٥٩٦ الغسل صاع، والوضوء مد. (طس عن ابن عمر) (٢)
(الاکمال)

٢٦٥٩٧ أما أنا فأتوضأ وضوئي للصلاة، ثم آخذ ملء كفي ثلاث مرات فأصب على رأسي ثم أغتسل، وفي لفظ: ثم أفيض بعد على سائر جسدي، (طب عن جبیر بن مطعم قال: ذكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة قال: فذكره).

٢٦٥٩٨ إن الله لا يستحيي من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فأغتسل أتوضأ وضوئي للصلاة أغسل فرجي، ثم ذكر الغسل: وأما الماء

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٨) وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما يجزئ من الماء في الوضوء رقم (٩٢ و ٩٣) ص.

يكون بعد الماء فذلك المذي، وكل فحل يمذي فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلان أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مؤاكلة الحائط فأواكلها. (حم وابن خزيمة ق، ص عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، وروى بعضه: د، ت، ه).

٢٦٥٩٩ من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار، (ش حم د ه وابن جرير عن علي) مر برقم [٢٦٥٨٥].

٢٦٦٠٠ تحت كل شعرة جنابة. (ابن جرير عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً، ابن جرير عن أبي الدرداء وعن حذيفة موقوفاً عليهما).

٢٦٦٠١ تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقشوا البشر. (عب عن الحسن، مرسلاً ابن جرير عن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً).

٢٦٦٠٢ يا عائشة إن على كل شعرة جنابة، (حم عن عائشة).

٢٦٦٠٣ تبل أصول الشعر وتنقي البشر، فإن مثل الذين لا يحسنون الغسل كممثل شجرة أصابها ماء فلا ورقها ينبت، ولا أصلها

يروى، فاتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التي حملتم، والسراير التي استودعتم. (طب عن ميمونة بنت سعد).

٢٦٦٠٤ وأي وضوء أفضل من الغسل. (ك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل قال: فذكره).

٢٦٦٠٥ إن الله حيي عليم ستير فإذا أغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط. (ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده).

٢٦٦٠٦ إن الله حيي يحب الحياء، ستير يحب الستر، فإذا أغتسل أحدكم فليستتر. (عبد الرزاق عن عطاء مرسل).

٢٦٦٠٧ يا أيها الناس إن ربكم حيي كريم فإذا أغتسل أحدكم فليستتر. (طب عن يعلى بن منبه).

٢٦٦٠٨ لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عينين. (الدليمي عن جابر).

٢٦٦٠٩ إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء. (حم عن أنس).

٢٦٦١٠ لا أراك تستحيي من ربك خذ إجارتك لا حاجة لنا بك (عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البر قال: فذكره).

٢٦٦١١ لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ولا تغتسل بفضله
ولا يبول في مغتسله ولا يتمشط كل يوم. (حم عن رجل من الصحابة)
٢٦٦١٢ يكفي من الجنابة ستة أمداد. (البزار عن أبي
هريرة وضعف).
٢٦٦١٣ إذا أغتسل أحدكم فليغسل كل عضو منه ثلاث
مرات. (الديلمي عن أم هانئ).
٢٦٦١٤ إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا جنبا
حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخا بصفرة. (عبد الرزاق
طب عن عمار بن ياسر).

الفصل الثاني

(في دخول الحمام)

٢٦٦١٥ اتقوا بيتا يقال له الحمام فمن دخله فليستتر. (طب ك هب عن ابن عباس).

٢٦٦١٦ أف للحمام، حجاب لا يستر، وماء لا يطهر، لا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل، مر المسلمون لا يفتنون نساءهم، الرجال قوامون على النساء علموهم ومروهن بالتسبيح. (هب عن عائشة).

٢٦٦١٧ بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات. (٤ عن ابن عباس).

٢٦٦١٨ بئس البيت الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر. (طب عن عائشة).

٢٦٦١٩ أنشد الله رجال أمتي لا يدخلوا الحمام إلا بمئزر وأنشد الله نساء أمتي لا يدخلن الحمام. (ابن عساكر عن أبي هريرة).

٢٦٦٢٠ تفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بازار، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء. (٥ عن ابن عمر) (١).
النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء. (٥ عن ابن عمر) (١).

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الأدب باب دخول الحمام رقم (٣٧٤٨). ص

٢٦٦٢١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
إلا بمئزر. (ن عن جابر).

٢٦٦٢٢ الحمام حرام على نساء أمتي (ك عن عائشة).

٢٦٦٢٣ شر البيت الحمام، تعلق فيه الأصوات وتكشف فيه
العورات، فمن دخله فلا يدخل إلا مستترا. (طب عن ابن عباس).

٢٦٦٢٤ من دخل الحمام بغير مئزر لعنه المكان. (الشيرازي
عن أنس).

٢٦٦٢٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام،
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر
(ت ك عن جابر) (١).

٢٦٦٢٦ أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
قيل: إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها
أحد فلا يراها، قيل: إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيي

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في دخول الحمام رقم (٢٨٠١)
قال: حسن غريب. ص.

منه من الناس. (حم ٤ (١) ك هق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده).
٢٦٦٢٧ إن الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا أغتسل
أحدكم فليستتر. (حم د ن عن يعلى بن أمية).
٢٦٦٢٨ إنا نهينا أن ترى عوراتنا. (ك عن جبار بن صخر).
٢٦٦٢٩ نهيت عن التعري. (الطيالسي عن ابن عباس).
٢٦٦٣٠ نهيت أن أمشي عريانا (طب عن ابن عباس).
٢٦٦٣١ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر. (ك عن جابر).
٢٦٦٣٢ إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط
وحين يفضي الرجل إلى إهله، فاستحيوهم وأكرمهم. (ت (٢) عن ابن عمر).
٢٦٦٣٣ أول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن
داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال: أوه من عذاب الله أوه قبل أن لا
تكون أوه. (عق طب عد هق عن أبي موسى).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة رقم (٢٧٩٤)

وقال: حسن. ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأدب ما جاء في الاستتار عند الجماع رقم

(٢٨٠٠) وقال: غريب. ص.

(الاكمال)

٢٦٦٣٤ إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول على ذكور أمتي بميازرها، قالوا: يا رسول الله لم ذاك؟ قال: لأنهم يدخلون على قوم عراة ويدخل عليهم أقوام عراة، ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه (كر عن الزهري مرسلًا).

٢٦٦٣٥ إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتا تدعى الحمامات، فلا يدخل الرجل إلا بازار، ولا يدخلها النساء إلا نفساء أو من مرض. (عبد الرزاق طب عن ابن عمرو).

٢٦٦٣٦ إنكم ستفتحون أفقا فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتي دخولها، قال يا رسول الله إنها تذهب الوصب وتنقي الدرن قال: فإنها حلال لذكور أمتي في الأزر، وحرام على إناث أمتي. (طب عن المقدم).

٢٦٦٣٧ إنه سيكون حمامات ولا خير في الحمامات للنساء، وإن دخلت بازار ودرع وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها. (طس عن عائشة).

٢٦٦٣٨ إنها ستفتح عليكم الشام وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات هي حرام على رجال أمتي إلا بالإزار، وعلى نساء أمتي إلا نفساء

أو سقيمة. (عد، خط في المتفق، وأبو القاسم النجار في كتاب الحمام،
كر عن ابن عمر).

٢٦٦٣٩ من دخل الحمام منكم فليستتر. (ش عن طاوس مرسلا)

٢٦٦٤٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا
بمئزر. (الخطيب عن أنس، ط ش عن ابن عمر).

٢٦٦٤١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا

بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام،

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة، ومن استغنى عنها
بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد. (طس عن أبي سعيد).

٢٦٦٤٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة

يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام

إلا بازار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام. (حم

ع ق عن عمر).

٢٦٦٤٣ بيت بالشام لا يحل للمؤمنين أن يدخلوه إلا بمئزر ولا

يحل للمؤمنات أن يدخلنه البتة. (الديلمي عن عائشة).

٢٦٦٤٤ نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه

إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار، وبئس البيت يدخله الرجل

المسلم بيت العروس وذلك أنه يرغب في الدنيا وينسيه الآخرة. (الحكيم
وابن السني في عمل يوم وليلة وابن عساكر عن أبي هريرة).
٢٦٦٤٥ شر البيت الحمام تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه
العورات قيل: يداوي فيه المريض ويذهب فيه الوبسوخ؟ قال: فمن
دخله فلا يدخل إلا مستترا. (طب عن ابن عباس).
٢٦٦٤٦ لا تدخل المرأة الحمام بمنديل ولا بغير منديل.
(الديلمي عن أبي هريرة).
٢٦٦٤٧ أول من صنعت له الحمامات سليمان بن داود. (خ في
تأريخه عق عن أبي موسى).

الباب الخامس
في المياه والتيمم والمسح على الخفين والحيض
والاستحاضة والنفاس والدباغة
وفيه خمسة فصول
الفصل الأول
(في المياه)

- ٢٦٦٤٨ الماء لا ينجسه شئ. (طس عن عائشة).
٢٦٦٤٩ الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه (قط عن ثوبان).
٢٦٦٥٠ ماء البحر طهور. (ك عن ابن عباس) (١).
٢٦٦٥١ إن الماء طهور لا ينجسه شئ. (حم ٣ (٢) قط هق
عن أبي سعيد).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١ / ١٤٠): وهو صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ص.
(٢) أخرجه الترمذي کتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ رقم (٦٦) وقال: حسن. ص.

- ٢٦٦٥٢ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه. (ه) عن أبي أمامة).
- ٢٦٦٥٣ إن الماء لا يجنب. (د، ت، (١) ه حب ك هق عن ابن عباس).
- ٢٦٦٥٤ ليس على الماء جنابة. (طب عن ميمونة).
- ٢٦٦٥٥ ليس على الماء جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الثوب جنابة. (قط عن جابر).
- ٢٦٦٥٦ البحر الطهور ماؤه الحل ميتته. (ه عن أبي هريرة).
- ٢٦٦٥٧ من لم يطهره البحر فلا طهره الله. (قط هق عن أبي هريرة).
- ٢٦٦٥٨ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. (حم ٣ (٢) حب ك قط هق عن ابن عمر).
- ٢٦٦٥٩ إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. (ه عن ابن عمر).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم (٦٥) وقال: حسن صحيح. ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب منه آخر رقم (٥٠) ورقم الحديث (٦٧). ص.

- ٢٦٦٦٠ إذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء. (قط
عن أبي هريرة).
- ٢٦٦٦١ إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث. (عد (١)
عق قط عن جابر).
- ٢٦٦٦٢ إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس. (د، ه، ك عن ابن
عمر). مر برقم [٢٦٦٥٨].
- ٢٦٦٦٣ اغتسلوا من البحر وتوضؤوا به فإنه الطهور ماؤه الحل
ميتته. (تخ ك هق في المعرفة عن أبي هريرة).
- ٢٦٦٦٤ إن الماء لا ينجسه شيء (ه عن جابر، حم، ن
عن ابن عباس).
- ٢٦٦٦٥ إن الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيء. (حم
عن ميمونة).
- ٢٦٦٦٦ الماء طهور ولا ينجسه شيء. (حم عن أبي سعيد، ن
حب ك عن ابن عباس).

(١) تعقب السيوطي هذا الحديث في كتابه اللآلئ (٢ / ٣) فقال: لا يصح
خلط فيه القاسم، ثم قال: وورد ذلك أيضا عن أبي هريرة موقوفا
أخرجه الدارقطني. ص.

٢٦٦٦٧ هو الطهور ماؤه الحل ميتته. (حم، ٤ (١)، حب، ك
عن أبي هريرة حم ه حب ك عن جابر، ه عن ابن الفراسي).
(الاکمال)
٢٦٦٦٨ إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء. (الشافعي في
القديم حم ك ق في المعرفة عن ابن عمر).
٢٦٦٦٩ إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا. (عب
وابن جرير بلاغا).
٢٦٦٧٠ لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه وطعمه. (طس عن
أبي أمامة، عبد الرزاق عن عامر بن سعد مرسلا).
٢٦٦٧١ اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم. (مسدد
عن شيخ بلاغا).
٢٦٦٧٢ البحر طهور ماؤه حلال ميتته. (عب عن أنس وعن
سلمان بن موسى مرسلا وعن يحيى بن كثير بلاغا).
٢٦٦٧٣ تمر طيبة وماء طهور. (عبد الرزاق حم د ت وضعفه
ه، هق عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ليلة الجن ما في أدواتك؟

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩)
وقال حسن صحيح

قال: نبيذ قال: فذكره) (١).
٢٦٦٧٤ النبيذ وضوء من لم يجد الماء. (قط عن ابن عباس وقال
وهم والمحفوظ وقفه على عكرمة).
٢٦٦٧٥ حي على الطهور والبركة من الله. (ن عن ابن مسعود).
٢٦٦٧٦ حي على الوضوء المبارك من السماء. (ت: حسن
صحيح عنه) (٢).
(فرع في حكم سؤر الحيوان)
٢٦٦٧٧ إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات
يعني الهرة. (مالك حم ٤ حب ك عن أبي قتادة؟ دهق عن عائشة) (٣).
٢٦٦٧٨ السنور سبع. (حم قط ك عن أبي هريرة).
٢٦٦٧٩ السنور من أهل البيت وإنها من الطوافين أو الطوافات
عليكم. (حم عن أبي قتادة).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم (٨٨) ص.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب رقم (٦) رقم الحديث (٣٦٣٣)
وقال: حسن صحيح. ص.
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة رقم (٩٢)
وقال: حسن صحيح. ص.

٢٦٦٨٠ لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير (١) طهور. (ه)
عن أبي سعيد).

٢٦٦٨١ لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور.
(عب عن ابن جرير بلاغا).
(الاکمال)

٢٦٦٨٢ يا صاحب المقرأة (٢) لا تخبره هذا تكلف، لها ما
أخذت في بطونها يعني السباع، ولنا ما بقي شراب وطهور. (الدلمي
عن ابن عمر).

٢٦٦٨٣ الهر ليس بنجس إنما هو متاع البيت (ن عن أبي هريرة).

٢٦٦٨٤ الهر من الطوافين أو من الطوافات (ش عن أبي قتادة).

٢٦٦٨٥ الهر سبع (ش عن أبي هريرة وفيه عيسى بن المسيب ضعيف).

٢٦٦٨٦ يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن
ينجسه. (طس عن أنس).

٢٦٦٨٧ يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب. (الدلمي
عن أبي هريرة).

(١) غبرة: غبرة الشئ: بقي. وغير أيضا مضى وهو من الأضداد. المختار [٣٦٨] ب.
(٢) المقرأة: المقرى والمقرأة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء. النهاية [٤ / ٥٦] ب.

الفصل الثاني

(في التيمم)

٢٦٦٨٨ التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. (طب ك عن ابن عمر).

٢٦٦٨٩ إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج (١) فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك. (حم د (٢) ت عن أبي ذر).
٢٦٦٩٠ الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتنق الله وليمس بشرته فإن ذلك خير. (البيزار عن أبي هريرة).

٢٦٦٩١ عليك بالصعيد فإنه يكفيك. (ق ن عن عمران بن حصين).

٢٦٦٩٢ التيمم: ضربة للوجه، وضربة للكفين. (طب عن أبي أمامة، حم عن عمار بن ياسر).

٢٦٦٩٣ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر

(١) حجج: الحجة بالكسر السنة، والجمع الحجج، بوزن العنب. اه

المختار [٩٢] ب.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

رقم (١٢٤) وقال: حسن صحيح. ص.

سنين، فإذا وجد الماء فليمس بشرته فإن ذلك خير. (حم ت حب ك
عن أبي ذر) مر برقم [٢٦٦٨٩].

٢٦٦٩٤ إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض فتمسح
بهما وجهك وكفيك. (د عن عمار).

٢٦٦٩٥ إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو
الجدري، فيجنب فيخاف إن أغتسل أن يموت فليتيمم. (ك هق
عن ابن عباس).

٣٦٦٩٦ قتلوه قتلهم الله ألم يك شفاء العي السؤال. (حم، د
ك عن ابن عباس).

٢٦٦٩٧ قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا وإنما شفاء العي
السؤال إنما يكفيك أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح
عليها ويغسل سائر جسده. (د عن جابر) (١).
(الاكمال)

٢٦٦٩٨ عليك بالتراب. (عبد الرزاق عن أبي هريرة أن أعرابيا
قال: يا رسول الله إني أكون في الرمل نحو أربعة أشهر أو خمسة فيكون
فيها النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى؟ قال: فذكره.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم رقم (٣٣٢). ص.

٢٦٦٩٩ عليك بالصعيد فإنه يكفيك. (ش خ (١) م ت عن
عمران بن حصين أن رجلا قال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء.
قال: فذكره).

٢٦٧٠٠ أصاب الأنصاري. (عب مجاهد قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب ورجلا من الأنصار يحرسان المسلمين فأجنبنا حين أصابهما
برد السحر فتمرغ عمر بالتراب وتيمم الأنصاري صعيدا طيبا ثم صليا، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره.

٢٦٧٠١ أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين. (الرافعي
عن أبي ذر).

٢٦٧٠٢ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا
وجد الماء فليمس بشرته الماء. (حب عن أبي ذر).

٢٦٧٠٣ الصعيد الطيب طهور ما لم يوجد الماء ولو إلى عشر
حجج، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك. (ش عن أبي الدرداء).

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب التيمم ضربة (١ / ٩٦ و ٩٧) ص.

الفصل الثالث

(في المسح على الخفين)

- ٢٦٧٠٤ امسحوا على الخفين والخمار. (حم عن بلال).
٢٦٧٠٥ إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوما للمقيم. (ش عن أبي هريرة).
٢٦٧٠٦ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة. (قط ك عن أنس).
٢٦٧٠٧ امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام. (طب عن خزيمة بن ثابت).
٢٦٧٠٨ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة في المسح على الخفين. (حم م ن ه عن علي، حم ٤ (١) حب عن خزيمة بن ثابت، حم، تخ عن عوف بن مالك، طب عن أسامة بن شريك والبراء بن عازب وجرير البجلي وصفوان بن عسال والمغيرة بن شعبة ويعلى بن مرة وأبي بكر طس عن أنس وابن عمر، تخ عن عمر، قط في الافراد عن بلال، البزار عن أبي هريرة، وأبو نعيم في المعرفة عن مالك بن سعد وأبي مریم،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم (٩٥) وقال: حسن صحيح. ص.

الباوردي عن خالد بن عرفطة، ابن عساكر عن يسار، أبو بكر النيسابوري
عن عمرو بن أمية الضمري).

(الاکمال)

٢٦٧٠٩ امسحوا على الخفين والموق (١) طب والبعوي
عن بلال).

٢٦٧١٠ امسحوا على الخفين وعلى الخمار. (عبد الرزاق حم
طب عن بلال).

٢٦٧١١ امسحوا على النصيف (٢) والموق (ص عن بلال).

٢٦٧١٢ إنکم سیکثر لکم من الخفاف، قالوا: فما تأمرنا؟ قال:
تمسحون عليها. (طب عن معقل بن يسار).

٢٦٧١٣ ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح على الخفين هكذا، وأمر
يده على خفيه. (طس عن جابر).

٢٦٧١٤ المسح للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة. (ش عن
خزيمة بن ثابت).

(١) الموق: الذي يلبس فوق الخف. فارسي معرب. المختار [٥٠٧] ب.
(٢) النصيف: هو الخمار. النهاية [٦٦ / ٥] ب.

٢٦٧١٥ المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. (حل عن علي، الخطيب عن خزيمة بن ثابت، طب عن ابن عباس، طب عن ابن عمر، أبو نعيم عن خزيمة بن ثابت).
٢٦٧١٦ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا تنزعه من نوم ولا بول ولا غائط إلا من جنابة. (طب عن صفوان بن عسال).
٢٦٧١٧ يمسخ المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوماً وليلة. (ق في المعرفة عن خزيمة بن ثابت).
٢٦٧١٨ للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسخ على خفيه إذا أدخلهما قدماه طاهرتان. (طب عن خزيمة بن ثابت).

الفصل الرابع
(في الحيض والاستحاضة والنفاس)

(الحيض)

٢٦٧١٩ أقل الحيض، ثلاث وأكثره عشرة. (طب
عن أبي أمامة).

٢٦٧٢٠ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. (حم ت
ه عن ابن عمر) (١).

٢٦٧٢١ خذي فرصة (٢) من مسك فتطهري بها. (ق (٣) ن
عن عائشة).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض رقم (١٣١)
وفيه إسماعيل بن عياش. ص.
(

(٢) فرصة: الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة.

يقال: فرصت الشيء إذا قطعتة. وفي حديث الحيض (خذي فرصة

ممسكة فتطهري بها) والممسكة: المطيبة بالمسك. يتتبع بها أثر الدم فيحصل
منه الطيب والتنشيف. النهاية [٣ / ٤٣١] ب.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استحباب المغتسلة من الحيض رقم (٣٣٢)
و (١ / ٢٦٠ و ٢٦١) ص.

٢٦٧٢٢ أخبرني جبريل أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دميت فنادت ربها: جاء مني دم لا أعرفه فناداها لأدمينك وذريتك لأجعلنه لك كفارة وطهورا. (قط في الافراد عن عمر).

٢٦٧٢٣ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه. (ق د عن أسماء بنت أبي بكر).

٢٦٧٢٤ إن حيضتك ليست في يدك. (م (١) ٣ عن عائشة م ن عن أبي هريرة).

(الاكمال)

٢٦٧٢٥ لا يكون الحيض للجارية والشيب التي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام. (قط عن أبي أمامة).

٢٦٧٢٦ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح. (د عن أنس) (٢).

٢٦٧٢٧ إن للحائض وقعات ولدم الحيض ريح ليس لغيره فإذا

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رقم (٢٩٩) ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها رقم (٢٥٨) والحديث صحيح. ص.

ذهب قرء (١) الحيض، فلتغتسل إحداكن ثم لتغتسل عنها الدم. (طب
عن ابن عباس).
(الاستحاضة)

٢٦٧٢٨ المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء (طس عن ابن عمر).
٢٦٧٢٩ إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق.
(د) ن ك عن فاطمة بنت أبي حبيش، ن عن عائشة).
٢٦٧٣٠ إن هذه ليست بالحيضة لكن هذا عرق، فإذا أدبرت
الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت فاتركي الصلاة. (ن ك عن عائشة).
٢٦٧٣١ إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا
مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. (د، ن عن فاطمة
بنت أبي حبيش) (٣).

(١) قرء القرء بالفتح: الحيض. وجمعه: أقراء، كأفراخ، وقروء،
كفلوس، وأقرؤ كأفلس. والقرء أيضا، الطهر، وهو من الأضداد.
المختار [٤١٤] ب.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال توضأ لكل صلاة رقم
(٣٠٤ و ٢٨٦). ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا
تدع الصلاة رقم (٢٨٢). ص.

٢٦٧٣٢ لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم تتوضأ لكل صلاة فإنما هو عرق. (ك عن فاطمة بنت أبي حبيش).
٢٦٧٣٣ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة. (٤ (١) عن دينار).
٢٦٧٣٤ أنعت لك الكرسف (٢) فإنه يذهب الدم. (د (٣) عن حمنة بنت جحش).

٢٦٧٣٥ تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. (حم م (٤) د، ه عن عائشة).
٢٦٧٣٦ لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر،

-
- (١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم (١٢٦) وأبو داود ضعف هذا الحديث. ص.
(٢) الكرسف: القطن المختار [٤٢٤] ب.
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨) حسن صحيح. ص.
(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة رقم (٦١) ص.

فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر (١) بثوب ثم لتصل فيه. (د)
ن عن أم سلمة (٢).
٢٦٧٣٧ سأمرك بأمرين بأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر،
وإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات
الشیطان فتحیضی ستة أيام أو سبعة أيام فی علم الله، ثم اغتسلي حتی إذا
رأیت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً
وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك یجزئک، وكذلك فافعلي کل
شهر كما یحضن النساء وكما یطهرن میقات حیضهن وطهرهن وإن قویت
على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلین وتجمعین بین الصلاتین
الظهر والعصر، وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء، ثم تغتسلین وتجمعین
بین الصلاتین فافعلي، وتغتسلین مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على
ذلك، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: وهذا أعجب الأمرین إلي. (حم ٤ (٣) ك

(١) ثم لتستنفر: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً،
وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو
مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعلها تحت ذنبها. النهاية [١ / ٢١٤] ب.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
رقم (٢٨٤) ص.
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨)
وقال: حسن صحيح. ص.

عن حمنة بنت جحش).

(الاکمال)

٢٦٧٣٨ إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا
مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. (د ن عن فاطمة بنت
أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم قال: فذكره).

٢٦٧٣٩ إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. (ت عن فاطمة).

٢٦٧٤٠ إنما هو عرق تترك الصلاة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر
والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح
غسلا. (عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحیضت فسألت النبي قال: فذكره).

٢٦٧٤١ إن هذه ليست الحيضة ولكن هذا عرق، فإذا أدبرت
الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت فاتركي بها الصلاة. (ن ك عن عائشة أن
أم حبيبة استحیضت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره).

٢٦٧٤٢ الحائض تنظر ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر فهي
طاهرة، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم
احتشت وأستثفرت وتوضأت لكل صلاة وتنتظر النفساء ما بينها وبين

الأربعين فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة وتصلّي، فإن غلبها الدم احتشت وأستثفرت وتوضأت لكل صلاة. (طب عن ابن عمرو) (١).

٢٦٧٤٣ المستحاضة تدع الصلاة في أيام حيضها في كل شهر فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة. (الدارمي عن عدي بن ثابت).

٢٦٧٤٤ المستحاضة تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر، ثم تحتشي وتصلّي. (طس عن جابر).

٢٦٧٤٥ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ لكل صلاة. (طس عن سودة بنت زمعة).

٢٦٧٤٦ المستحاضة تضع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلّي. (ش عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده).

٢٦٧٤٧ تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٨٠) باب ما جاء في الحيض والاستحاضة وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف. ص.

كل صلاة. (حب عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة
قال: فذكره).

٢٦٧٤٨ إن حيضتك ليس في يدك. (عبد الرزاق م، د، ت
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ناولينا الخمرة (١) من
المسجد،

فقلت: إني حائض، قال: فذكره، م ن عن أبي هريرة، طب عن أم
أيمن مثله) مر برقم [٢٦٧٢٤].

٢٦٧٤٩ تعتد أيام أقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور
وتصلي. (الشاشي قط عن جابر أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة كيف تصنع قال: فذكره).
٢٦٧٥٠ تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي عند طهرها. (ك عن
فاطمة بنت قيس في المستحاضة).

(١) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير
أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في
المقدار، وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكررت في
الحديث. هكذا فسرت. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس
قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقته بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل
موضع درهم. وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها.
النهاية [٢ / ٧٨] ب.

٢٦٧٥١ سبحان الله هذا من الشيطان فتجلس في مركن (١) فإذا
رأست الصفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل
للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك
ك (٢) عن أسماء بنت عميس قالت، قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فاطمة
بنت

أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل قال: فذكره).
٢٦٧٥٢ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك
فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثم توضئي لكل صلاة
حتى يجرى ذلك الوقت. (خ (٣) م د ن ه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي
حبيش، وأبو حبيش هو ابن عبد المطلب بن أسد قالت: يا رسول الله إني امرأة
أستحاض فلا أطهر قال، فذكره).

٢٦٧٥٣ لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنب الصلاة أيام
محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير.
(ه عنها).

(١) مركن: المكن بكسر الميم: الإحانة التي يغسل فيها الثياب. والميم
زائدة، وهي التي تخص الآلات. النهاية [٢ / ٢٦٠] ب.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١ / ١٧٤) وقال: صحيح على
شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (١ / ٦٦ / ٦٧). ص.

٢٦٧٥٤ قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام أقرائها ثم
لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا، ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف
ولتحتش فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق أنقطع
ك (١) عن عائشة).

(النفاس وبعض أحكام الحيض)

٢٧٨٥٥ إذا مضى للنفاس سبع ثم رأيت الطهر فلتغتسل ولتصل
ك (٢) عن معاذ).

٢٦٧٥٦ ما فوق الإزار حلال وما تحت الإزار منها حرام يعني من الحائض. (طب عن
عبادة بن الصامت).

٢٦٧٥٧ ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل. (د (٣)
عن معاذ).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١ / ١٧٥) وقال: هذا حديث
صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبي: مرسل. ص.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١ / ١٧٦) وقال الحاكم: فيه
الأسود بن ثعلبة شامي معروف والحديث غريب ووافقه الذهبي. ص

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي رقم (٢١٠) وقال أبو
داود: وليس بالقوي وقال المنذري: الحديث ضعيف. عون المعبود

(١ / ٣٦٣) ص.

(الاکمال)

٢٦٧٥٨ تنظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة. (عد کر عن مکحول عن أبي الدرداء عن أبي هريرة).
٢٦٧٥٩ تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة. (کر عن ابن عمر).

الفصل الخامس

(في الدباغ)

٢٦٧٦٠ دباغ الأديم طهوره. (حم م (١) عن ابن عباس، د
عن سلمة بن المحبق، ن عن عائشة، ع عن أنس، طب عن أبي أمامة
وعن المغيرة).

٢٦٧٦١ دباغ جلود الميتة طهورها. (طب عن زيد بن ثابت).

٢٦٧٦٢ دباغ كل إهاب طهوره. (قط عن ابن عباس).

٢٦٧٦٣ ذكاة الميتة دباغها. (ن ك عن عائشة).

٢٦٧٦٤ ذكاة كل مسك دباغه. (ك عن عبد الله بن الحارث).

٢٦٧٦٥ طهور كل أديم دباغه. (أبو بكر في الغيلانيات عن عائشة).

٢٦٧٦٦ أيما إهاب دبغ فقد طهر. (حم، ت (٢)، ن، ه

عن ابن عباس).

٢٦٧٦٧ إذا دبغ الإهاب فقد طهر. (م د عن ابن عباس) (٣).

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠٦ و ٣٦٦) ص.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (٧٢٧) قال: حسن صحيح.
(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠٦ و ٣٦٦) ص.

٢٦٧٦٨ إذا دبغ جلد الميتة فحسبه فليتنفع به. (عب عطاء مرسل).
٢٦٧٦٩ إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر. (عد
هق عن أم سلمة).

٢٦٧٧٠ لو أخذتم إهابها يطهره الماء والقرظ. (د ن (١) عن ميمونة).
٢٦٧٧١ ما عليها لو انتفعت باهابها إنما حرم الله أكلها. (ن
عن ميمونة).

٢٦٧٧٢ هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم إنما حرم أكلها.
(حم ٤ (٢) عن ابن عباس).
(الاکمال)

٢٦٧٧٣ أشربوا فإن دباغ الميتة طهورها. (البغوي وابن قانع
وابن منده، كر عن جون بن قتادة التيمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فمروا بسقاء معلق، فقال صاحبه: إنه جلد ميتة، قال النبي
صلى الله عليه وسلم: فذكره).

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في أهب الميتة رقم (٤١٠٨) وقال المنذري: أخرجه النسائي. عون
المعبود (١١ / ١٨٣) ص.
(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة رقم (٣٦٣). ص.

- ٢٦٧٧٤ أفلا انتفعتم باهابها يحلها دباغها كما يحل الخل الخمر.
(طب عن أم سلمة).
- ٢٦٧٧٥ ألا كنتم تنتفعون باهابها؟ إن دباغها أحلها كما أحل الخل
الخمر. (طب عن أم سلمة).
- ٢٦٧٧٦ ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به. (حب عن ميمونة
رضي الله عنها).
- ٢٦٧٧٧ ما ضر أهل هذه لو انتفعوا باهابها. (ه عن سليمان،
طب عن أبي مسعود).
- ٢٦٧٧٨ أفلا انتفعتم به فأن دباغها ذكاتها يحل كما يحل الخل من الخمر
(طب عن أم سلمة).
- ٢٦٧٧٩ هلا انتفعتم بجلدها إنما حرم أكلها. (مالك والشافعي،
حم، خ، م (١) ن حب عن ابن عباس قال: وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة
قال: فذكره).
- ٢٦٧٨٠ جلود الميتة دباغته يذهب خبثه. (حم ك عن ابن عباس).
- ٢٦٧٨١ كل إهاب دبغ فقد طهر. (ط عن ابن عباس).

- ٢٦٧٨٢ لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ. (طب عن أم سلمة).
- ٢٦٧٨٣ دباغه يذهب خبثه. (حم ك عن ابن عباس).
- ٢٦٧٨٤ فأين الدباغ؟ (عم، ق عن ابن أبي ليلى أن رجلا قال:
يا رسول الله أصلي في الفراء قال: فذكره).
- ٢٦٧٨٥ إنما حرم من الميتة أكل اللحم، فأما الصوف والشعر
والجلد فلا بأس به. (عد وابن النجار عن ابن عباس).
- ٢٦٧٨٦ إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها. (طب
عن ابن عباس).
- ٢٦٧٨٧ لا تنتفعوا بشيء من الميتة. (سمويه عن جابر، أبو عبد الله
الكيساني في فوائده عن ابن عمر).
- ٢٦٧٨٨ لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب. (ط حم عن
عبد الله بن عكيم).
- ٢٦٧٨٩ لا تستمتعوا من الميتة بأهاب ولا عصب. (طس عن
عبد الله بن عكيم).

حرف الطاء

كتاب الطهارة

من قسم الافعال

(باب في فضلها مطلقا)

٢٦٧٩٠ عن عمر قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور. (١).

٢٦٧٩١ (مسند علي) عن حجر بن عدي قال: حدثنا علي بن أبي طالب أن الطهور نصف الايمان. (عب ش ورسته في الايمان واللالكائي في السنة، عب، كر).

٢٦٧٩٢ (أيضا) عن شريح بن هانئ قال: سمعت عليا يقول:

من أحسن الطهور ثم مشي إلى المسجد كان في صلاة ما لم يحدث (عب).

٢٦٧٩٣ عن الحسن أن رجلا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع. (عب ش).

٢٦٧٩٤ عن ابن عمر قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة

من غلول ولا نفقة في رياء. صلى الله عليه وآله.

٢٦٧٩٥ عن علي قال: الطهور شرط الايمان. (ش).

(١) الحديث هنا خال من العزو فأقول: قد مر الحديث مرفوعا برقم [٢٦٠٠٦]

ورقم [٢٦٠١٥] مع عزوه. ص.

(باب الوضوء)

(فضله)

٢٦٧٩٦ عن حمران قال توضعاً عثمان بن عفان يوماً وضوءاً حسناً
ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فأحسن الوضوء ثم قال: من توضعاً
هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه (١) إلا الصلاة غفر له ما خلا من
ذنبه. (م وأبو عوانة).

٢٦٧٩٧ عن حمران مولى عثمان قال: أتيت عثمان بن عفان
بوضوءه فتوضعاً ثم قال: إن ناساً يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث
لا
أدري ما هي ألا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً مثل وضوئي هذا ثم
قال:

من توضعاً هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى
المسجد نافلة. (م) (٢).

٢٦٧٩٨ عن حمران قال: رأيت عثمان قاعدا فدعا بوضوء فتوضعاً
ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضعاً مثل وضوئي هذا

(١) لا ينهزه: معناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة.

والحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

رقم (٢٣٢) ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (٢٢٩) ص.

ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تغتروا. (هـ حب).
٢٦٧٩٩ عن عثمان قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: من توضأ وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه. (البزار ورجاله ثقات).

٢٦٨٠٠ عن حمran قال: أتيت عثمان بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ فأحسن الطهور كفر عنه ما تقدم من ذنبه، ثم ألتفت إلى أصحابه فقال: يا فلان أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنشد ثلاثة من أصحابه فكلهم يقول: سمعناه ووعيناه

(الحارث وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف).
٢٦٨٠١ عن حمran أن عثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من
توضأ نحو وضوئي هذا، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا بخير غفر له ما تقدم من ذنبه. (طس).

٢٦٨٠٢ عن عمرو بن ميمون سمعت عثمان بن عفان وكان قليل الحديث يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ كما أمر وصلى كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ثم أستشهد رهطاً من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم يقول هذا قالوا: نعم. (حل).
٢٦٨٠٣ عن حمران قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ
أسلم فوضعت وضوءاً له ذات يوم للصلاة، فلما توضأ قال: إني أردت أن
أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بدا لي أن لا أحدثكموه،
فقال الحكم بن العاص: يا أمير المؤمنين إن كان خيراً فنأخذ به أو شراً
فنتقيه، فقال: إني محدثكم به توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الوضوء ثم
قال:

من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء، ثم قام الوضوء ثم قال:
من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأتى ركوعها
وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة
يعني كبيرة. (حم هب).

٢٦٨٠٤ عن حمران قال: رأيت عثمان توضأ فغسل يديه، ثم
مضمض واستنشق اثنين، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه
إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ومر بيديه على ظاهر أذنيه
ومر بهما على لحيته، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام
فركع ركعتين، ثم قال: توضأت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم
ركعت ركعتين كما رأيت ركع، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ
من ركعتيه من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين لا يحدث نفسه
فيهما غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس. (ابن بشران في أماليه).
٢٦٨٠٥ عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: حدثني رجل من أهل

المدينة أن المؤذن أذن بصلاة العصر فدعا عثمان بن عفان بطهور فتطهر، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ كما أمر كفر عنه ما تقدم من ذنبه، ثم أستشهد على ذلك أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وآله.
٢٦٨٠٦ عن حمران قال: كنت عند عثمان بن عفان إذ دعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم فقال: هل

تدرون فيم ضحكت؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن العبد المسلم إذا توضأ فأتم وضوءه، ثم دخل في صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه. صلى الله عليه وآله.

٢٦٨٠٧ عن أبي أمامة قال: بينما أنا قاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني قد أصبت حدا فأقمه علي، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أعاد فأقيمت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم،

ثم أنصرف، فقال: رأيت حين خرجت من بيتك أليس توضأت فأحسن الوضوء؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: فإن الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك. (كر).

٢٦٨٠٨ عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله كيف تعرفون ما لم تر من أمتك؟ قال: هم غر محجلون بلق من آثار الوضوء. (ش).

٢٦٨٠٩ عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث وقال علي: أستحيكم مما لم يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث أن يفسو أو يضطرط. (ابن جرير وصححه).
(فرائض الوضوء)

٢٦٨١٠ (مسند الصديق) عن أبي بكر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أرجع فأتهم وضوءك ففعل. (ابن أبي حاتم في العلل، عرق قط وضعفاه طس).
٢٦٨١١ (مسند عمر) عن عمر قال: رأيت رجلا توضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرجع فأحسن وضوءك، فرجع فتوضأ ثم صلى. (حم م ٥) (١).
٢٦٨١٢ عن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة. (حم ه والطحاوي وهو حسن).
٢٦٨١٣ عن إبراهيم قال: قلت للأسود أكان عمر يغسل قدميه؟ قال: نعم كان يغسلهما غسلًا. (الطحاوي).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣) ص.

٢٦٨١٤ عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (عب).
٢٦٧١٥ عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مبقع (١) الرجلين فقال: يا أبا الدرداء ما لك، فقال: القر يا أمير المؤمنين، فبعث إليه بخميصة وقال: أجد الآن الطهور. (ابن سعد).
٢٦٨١٦ عن عبد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني فرق له بعد ما هم به فقال: أغسل ما تركت من قدميك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة. (ص، قط).
٢٦٨١٧ عن جابر قال: رأى عمر بن الخطاب في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة صلى الله عليه وآله.
٢٦٨١٨ عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا توضأ وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له: أعد الوضوء والصلاة. صلى الله عليه وآله.
٢٦٨١٩ عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة. (ه).

(١) مبقع: يريد به موضع في رجله لم يصبها الماء فخالف لونها لون ما أصابه الماء. النهاية [١ / ١٤٦] ب.

٢٦٨٢٠ عن علي أنه توضعاً فمسح رأسه مسحة واحدة. (عب).
٢٦٨٢١ (مسند البراء بن عازب) عن يزيد بن البراء بن عازب
قال أبي: اجتمعوا فلأرينكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف
كان

يصلي فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه
ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً ويده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما،
وباطنهما، وغسل رجليه اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال: هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. صلى الله عليه وآله.
٢٦٨٢٢ (مسند تميم بن زيد المازني) عن عباد بن تميم عن أبيه
قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه. (ش)

حم
خ في تاريخه والعدني والبغوي والباوردي، طب وأبو نعيم قال في الإصابة
رجاله ثقات).

٢٦٨٢٣ عن شهر بن حوشب قال: دخلت على أبي أمامة فقال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعة
حتى انتهى إلى سبع كنت خليفاً أن لا أحدثكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

يقول: إذا توضأ العبد المسلم فأحسن الوضوء، ثم أنطلق إلى الصلاة
وخرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فقال أبو طيبة وهو
جالس معنا: سمعت عمرو بن عبسة يحدث هذا الحديث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كما حدثنا أبو أمامة، وزاد فيه: وإذا أوى الرجل إلى فراشه طاهرا
على

ذكر، ثم توسد يمينه ثم تعار (١) من الليل لم يسأل الله من خير الدنيا
والآخرة شيئا إلا أعطاه إياه. (ابن زنجويه ورجاله ثقات).

٢٦٨٢٤ عن معاوية بن أبي سفيان أنه ذكر لهم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم إنه مسح رأسه حتى قطر الماء عن رأسه أو كان يقطر. (كر).

٢٦٨٢٥ عن القاسم بن معاوية الثقفي عن معاوية أنه أراهم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر
بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغا المكان الذي منه بدأ. (كر).

٢٦٨٢٦ عن عثمان بن أبي سعيد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز
المسح على القدمين، فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم

أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه. (عب).

٢٦٨٢٧ عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نتوضأ، فقال: ويل للعراقيب من النار، فطفقت أغسلها غسلا وأدلكها
دلكا. صلى الله عليه وآله.

٢٦٨٢٨ عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا
ثلاثا ورأيته يتوضأ مرة مرة. صلى الله عليه وآله.

(١) تعار: أي أستيقظ، ولا تكون إلا يقظة مع كلام. النهاية [٣ / ٢٠٤] ب.

٢٦٨٢٩ عن أبي هريرة قال: الأذنان من الرأس. (عب).
٢٦٨٣٠ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل
عضو منه غسله واحدة، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. (عب).
٢٦٨٣١ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة وقال:
لا يقبل الله صلاة إلا به (كر).
٢٦٨٣٢ (مسند أبي واقد) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
رأسه هكذا، وأمر حفص بيده على رأسه حتى مسح قفاه. (ش).
٢٦٨٣٣ قال ابن النجار: أنبأنا أبو أحمد الأشقر في كتابه أن أبا
الفضل الأشيب أخبره قال: كتب إلى أبو قاسم الزمن، أنبأنا والدي أبو
عبد الله المقعد قال: حدثني محمد بن أبي خراسان المفلوج، حدثنا الأثرم
ببغداد، حدثنا الحسن بن مهران بن الوليد أبو سعيد الأصبهاني، حدثنا
الأحدب، حدثنا الأصم، حدثنا الضرير عن الأعمش عن الأعور عن
الأعرج عن الأعمى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة. الأحدب عبد الله
ابن الحسن قاضي المصيصة، والأصم عبد الله بن نصر الأنطاكي، والضرير أبو
معاوية، والأعمش سليمان بن مهران، والأعور إبراهيم النخعي، والأعرج
الحكم، والأعمى عبد الله بن عباس.
٢٦٨٣٤ عن عمارة بن خزيمة عن ابن الفاكه قال: رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة. (ابن النجار).
٢٦٨٣٥ (مسند الربيع بنت معوذ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتينا فيكثر فأتانا فوضعنا له الميضة، فتوضأ ومسح رأسه بدأ بمؤخره
ثم رد يديه على ناصيته. (ش).
٢٦٨٣٦ (أيضا الربيع) أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح رأسه
بما بقي من وضوئه (ش).

٢٦٨٣٧ (أيضا) عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب
قال: دخلت على الربيع بنت معوذ بن عفراء فقلت: جئت أسألك عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلنا ويزورنا وكان

يتوضأ في هذا الاناء أو في مثل هذا الاناء وهو نحو من مد، وفي لفظ:
يكون مدا أو مدا وربعا، فكان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء
ويمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ثم يغسل
يديه ثلاثا ثلاثا، ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا مرتين، ويمسح بأذنيه
ظاهرهما وباطنهما، ويغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، ثم قالت: إن ابن عباس
قد دخل علي يسألني عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: يأبى الناس
إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين. (عب، ص، ش
(د، ت، ن، ه).

٢٦٨٣٨ (أيضا) عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: دخلت
على الربيع ابنة معوذ بن عفراء في نفر فسألناها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قالت: نعم وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء نحو هذا الاناء، وهي تشير
إلى ركوة تأخذ مدا أو ثلاثا، قالت: فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه
ويديه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره ومسح أذنيه مع مؤخر
رأسه وغسل رجليه ثلاثا. صلى الله عليه وآله.

٢٦٨٣٩ عن ابن عباس قال: إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة.
(عب).

٢٦٨٤٠ عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. (عب).

٢٦٨٤١ عن ابن عباس أنه توضأ مرة مرة. (عب).

٢٦٨٤٢ عن ابن عباس قال: أفترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى
أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. (عب).

٢٦٨٤٣ عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه مرة. (عب ص).

٢٦٨٤٤ عن نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء
ثم لا ينفذها، ثم يمسح بها ما بين قرنيه إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد
عليها. (عب).

٢٦٨٤٥ عن نافع عن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح

بهما مسحة واحدة اليافوخ فقط، ثم يدخل أصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه، ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه. (عب).

٢٦٨٤٦ عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء. (عب).

٢٦٨٤٧ عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. (عب ص).

٢٦٨٤٨ عن نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلى الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل أصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرة. (عب).

٢٦٨٤٩ عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً توضأ وبظهر قدمه قدر ظفر لم يصلبه الماء فقال له أحسن وضوءك. (ص ش).

٢٦٨٥٠ عن قتادة قال: إن ابن مسعود رجع إلى غسل القدمين في قوله وأرجلكم إلى الكعبين. (عب ط).

٢٦٨٥١ عن الشعبي قال: أما جبريل فقد نزل بالمسح على القدمين (عب ش وعبد بن حميد وابن جرير).

٢٦٨٥٢ عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بال غسل. (عبد الرحمن بن حميد والنحاس في تأريخه).

٢٦٨٥٣ عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأخذ العمامة ومسح هكذا وأشار شقيق إلى مقدم رأسه إلى وجهه. صلى الله عليه وآله.

٢٦٨٥٤ عن عطاء قال: ألقى النبي صلى الله عليه وسلم عمامته بين كتفيه بين مكة والمدينة ومسح برأسه مسحة واحدة وقال بيده على هامته فمسحها إلى مقدم وجهه. صلى الله عليه وآله.

٢٦٨٥٥ عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل في رجله كموضع الدرهم لم يصبه الماء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنطلق فأحسن وضوءك. صلى الله عليه وآله.

٢٦٨٥٦ (مسند علي) عن الهزال بن سبرة أنه رأى علياً بال وهو قائم ثم دعا بماء فتوضأ، ثم مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى. (ص).
(آداب الوضوء)

٢٦٨٥٧ (مسند الصديق) عن معمر بن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر كان يخلل أصابعه إذا توضأ. (عب).

٢٦٨٥٨ عن أبي بكر قال: إذا توضأ العبد فذكر أسم الله طهر جسده كله، وإن لم يذكر لم يطهر إلا ما أصابه الماء. (ش).

٢٦٨٥٩ عن أبي بكر الصديق قال: لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللها الله بالنار. (ش).

٢٦٨٦٠ عن الصنابحي أن أبا بكر الصديق رأى رجلاً يتوضأ، فقال: عليك بالمغفلة والمنشلة (١). (ابن قتيبة في غريب الحديث والدينوري في المجالسة، قال ابن قتيبة: المغفلة العنفة والمنشلة موضع الخاتم من الخنصر)

٢٦٨٦١ عن عاصم بن ضمرة قال: رأيت علياً أمير المؤمنين يأخذ ماءً لظهوره فبادرته إليه فقال: مه فأني رأيت عمر بن الخطاب يأخذ ماءً لظهوره فبادرته إليه، فقال: مه فأني رأيت أبا بكر الصديق يأخذ ماءً لظهوره فبادرته إليه، فقال: مه إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ ماءً لظهوره فبادرته إليه، فقال: يا أبا بكر إني لا أحب أن يعينني أحد علي طهوري. (أبو القاسم الغافقي في جزء المذكور ما أجمع في سنده أربعة من الصحابة وفيه أحمد بن محمد بن اليمامي كذاب).

٢٦٨٦٢ (مسند عمر) عن عمر أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. (عب).

٢٦٨٦٣ عن حمران قال: دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت

(١) المغفلة العنفة يريد الاحتياط في غسلها في الوضوء سميت مغفلة لان كثيرا من الناس يغفل عنها. النهاية [٣ / ١٨٦].
المنشلة: موضع الخاتم من الخنصر سميت بذلك لأنه أراد غسله نشل الخاتم أي اقتلعه ثم غسله. النهاية [٤ / ١٥٥]. ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً

ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه. (ش).

٢٦٨٦٤ عن عطاء أنه بلغه أن عثمان توضأ ثلاثاً ومسح برأسه مسحة وغسل برجليه غسلًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. (عب ش).

٢٦٨٦٥ عن رجل من الأنصار أن رجلاً قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى فدعا بماء فمضمض ثلاثاً،

واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل قدميه، ثم قال: وأعلموا أن الاذنين من الرأس، ثم قال: تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ش والعدني، خط).

٢٦٨٦٦ عن أبي وائل قال: رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. (عب ش والبعوي).
٢٦٨٦٧ (في مسند عثمان) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة. (ش ٥).

٢٦٧٦٨ عن سفيان بن سلمة قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثلاثاً ثم قال: هكذا توضح النبي صلى الله عليه وسلم. (البعوي في مسند عثمان ك).

٢٦٨٦٩ عن أبي وائل قال: رأيت عثمان يغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كالذي رأيتموني فعلت. (عب وابن منيع والدارمي د وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي حب والبغوي في مسند عثمان ص ولفظ البغوي وخلل أصابعه ثلاثاً وخلل لحيته ثلاثاً).

٢٦٨٧٠ عن حمران قال: رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه، ثم غسل قدميه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من

نحو وضوئي هذا ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا وفي لفظ: مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. (حب قط والعدني حم وابن خزيمة خ م د ن) (١).

٢٦٨٧١ عن ابن دارة قال: رأيت عثمان دعا بوضوء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم قط ص).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكمالها رقم (٢٢٦) ص.

٢٦٨٧٢ عن حمران قال: كنت عند عثمان فدعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال، توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم فقال: أتدرون

مم ضحكت؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال: إن العبد المسلم إذا توضأ فأتم وضوءه ثم دخل في صلاته فأتم صلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطن أمه. (الحارث وأبو نعيم في المعرفة وهو صحيح).

٢٦٨٧٣ عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. (ت وقال: حسن صحيح).

٢٦٨٧٤ عن أبي وائل قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ط ه والطحاوي).
٢٦٨٧٥ عن شقيق بن سلمة قال: رأيت صلى الله عليه وسلم. (ط ه والطحاوي).
٢٦٨٧٥ عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا. (د).

٢٦٨٧٦ عن أبي النضر عمن رأى عثمان بن عفان أن عثمان دعا بوضوء وعنده علي وطلحة والزبير وسعد، فتوضأ ثلاثاً ثم قال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت؟ قالوا: نعم. (مسدد، ع).

٢٦٨٧٧ عن عامر بن شقيق قال: توضأ عثمان فخلل أصابع رجله

ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. (ع).
٢٦٨٧٨ عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً. (قط).
٢٦٨٧٩ عن حمران قال: رأيت عثمان توضع فغسل يديه ثلاثاً،
وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع هكذا، وقال: من توضع دون هذا
كفاه. (ه).

٢٦٨٨٠ عن ابن أبي مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان سئل
عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضة فأصغها على يده اليمنى، ثم أدخلها في
الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى
ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فمسح برأسه وأذنيه،
فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين
السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. (د) (١).
٢٦٨٨١ عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضع فغسل
يديه ثلاثاً كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل
وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً

(١) أخرجه أبو داود باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
رقم (١٠٨). ص.

و غسل رجليه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا. (قط).

٢٦٨٨٢ عن حمران أنه سمع عثمان قال: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين

ثم مسح برأسه، ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه (كر).
٢٦٨٨٣ عن أبي علقمة عن عثمان بن عفان أنه دعا يوماً بوضوء، ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى

و غسلها ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته، ثم قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم حتى أستشهد ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا. (قط).

٢٦٨٨٤ عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً،

وغسل قدميه ثلاثا، وخلل أصابع قدميه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت. (قط).

٢٦٨٨٥ عن عثمان أنه توضأ بالمقاعد فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ثم تمضمض ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه ثلاثا، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه يعتذر وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين. (ع قط وضعف).

٢٦٧٨٦ عن حمران قال: رأيت عثمان دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟ قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: أضحكني أن العبد إذا غسل وجهه حط الله عنه بكل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا مسح رأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك. (حم والبخاري حل ع وصحح).

٢٦٨٨٧ عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه قال: رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد فمر به رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه، فلم فرغ من

وضوئه، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ فغسل يديه، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين. (البغوي في مسند عثمان).

٢٦٨٨٨ عن ابن البيلماني عن أبيه أنه شهد عثمان يتوضأ على المقاعد فسلم عليه رجل فلم يرد عليه، حتى إذا فرغ رد عليه وجعل يعتذر إليه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فسلم عليه رجل فلم يرد عليه. (البغوي فيه، ص).

٢٦٨٨٩ عن عثمان قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه وغسل قدميه غسلًا. صلى الله عليه وآله.

٢٦٨٩٠ عن أبي مالك الدمشقي قال: حدثت أن عثمان بن عفان أختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس فدخلوا عليه، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثاً، ثم غرف بيده اليمنى فجمع إليها يساره فرفعهما إلى وجهه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له

ماء جديدا، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل
رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين،
وخلل أصابعه ثلاثا وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لنا كما أذنت لكم وتوضأ
لنا كما توضأت لكم، فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
وضوءه. صلى الله عليه وآله.

٢٦٨٩١ عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ومضمض
واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه، ثم
غسل قدميه إلى الكعبين ثلاثا، ثم قام فشرب فضل وضوئه قائما ثم قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتموني فأحببت أن أريكم. (عب ش
حم، د (١) ت ن ع والطحاوي والهروي في مسند علي، ض).
٢٦٨٩٢ عن عبد خير قال: توضأ علي فمضمض ثلاثا من كف
واحدة، وغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل
رجليه، ثم قال: هذا وضوء نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم. (عب ش).
٢٦٨٩٣ عن علي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا
المسح مرة مرة. (ش).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
رقم (١١٦) ص.

٢٦٨٩٤ عن عبد خير قال: كنا مع علي يوماً صلاة الغداة، فلما أنصرف دعا بالطست فتوضأ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال لنا: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. (ش).

٢٦٨٩٥ عن الحسين بن علي قال: دعا علي بوضوء فقرب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً فقال لي: ناولني فناولته الذي فيه فضل وضوئه فشربه قائماً فعجبت فلما رأى عجبتي قال: لا تعجب فأني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني يقول بوضوئه هذا ويشرب فضل وضوئه قائماً. (ن (١) والطحاوي وابن جرير وصححه، ش).

٢٦٨٩٦ عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. (عب ص).

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الانتفاع بفضل الوضوء رقم (١٣٦) ص.

٢٦٨٩٧ عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة. (عب ه).

٢٦٨٩٨ (مسند الجلاس بن السليط اليربوعي) عن مرار بنت منقذ السليطية قالت: حدثتني أمي أم منقذ بنت الجلاس بن السليط اليربوعي عن أبيها الجلاس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فقال: واحدة تجزئ وثنان ورأيته توضعاً ثلاثاً ثلاثاً. (أبو نعيم وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه).

٢٦٨٩٩ عن عمر قال: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثنان ثنتان تجزئان. (ص، ش).

٢٦٩٠٠ عن إبراهيم قال: أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضعاً مرتين. (عب).

٢٦٩٠١ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب قال: أتيت عبد الله بن عباس فقلت: أخبرني عن الوضوء فقبض يده، ثم بسطها وقال: سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء فقبض على يدي وقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء ففعل مثل ذلك وقال: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(ابن منده وقال: غريب بهذا الاسناد، كر).

٢٦٩٠٢ عن الأسود بن الأسود بن يزيد قال: بعثني عبد الله بن

مسعود إلى عمر بن الخطاب فواففته حين خرج من الخلاء فوضع له إناء فغسل كفيه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه من ظاهر وباطن، وغسل رجليه غسلًا. صلى الله عليه وآله.

٢٦٩٠٣ عن علقمة قال: رأيت عمر توضأ مرتين مرتين. صلى الله عليه وآله.

٢٦٩٠٤ عن قرظة بن كعب الأنصاري قال: بعثنا عمر بن الخطاب

إلى الكوفة فشيئنا إلى مكان يقال له صرار، فذكر الوضوء فقال: ألا إن

أسبغ الوضوء لثلاث، واثنان تجزئان، ألا وإنكم تأتون قوما لهم أرم بالقرآن

فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم. (ص).

٢٦٩٠٥ عن الحارث قال: دعا علي بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن

يدخلهما الاناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. (ش ٥).

٢٦٩٠٦ (مسند علي) عن زر بن حبیش أن علياً سئل عن

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً،

ومسح

على رأسه حتى الماء يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم د وسمويه، ض).

٢٦٩٠٧ (أيضاً) عن أبي النضر أن عثمان دعا بوضوء وعنده

طلحة والزبير وعلي وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون فغسل وجهه ثلاث

مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات
ثم رش على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليسرى
ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله أتعلمون أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم وذلك لشيء
بلغه

عن وضوء رجال. (ابن منيع والحرث، ع، قال البوصيري: ورجاله ثقات
إلا أنه منقطع أبو النضر سالم لم يسمعهم عن عثمان).

٢٦٩٠٨ (أيضا) عن أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع علي
في المسجد جاء رجل إلى علي وقال: أرني وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا قنبر

فقال: أئنتي بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه
في فيه واستنشق ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه واحدة ثم قال:
يعني الاذنين خارجهما وباطنهما من الوجه ورجليه إلى الكعبين، ولحيته
تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم. (عبد بن

حميد، وأبو مطر مجهول).

٢٦٩٠٩ (أيضا) عن عبد الرحمن قال: رأيت عليا توضأ فغسل
وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال:
هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. (د، ص).

٢٦٩١٠ (أيضا) عن أبي الغريف قال: أتى علي بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية. (حم ع).

٢٦٩١١ (من مسند حارثة بن ظفر) عن نمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ للرأس ماء جديدا. (أبو نعيم).

٢٦٩١٢ (من مسند حذيفة بن اليمان) عن منصور عن طلحة ابن مصرف وحذيفة بن اليمان قالا: خللوا الأصابع لا يحشوها الله نارا. (عب).

٢٦٩١٣ عن حسان بن بلال أن عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل: ما هذا؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته. (عب ص ش).

٢٦٩١٤ عن الحكم بن سفيان الثوري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ، ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه. (ص ش وأبو نعيم).

٢٦٩١٥ (مسند زيد بن حارثة) أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه. (ش).

٢٦٩١٦ عن معاوية قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. (ابن النجار).
٢٦٩١٧ (مسند وائل) أتى النبي صلى الله عليه وسلم بدلو فتوضأ منه فمضمض، ثم مج في الدلو مساً أو أطيب منه واستنشق خارجاً منه. (عب).
٢٦٩١٨ (مسند أبي أمامة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. (ش).

٢٦٩١٩ عن أبي غالب قال: قلت لأبي أمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. (ش).

٢٦٩٢٠ (مسند أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين. (ش).

٢٦٩٢١ عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وإيكاء (١) السقاء وإكفاء (٢) الاناء. (ض).

(١) إيكاء: في الحديث (أو كوا الأسقية) أي شدوا رؤوسها بالوكاء، لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء. يقال: أوكيت السقاء أو كية إيكاء فهو موكى.
والوكاء: هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. النهاية [٥ / ٢٢٢] ب
(٢) وإكفاء: من كفأت القدر، وإذا كببتها لتفرغ ما فيها.
يقال: كفأت الاناء، وأكفأته إذا كببته، وإذا أملته. ٥١. النهاية [٤ / ١٨٢] ب.

٢٦٩٢٢ (من مسند عبد الله بن زيد المازني) أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح رأسه، ورجليه مرتين (ش).
٢٦٩٢٣ (أيضاً) عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً قال
لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ؟ قال: نعم فدعا عبد الله بن زيد بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما
مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى
المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه، ثم
ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل
رجليه. (مالك عب) (١).
٢٦٩٢٤ عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
مرتين مرتين. (ص خ).
٢٦٩٢٥ (أيضاً) عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه
أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

(١) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء رقم (١).
وأخرجه البخاري كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله (١ / ٥٨).
ومسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٣٥) ص.

يتوضأ فتمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً: ثم يده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما. (ص م د ت) (١).

٢٦٩٢٦ (أيضاً) عن عمرو بن أبي حسن أنه قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا بتور من ماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة، ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيديه ماء فمسح رأسه فأدبر بيديه وأقبل، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. صلى الله عليه وآله.

٢٦٩٢٧ عن أبي هريرة قال: ليكن إذا توضأت أول ما تبدأ به أن تستنشق فإنه منفرة للشيطان أو مقمعة. (عب).

٢٦٩٢٨ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي أرى الاذان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين. صلى الله عليه وآله.

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يتوضأ رقم (٤٧) وقال: حسن صحيح. ص.

٢٦٩٢٩ (مسند عبد الله بن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فغرف غرفة تمضمض منها واستنثر، ثم غرف غرفة فغسل وجهه،
ثم غرف غرفة فغسل يديه اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يديه اليسرى
ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه إلى
ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى،
ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. (ش).

٢٦٩٣٠ (أيضا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءين مرة
وثلاثا. (عب).

٢٦٩٣١ (مسند أبي هريرة) يا أبا هريرة إذا توضأت فقل:
بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى
تحدث من ذلك الوضوء. (الحمد لله فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات
حتى

تحدث من ذلك الوضوء. (طس).

٢٦٩٣٢ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
بدأ بميامنه. (ابن النجار).

٢٦٩٣٣ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة والاستنشاق
(كر).

٢٦٩٣٤ قال الديلمي في مسند الفردوس أنا محمد بن طاهر الحافظ
أنا أبو القاسم حبيش الموصلي أنا أبو الحسن بن نحشل حدثني أبو بكر محمد

ابن علي بن جابر بتينيس حدثنا أبو الحسن بن حجر العسقلاني حدثني محمد بن عبد الله الصنابحي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان.

٢٦٩٣٥ عن ابن عباس قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة، وصب على يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم أخذ ملء كفه من ماء فرش على قدميه وهو منتعل. صلى الله عليه وآله. ٢٦٩٣٦ عن أبي جمرة مولى بني أسد قال: رأيت ابن عباس توضأ فخلل لحيته. (عب).

٢٦٩٣٧ عن ابن عباس أنه شكك إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللاً؟ فقال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الانسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فأن وجدت فقل هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب. (عب).

٢٦٩٣٨ عن ابن عمر قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به،

ثم تحدث ساعة، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوء من يتوضأ به ضعف الله له الاجر مرتين مرتين، ثم تحدث ساعة، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي. صلى الله عليه وآله. ٢٦٩٣٩ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم يشبك يديه في لحيته من تحتها. (كر).

٢٦٩٤٠ عن ابن جريج قال: قلت لنافع أين كان ابن عمر يجعل الاناء الذي يتوضأ فيه؟ قال: إلى جنبه. (عب).

٢٦٩٤١ (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) نسخه عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثا، ثم قال: هكذا الطهور فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم (ش، ص).

٢٦٩٤٢ حدثنا هشيم أنبأنا أبو العوام عن حدثه قال: كان يقال اثنتان تجزئان والثلاث إسباغ وما وراء ذلك فهو ولوع.

٢٦٩٤٣ عن الحسن البصري قال: خللوا أصابعكم قبل أن يخللها الله بالنار. (عب).

٢٦٩٤٤ عن الحسن البصري قال: ما توضأ فليستنشق فأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. (عب).

٢٦٩٤٥ عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه كان يبدأ بميامنه في الوضوء فبلغ ذلك علياً، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره. صلى الله عليه وآله.
٢٦٩٤٦ عن الحارث أن علياً توضأ، ثم قام فشرّب فضل وضوئه قائماً ثم قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، ثم شرب فضل وضوئه قائماً. (ص وابن جرير).

٢٦٩٤٧ عن عبد خير قال: سمعت علياً يذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الغلام فصب على كفه ثلاث مرات، ثم أدخل يده في الركوة فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم أدخل في الركوة في أسفلها فمسح بطن كفه بأسفل الركوة، ثم مسح بها يده الأخرى، ثم مسح رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم أغترف بيده غرفة فشرّبها، ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. صلى الله عليه وآله.
٢٦٩٤٨ عن الحسن بن محمد بن علي قال: كان علي بن أبي طالب إذا توضأ خلل لحيته. صلى الله عليه وآله.

٣٦٩٤٩ عن إبراهيم قال: كان علي إذا حضرت الصلاة دعا بماء فأخذ كفاً من ماء فتمضمض منه واستنشق منه، ومسح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث. صلى الله عليه وآله.

٢٦٩٥٠ عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه.

٢٦٩٥١ عن مجاهد قال: الاستنشاق شرط الوضوء. (عب).

٢٦٩٥٢ عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويمسح رأسه مرة واحدة. صلى الله عليه وآله.

٢٦٩٥٣ عن مكحول قال: إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان الوضوء. صلى الله عليه وآله.

٢٦٩٥٤ عن علي قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح عانته ثلاث مرات. (أبو بكر وسنده ضعيف).

٢٦٩٥٥ عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه ثلاث مرات (أبو بكر).

٢٦٩٥٦ عن علي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيت الماء ينحدر على وجهه. (المخلص وسنده حسن).

٢٦٩٥٧ (مسند أبي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء وتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء، أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل

الله له صلاة، ثم توضعاً مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضعاً أعطاه الله كفلين من الاجر، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي. (ه قط وهو ضعيف).

٢٦٩٥٨ (مسند أسامة) إن جبريل لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه. (حم قط).

٢٦٩٥٩ عن علي أنه كان إذا توضعاً سكب الماء على لحيته سكبا من فوقها. (عب).

٢٦٩٦٠ عن علي أنه كان يتوضعاً لكل صلاة. (عب).

٢٦٩٦١ عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضعاً خلل لحيته. (ش).

٢٦٩٦٢ (مسند أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً برطلين من ماء (ش).

٢٦٩٦٣ (مسند أنس) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضعاً فغسل وجهه أدخل سبابتيه في ماء فيغسل عنهما الغمص (١). (عب)

(١) الغمص: يقال: غمصت عينه مثل رمصت، وقيل: الغمص اليابس منه، والرمص الجاري. النهاية [٣ / ٣٨٧] ب.

٢٦٩٦٤ عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطهور ثلاثا واجب ومسح الرأس واحدة. (الديلمي).

٢٦٩٦٥ عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل. (عد، كر).

٢٦٩٦٦ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطين، ويغتسل بالصاع. صلى الله عليه وآله.

٢٦٩٦٧ (مسند علي) عن ابن عباس قال: دخل علي بيتي فدعاء بوضوء فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى فوضع له إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك (١) بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه وعاد في مثل ذلك ثلاثا، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما. ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك قال: فقلت وفي النعلين؟ قال وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟

(١) فصك: صكه: ضربه، وبابه رد، ومنه قوله تعالى (فصكت وجهها) المختار [٢٩٠] ب.

قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. (حم، د، ع وابن خزيمة والطحاوي حب ض) (١).

٢٦٩٦٨ (أيضا) عن عبد خير قال: أتني علي بإناء فيه ماء وطست فأخذ بيمينه الاناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الاناء فأفاض على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرات كل ذلك لا يدخل يده في الاناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى، فأفاض على يده اليسرى، ثم غسل كفيه ثلاث مرات، كل ذلك لا يدخل يده في الاناء حتى غسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الاناء فمضمض واستنشق، ونثره بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الاناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى حتى أغمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من ماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليسرى فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره. (ط صحيح وابن منيع والدارمي، د، ن، وابن خزيمة،

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١١٧) ص

ع وابن الجارود، حب قط ص (١).
٢٦٩٦٩ (أيضا) عن عبد خير عن علي أنه توضأ فغسل يديه
ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا، ومسح
برأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فليُنظر إلى هذا. (الدارمي، قط وقال: هكذا
رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة فقال فيه ومسح رأسه ثلاثا وخالفه جماعة
من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة
وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد
وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن إبراهيم
وحسن بن صالح وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه
ومسح رأسه مرة ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثا
غير أبي حنيفة انتهى).
٢٦٩٧٠ عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وأخذ لرأسه
ماء جديدا. (عم قط).
٢٦٩٧١ عن علي أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا
وقال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أريكموه (قط).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١١١) ص

(السواك)

٢٦٩٧٢ عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مرارا. (ش).

٢٦٩٧٣ (من مسند بريدة بن الخصيب الأسلمي) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أستيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بريرة بالسواك. (ش).

٢٦٩٧٤ (مسند بهز) عن يحيى بن عثمان ثنا اليمان بن عدي

الحضرمي ثنا ثابت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا

ويقول: هو أهنا وأمرأ. أبو نعيم ك قال أبو نعيم رواه إبراهيم بن العلاء

الزيدي عن عبادة بن يوسف عن ثابت عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن

القشيري ورواه سليمان بن سلمة عن اليمان بن عدي عن معاوية القشيري).

٢٦٩٧٥ عن عبد الله بن حنظلة الغسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة. (ابن جرير).

٢٦٩٧٦ (من مسند عبد الله بن عباس) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي ركعتين ثم يستاك. (ش).

٢٦٩٧٧ (أيضا) لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل (س)

٢٦٩٧٨ (أيضا) لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالسواك حتى
ظننا أنه سينزل عليه فيه. (ش).

٢٦٩٧٩ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام ليلة ولا يبيت
حتى يستن. (كر).

٢٦٩٨٠ عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ركعتين، ثم ينصرف فيستاك. (كر).

٢٦٩٨١ عن شريح قال: سألت عائشة قلت: أخبريني بأي شيء
كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك؟ قالت: كان يبدأ بالسواك
(ش).

٢٦٩٨٢ (مسند أسامة بن زيد) عن جابر أنه كان يستاك إذا
أخذ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح فقبل له: قد شغفت
بهذا السواك؟ فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك
هذا السواك. (ش).

٢٦٩٨٣ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أمر علي بالسواك
وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك
خلفه يستمع القرآن فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه منه حتى يضع فاه على فيه
فما يخرج من فيه شيء من القرآن إذا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم
(ابن المبارك).

٢٦٩٨٤ عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أن أشق على أمتي لأرمتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول: ألا سائل يعطى سؤاله؟ ألا داع يجاب؟ ألا سقيم يستشفى؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له. (عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية، قط في أحاديث النزول).

٢٦٩٨٥ عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: أمرنا بالسواك وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه فيستمع القرآن ويدنو فلا يزال يسمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كان في جوف الملك فطيبوا ما هنالك. (ابن المبارك في الزهد والأخرى في أخلاق حملة القرآن).

(مسح العمامة)

٢٦٩٨٦ عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر مسح على الخمار. (ش).

٢٦٩٨٧ عن عمر قال: إن شئت فأمسح على العمامة وإن شئت فانزعها. (ش).

٢٦٩٨٨ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة (كر).

(أذكار الوضوء)

٢٦٩٨٩ (مسند ابن عمر) الديلمي أنا أحمد بن نضر حدثنا أحمد ابن نبال ثنا الحسين بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي: حدثنا مقاتل: حدثنا فضل بن عبيد عن سفيان الثوري عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رفعه: من قرأ آية الكرسي على أثر وضوئه أعطاه الله عز وجل ثواب أربعين عالما ورفع له أربعين درجة وزوجه أربعين حوراء (١).

٢٦٩٩٠ عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال: يا علي إذا قدمت وضوءك فقل: بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام، فإذا غسلت فرجك فقل: اللهم حصن فرجي واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين إذا ابتليتهم صبروا وإذا أعطيتهم شكروا، وإذا تمضمضت فقل: اللهم أعني على تلاوة ذكرك، وإذا استنشقت فقل: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة، وإذا غسلت وجهك فقل: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا، وإذا

(١) مر بيان وايضاح الأذكار الواردة عند كل عضو وفي نهاية الوضوء عند حديث رقم [٢٦٠٧٦ و ٢٦٠٩٠] ب.

غسلت ذراعك اليسرى فقل: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وإذا مسحت برأسك فقل: اللهم غشني برحمتك وإذا مسحت أذنيك فقل: اللهم أجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، وإذا غسلت رجلك فقل: اللهم أجعله سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، ثم أرفع رأسك إلى السماء فقل: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد والملك قائم على رأسك يكتب ما تقول ويختتم بخاتمه، ثم يعرج إلى السماء فيضعه تحت العرش، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة.

(أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والديلمي والمستغفري في الدعوات وابن النجار، قال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث غريب ورواه معروفون لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين، وقال حب: كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الذين لقيهم فوقعت الموضوعات في روايته).

٢٦٩٩١ عن أبي إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب:
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بماء فغسل يديه قال: بسم الله العظيم والحمد لله على
الاسلام، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من

الذين إذا أعطيتهم شكروا وإذا ابتليتهم صبروا، فإذا غسل فرجه قال: اللهم
حصن فرجي ثلاثا، وإذا تمضمض قال: اللهم أعني على تلاوة ذكرك،
وإذا استنشق قال: اللهم أرحني رائحة الجنة، وإذا غسل وجهه قال: اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وإذا غسل يمينه قال:
اللهم آتني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا، وإذا غسل شماله قال:
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وإذا مسح رأسه قال:
اللهم غشني برحمتك، وإذا مسح أذنيه قال: اللهم أجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه، وإذا غسل رجليه قال: اللهم أجعل لي سعيًا
مشكورًا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال:
الحمد لله الذي رفعها بغير عمد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: والملك قائم على
رأسه

يكتب ما يقول في ورقة ثم يختمه فيرفعه فيضعه تحت العرش فلا يفك
خاتمته إلى يوم القيامة. (المستغفري في الدعوات وأورده ابن دقيق في
الاقتراح وقال أبو إسحاق عن علي منقطع وفي أسناده غير واحد يحتاج إلى
معرفة والكشف عن حاله قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط وهو
كما قال فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد بن مصعب
المروزي قال في اللسان: هو متهم بوضع الحديث والراوي عنه أبو أحمد بن مصعب
المروزي قال في اللسان: هو متهم بوضع الحديث والراوي عنه أبو مقاتل
سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف).

٢٦٩٩٢ عن محمد ابن الحنفية قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء فسمى ثم سكب على يمينه، ثم استنحى وقال: اللهم حصن فرجي وأستر عورتني ولا تشمت بي الأعداء، ثم تمضمض واستنشق وقال: اللهم لقني حجتني ولا تحرمني رائحة الجنة، ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ثم سكب على يمينه وقال: اللهم أعطني كتابي بيمينني والخلد بشمالي، ثم سكب على شماله وقال: الله لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، ثم مسح برأسه وقال: اللهم غشنا برحمتك فإننا نخشى عذابك، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا، ثم مسح عنقه وقال: اللهم نجنا من مقطعات النيران وأغلالها، ثم غسل رجليه ثم قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام، ثم أستوى قائما ثم قال: اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب، ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بني أفعّل كفعلي هذا فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكا يستغفر لك إلى يوم القيامة، يا بني من فعل كفعلي هذا تساقط عنه الذنوب كما تتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف. (كر في أماليه وفيه أصرم بن حوشب كان يضع الحديث).

٢٦٩٩٣ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي قال: قال لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله اللهم أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء الحديث. (الحارث ولم يسق بقيته وفيه حماد بن عمرو النصيبي كان يضع الحديث).

٢٦٩٩٤ عن علي أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رب أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.
(آداب متفرقة)

٢٦٩٩٥ عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فقرأ سورة الروم فالتبس فيها، فلما أنصرف قال: ما بال أقوام يصلون معنا بغير طهور، من صلى معنا فليحسن طهوره فإنما يلبس علينا القرآن أولئك. (عب).

٢٦٩٩٦ عن أبي روح عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فقرأ بالروم والتبس عليه، فلما أنصرف قال: ما بال أقوام

يصلون الصلاة معنا بغير طهور من صلى معنا فليحسن وضوءه، وفي لفظ: إنما يؤذينا سوء طهوركم. (عب).

- (مباح الوضوء)
٢٦٩٩٧ عن أبي بكر قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة إذا توضع مسح بها. (قط في الافراد).
- ٢٦٩٩٨ عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب توضع وضوءه كله مرتين. (ابن خسرو).
- ٢٦٩٩٩ عن عمر قال: من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله. (عباس الرافعي في جزئه).
- ٢٧٠٠٠ عن نبأة قال: كان عثمان يتنشف بعد الوضوء. (ابن سعد، ص).
- ٢٧٠٠١ عن الحسن قال: رأيت عثمان أمير المؤمنين يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ. (ص وابن جرير).
- ٢٧٠٠٢ عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة (ش).
- ٢٧٠٠٣ عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. (كر).
- ٢٧٠٠٤ عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر، فقام الناس إلى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم، ثم جلسوا حلقة، فلما حضرت

العصر نادى منادي العصر، فهب الناس للوضوء أيضاً، فأمر مناديه ألا
لا وضوء إلا على ما أحدث قال: أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل
حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل. (عب).
٣٧٠٠٥ عن عكرمة أن ابن عباس كان يتوضأ في آنية النحاس (عب).
٢٧٠٠٦ عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه (عب).
٢٧٠٠٧ عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر بمنى
يتوضأ، ثم يخرج وهو حاف فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلّي ولا
يتوضأ. (عب).
٢٧٠٠٨ عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة (عب ص).
٢٧٠٠٩ عن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أم
باليسرى. (عب).
٢٧٠١٠ عن علي قال: لا يضرك بأي يديك بدأت ولا بأي
رجليك بدأت ولا على أي جانبك انصرفت. (عب).
٢٧٠١١ (مسند أنس رضي الله عنه) ض: حدثنا شريك بن
عبد الله بن عمرو بن عامر عن أنس قال: سألتناه عن الوضوء عند كل صلاة،
فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وأما نحن فكننا نجترئ أو
نصلي بوضوء واحد صلاة يومنا أو قال لصلاتنا.

(مكروه الوضوء)

٢٧٠١٢ عن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا عمر فأني أكره أن يشركني في طهوري أحد، وفي لفظ: لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد. (البخاري وابن جرير وضعف، ع قط في الافراد).

٢٧٠١٣ عن جابر بن عبد الله قال: إذا توضأت فلا تمدل (عب).

٢٧٠١٤ عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قد توضؤوا ولم يمس أعقابهم الماء فقال: ويل للأعقاب من النار. صلى الله عليه وآله. ٣٧٠١٥ عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة. (أبو نعيم).

٣٧٠١٦ (مسند معاوية) نهيت أن أتوضأ في النحاس. (ش).

٢٧٠١٧ نهيت أن أتوضأ في النحاس وأن آتي أهلي في غرة الهلال، وإذا انتهيت من سنتي للصلاة أن أستاك (عب).

٢٧٠١٨ عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا أغتسل من الجنابة. (عب).

٢٧٠١٩ عن ابن عمر قال: ليدعين أناس يوم القيامة المنقوصين قيل: يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون؟ قال: ينقص أحدهم صلاته في

وضوئه والتفاته. (عب).
٢٧٠٢٠ عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس.
(عب، ص).
٢٧٠٢١ عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يتوضأ في
الصفرة. (عب).
٢٧٠٢٢ عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يغسل قدميه في
طست من نحاس وكان يكره أن يشرب في قدح من صفر. (عب).
٢٧٠٢٣ عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: كثرة الوضوء من
الشیطان. صلى الله عليه وآله.
٢٧٠٢٤ عن إبراهيم قال: تشديد الوضوء من الشيطان لو كان
فضلاً لأوثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وآله.
٢٧٠٢٥ عن إبراهيم قال: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في
الوضوء. صلى الله عليه وآله.
٢٠٧٢٦ عن إبراهيم قال: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء،
وكانوا أشد استبقاء للماء منكم في الوضوء، وكانوا يرون أن ربع المد
يجزئ من الوضوء وكانوا أصدق ورعاً وأسخى نفساً وأصدق عند
البأس. صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٢٧ عن الزهري قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ يغرف الماء في وضوئه فقال: يا عبد الله لا تسرف فقال: يا نبي الله وفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم: صلى الله عليه وآله.
(ذيل الوضوء)

٢٧٠٢٨ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ. (عب).

٢٧٠٢٩ عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها قال وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ (عب).
٢٧٠٣٠ (مسند علي كرم الله وجهه) عن عبد خير قال:

رأيت علياً دعا بالماء ليتوضأ فمسح يديه مسحاً ومسح على قدميه وقال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، ثم ضرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً. (حم).

٢٧٠٣١ عن النوال بن سبرة قال: أتني علي بكوز من ماء وهو بالرحبة فأخذ كفاً من ماء وتمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورجليه

ثم شرب فضل الماء وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. (ط حم خ (١) د ت في الشمائل، ن، ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي ق).

٢٧٠٣٢ (مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه)
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. (عب، ش).

٢٧٠٣٣ عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ قصد موضع سجوده بماء حتى يسيله على موضع السجود. (كر).

٢٧٠٣٤ (مسند رفاعة بن رافع) عن عباية بن رافع قال: وضأت ابن عمر فقمتم عن يمينه فقال: ممن أخذت هذا؟ فقلت: من رفاعة فقال: من هنالك. (عب).

٢٦٠٣٥ عن أبي أوس قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. (ش، ق).

٢٧٠٣٦ (مسند عبد الله بن زيد المازني) أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به. (ش).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٨) ص.

٢٧٠٣٧ عن زينب بنت جحش قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخضبي (١) هذا مخضب من صفر. صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٣٨ عن عائشة أنطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فأتبعه عمر بماء فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء توضأ به، فقال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة. (ش).

٢٧٠٣٩ (مسند علي) عن الحارث أن علياً دعا بالوضوء فتوضأ ثم قام فشرب فضل وضوئه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حين جاءه الاعرابي يسأله. (ابن جرير).

٢٧٠٤٠ عن أنس قال: أهدنا كيفية الوضوء ما لم يحدث (عب).

٢٧٠٤١ عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة. (ط، حم والعدني، حب وأبو نعيم، ض).

٢٧٠٤٢ ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرني أوس ابن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

(١) مخضبي: المخضب: المرن وهو إناء تغسل فيه الثياب. المختار [١٣٨] ب.

فصل في نواقض الوضوء
٢٧٠٤٣ عن أبي بكر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحماً
ثم صلى ولم يتوضأ. (ابن أبي حاتم في العلل وقال الناس يروونه موقوفاً كما
في الموطأ).

٢٧٠٤٤ عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل كتف شاة، ثم
قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقيل له: نأتيك بوضوء؟ فقال: إني لم
أحدث. (عب).

٢٧٠٤٥ عن أبي المليح قال: كنا مع أبي بكر وقد خرج لصلاة
المغرب وأذن المؤذن فتلقي بقصعة فيها ثريد ولحم فقال: أجلسوا
فكلوا فإنما صنع الطعام ليؤكل، فأكل ثم دعا بماء فغسل أطرافه
ومضمض وصلى. (ش).

٢٧٠٤٦ عن عمر بن الخطاب قال: من مس إبطه فليتوضأ.
(عب، ص، قط).

٢٧٠٤٧ عن عمر بن الخطاب قال: من نام مضطجعاً فليتوضأ.
(مالك، عب، ش والحارث، ق).

٢٧٠٤٨ عن عمر قال: إن القبلة من اللمس فتوضأوا منها.
(قط ك ق).

٢٧٠٤٩ ع عمر إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة (١) وفي لفظ مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي. (مالك عب ص).

٢٧٠٥٠ عن ربيعة بن عبد الله الهديري أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ. (مالك).

٢٧٠٥١ عن ابن جرير قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن أن أتهم أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يصلي بالناس حين بدأ بالصلاة نزلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن أمكثوا وذهب فتوضأ، ثم جاء فصلى فقال له أبي: فلعله وجد مذياً؟ قال: لا أدري. (عب).

٢٧٠٥٢ عن عمر أنه سئل عن المذي فقال: هو القطر وفيه الوضوء. (أبو عبيد وأبو عروبة في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٠٥٣ عن عمر قال: من مس فرجه فليتوضأ. (أبو طاهر الحناني في الحنانيات).

٢٧٠٥٤ عن عمر قال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل من الخراءة والبول والحدث. صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٥٥ عن علي قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: فيه

(١) الجمانة: حبة تعمل من الفضة كالدرة، وجمعه جمان. المختار [٨٤] ب.

الوضوء وفي المني الغسل. (ص، ش، ت (١) وقال: حسن صحيح، ع والطحاوي، ص).

٢٧٠٥٦ عن علي قال: كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان ابنته عندي فاستحييت أن أسأله لان ابنته تحتي فسأله فقال: إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء. (ش، ص).

٢٧٠٥٧ عن علي قال: كنت رجلا مذاء وكان تحتي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أستحيي أن أسأله فأمرت رجلا، فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ وأغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ (٢) الماء فأغتسل (ط ش د ن (٣) وابن خزيمة حب والدورقي ص).

٢٧٠٥٨ عن علي قال: كنت رجلا مذاء فكنت إذا رأيت شيئاً من ذلك اغتسلت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أتوضأ. (ش).
٢٧٠٥٩ عن علي قال: كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة ما جاء في المني والمذي رقم (١١٤) وقال: حسن صحيح. ص.

(٢) فضخ: أي دفعه، يريد المني. النهاية [٣ / ٤٥٣] ب.

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الغسل من المني رقم (١٩٤) ص.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال:
يغسل

ذكره ويتوضأ. (ط حم خ (١) م ن وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي
والدورقي، ق)

٢٧٠٦٠ عن علي قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول
الله إنا نكون بالبادية فيخرج من أحدنا الرويحة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن
وقال مرة: في أدبارهن. (حم والعدني ورجاله ثقات).

٢٧٠٦١ عن علي قال: كنت غلاماً مذاء فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء قد آذاني قال: إنما الغسل من الماء الدافق. (ق).

٢٧٠٦٢ عن علي قال: كنت أجد من المذي شدة فأردت أن
أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندي، فاستحييت أن أسأله فأمرت
عمار بن ياسر فسأله فقال: إنما يكفي منه الوضوء. (الحميدي والعدني ن
والطحاوي، ع).

٢٧٠٦٣ (أيضاً) عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد:
سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فسأله المقداد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم:
ليغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ وضوءه للصلاة. (د، ن، ق).

(١) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه. (١ / ٧٦) ص.

٢٧٠٦٤ (مسند البراء بن عازب) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضع منها (ش).
٢٧٠٦٥ (مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن سعد بن
أبي طلحة إن أبا الدرداء حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر فلقيت ثوبان
فقال: صدق أنا صببت له الوضوء (أبو نعيم).
٢٧٠٦٦ (من مسند جابر بن سمرة) كنا نتوضأ من لحوم
الغنم (ش).
٢٧٠٦٧ (أيضا) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت نتوضأ من لحوم
الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وأن نصلي في دمن (١) الغنم ولا
نصلي في أعطان الإبل (ش).
٢٧٠٦٨ عن علي بن طلق قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال:
يا رسول الله الرجل منا يكون بأرض الفلاة فتكون منه الرويحة
ويكون في الفلاة وفي الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي
من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ (ابن جرير).
٢٧٠٦٩ عن النبي بن طلق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا فسا أحدكم في

(١) دمن: جمع دمنة: وهي ما تدفعه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها:
كنز النهاية (٢ / ١٣٤) ص

الصلاة فليصرف فليتوضأ ثم ليعد الصلاة (ابن جرير).
٢٧٠٧٠ (مسند عمرو بن أمية الضمري) أن النبي صلى الله عليه وسلم أحتز
من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (عب، ش).
٢٧٠٧١ (مسند المقداد بن الأسود) أن علياً أمره أن يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا إلى امرأته فخرج منه المذي فماذا عليه فإن
عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله؟ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة
(عب).
٢٧٠٧٢ (مسند أبي أمامة) إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس
الذكر فقال: هل هو إلا جذوة (١) منك؟ (ش).
٢٧٠٧٣ (مسند أبي أمامة) أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
مسست ذكري وأنا أصلي قال: لا بأس إنما هو جذبة منك (عب
وهو ضعيف).
٢٧٠٧٤ (مسند أبي أمامة) قلت يا رسول الله يتوضأ للصلاة

(١) جذوة: الجذوة: القطعة. قال مجاهد في قوله تعالى: (أو جذوة من
النار) أي قطعة من الجمر، قال: وهي بلغة جميع العرب المختار
صفحة / ٧٢ /

ثم يقبل أهله ويلاعبها ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا (عد، كر وفيه ركن بن عبد الله الشامي متروك).

٢٧٠٧٥ عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة فأكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب من ثوبي منه فقال إنما يكفيك كف من ماء تنضح من ثوبك حيث ترى أنه أصاب (م، ص، ش) منه فقال إنما يكفيك كف من ماء تنضح من ثوبك حيث ترى أنه أصاب (م، ص، ش).

٢٧٠٧٦ (مسند أبي رافع) طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فأكل منها، ثم صلى العشاء فلم يتوضأ (طب).
٢٧٠٧٧ عن أبي رافع رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء (ش).

٢٧٠٧٨ (مسند أبي رافع) ذبحت للنبي صلى الله عليه وسلم عنقا (١) فأكل ولم يتوضأ ولم يمس ماء ولم يتمضمض (طب).
٢٧٠٧٩ (أيضا) ذبحت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة بشظاظ (٢)

(١) عنقا: العناق بالفتح: الأنثى من ولد المعز، والجمع أعنق وعنوق. ١٥ ص ٣٦٠ المختار. ص

(٢) بشظاظ: الشظاظ: خشبة محددة الطرف تدخل بيت عروتي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، والجمع أشظاة. ١٥ النهاية ٢ / ٤٧٦ ب.

وشويته فأكل ولم يتمضمض ولم يتوضأ (طب عن أبي رافع).
٢٧٠٨٠ (مسند أبي سعيد) ض ثنا محمد بن ثابت العبدي عن
أبي هارون العبدي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي رجلا
إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الرجل يمر في الطريق فيرى المرأة فيمذي أفعليه
الغسل وكره علي أن يسأله لمكان فاطمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك
يلقأها فحول الرجال يجزئك من ذلك الوضوء (ض).

٢٧٠٨١ عن أبي هريرة قال: من أستحق النوم فعليه الوضوء
(عب، ص).

٢٧٠٨٢ عن أبي هريرة قال: لا وضوء إلا من حدث فساء
أو ضراط صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٨٣ عن مجاهد قال: بينما نحن جلوس أصحاب ابن عباس
عطاء وطاوس وعكرمة إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي فقال: هل
من مفت؟ فقلت: سل فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، فقلنا
الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم فقلنا عليك الغسل فولى الرجل وهو
يرجع (١) وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلم قال: يا عكرمة

(١) يرجع: رجوع واسترجع أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. النهاية
(٢ / ٢٠٢) / ص /

علي بالرجل فأتاه به، ثم أقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفنيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا قال: فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لا قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا فقال: لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقيه واحد أشد علي

الشیطان من ألف عابد، ثم أقبل علي الرجل فقال: أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا قال: فهل تجد خدرا في جسدك؟ قال: لا قال: إنما هذه بردة يجزئك منه الوضوء (كر وسنده حسن).

٢٧٠٨٤ عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك يعيد الوضوء والصلاة صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٨٥ (مسند بسرة بنت صفوان) قلت: يا رسول الله إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ وضوءها ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها أيجب عليها الوضوء؟ قال: نعم إذا مست فرجها فلتعد الوضوء (عب).

(١) هذه الفقرة وردت عند الترمذي من حديث ابن عباس كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم / ٢٦٨١ / وقال غريب. ض

٢٧٠٨٦ عن ابن عباس قال: من المنى الغسل: ومن الودي والمذي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ منه (عب، ص).
٢٧٠٨٧ عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا يتوضأ من موطن (عب، ص، ش).
٢٧٠٨٨ عن ابن عمر قال: من مس ذكره فليتوضأ (عب).
٢٧٠٨٩ عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء (عب).
٢٧٠٩٠ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل رجل سيئ البصر المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فوقعت رجله في بئر فضحك القوم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء وإعادة الصلاة. مر برقم / ٢٧٠٨٤
٢٧٠٩١ ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
٢٧٠٩٢ عن ابن مسعود قال: القبلة من اللمس ومنها الوضوء (عب، ش).
٢٧٠٩٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع (ش).

٢٧٠٩٤ عن علي قال قلت للمقداد: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لولا أن تحتي ابنته سألته عن أحدنا إذا اقترب من امرأته فأمذى ولم يملك ذلك ولم يمسه؟ فسأل المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: إذا أمذى أحدكم ولم يمسه فليغسل ذكره وأنثيه ثم ليتوضأ وليصل (عب، طب وابن النجار).

٢٧٠٩٥ (أيضا) عن ابن عباس عن علي قال: كنت رجلا مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يكفيك منه الوضوء. (ابن النجار)

٢٧٠٩٦ عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على

سعد بن أبي وقاص فاحتكت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟

قلت نعم قال: فتوضأ (عب، ص وابن أبي داود في المصاحف).

٢٧٠٩٧ عن علي أنه قال للمقداد: سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيكون منه المذي فإنه لولا ابنته تحتي لسألته

فسأله المقداد فقال: يغسل ذكره وأنثيه ثم لينضح فرجه (عق والطحاوي).

٢٧٠٩٨ عن عابس بن أنس أحد بني سعد بن ليث قال: تذاكر

علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي فقال علي:

إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أستحيي أن أسأله

عن

ذلك لمكان ابنته مني فسأله أحد الرجلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاكم المذي إذا

وجده أحد منكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح فرجه (عق).

٢٧٠٩٩ (مسند أبي) عن ابن عباس أنه أتى أبا ومعه عمر فخرج عليهما فقال: إني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم (ش، ه).

(ما لا ينقض الوضوء)

٢٧١٠٠ عن ابن عباس أكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى (ش).

٢٧١٠١ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من عظم أو تعرق من ضلع ثم صلى ولم يتوضأ (عب، ش، ص).

٢٧١٠٢ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد الصلاة فمر بقدر يفور فأخذ منها عرقا أو كتفا فأكله ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ (ص، ش).

٢٧١٠٣ (أيضا) بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل عرقا أتاه المؤذن

فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء (عب).
٢٧١٠٤ (أيضا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في بيته فجاءه
المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم
فرجع فأصحابه فأكل وأكلوا ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب).
٢٧١٠٥ (أيضا) بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فأتى الحاجة ثم جاء فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام يصلي
من الليل فأتى القرية ثم توضأ وضوء من لم يكثر وقد أبلغ ثم قام
فصلى وتمطيت كراهية أن يراني أبقيه يعني أراقبه ثم قمت ففعلت
كما فعلت عن يساره فأخذ بما يلي أذني حتى أدارني فكنت عن
يمينه وهو يصلي فتتامت صلاته إلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا
الفجر، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة فقام
فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: اللهم أجعل في قلبي نورا وفي سمعي
نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، ومن
فوقي نورا، ومن تحتي نورا، ومن بيني يدي نورا ومن خلفي نورا
وأعظم لي نورا، قال كريب وست عندي في التابوت وعصبي ومنخي
ودمي وشعري وبشري وعظامي (عب).
٢٧١٠٦ (أيضا) زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم

فقام من الليل يصلي ثم نام فلقد سمعت صفيـره ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء (ش).
٢٧١٠٧ عن ابن عباس قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحماً ثم صلى ولم يتوضأ (كر).

٢٧١٠٨ عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين وهو قائم أو قاعد صلى الله عليه وآله.
٢٧١٠٩ عن الزهري عن رجل من الأنصار عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من كتف شاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب).

٢٧١١٠ عن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ (ص، ش).
٢٧١١١ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال: إن له دسماً صلى الله عليه وآله خ (١)، م، د، ت، ن، ه وابن جرير).

٢٧١١٢ عن ابن عباس قال: تضيفت ميمونة وهي ليلتئذ لا

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب هل يمضمض من اللبن (١ / ٦٣). ص.

تصلي فجاءت بكساء ثم جاءت بكساء آخر فطرحته عند رأس الفراش،
ثم اضطجعت ومدت الكساء عليها وبسطت لي بسيطا إلى جنبها فتوسدت
معها علي وسادها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى العشاء الآخرة فانتهى إلى
الفراش فأخذ خرقة عند رأس الفراش فأترز بها وخلق ثوبيه فعلقهما
ثم دخل معها في لحافها حتى إذا كان في آخر الليل قام إلى سقاء معلق
فحله ثم توضأ منه فهممت أن أقوم فأصب عليه ثم كرهت أن
يرى أنني كنت مستيقظا ثم جاء إلى الفراش فأخذ ثوبيه وخلع الخرقة
ثم قام إلى المسجد فقام يصلي فقمتم فتوضأت ثم جئت فقمتم عن يساره
فتناولني بيده على ورائه فأقامني عن يمينه فصلى فصليت معه ثلاث عشرة
ركعة ثم جلس وجلست إلى جنبه فأصغى بنخده إلى خدي حتى سمعت
نفس النائم، ثم جاء بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقام إلى المسجد
فأخذ في الركعتين وأخذ بلال في الإقامة (ابن النجار).
٢٧١١٣ عن عكرمة عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة
فقلت لأنظرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فقمتم معه فبال وتوضأ
وضوءا خفيفا ثم عاد ثم قام فبال وتوضأ فأحسن الوضوء، ثم توضأت،
ثم قام يصلي من الليل فقمتم خلفه فأهوى بيده وأخذ برأسي،
فأقامني عن يمينه إلى جنبه فصلى أربعا أربعا ثم أوتر بثلاث، ثم

نام حتى سمعته ينفخ ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة ولم يحدث وضوءاً. (ابن جرير).

٣٧١١٤ (مسند زينب بنت أم سلمة) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف شاة فأكل منه فصلى ولم يمس ماء (ش).

٢٧١١٥ عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال: حدثني صفية قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت له كتفا باردة فكنت أسحا (١) له، فأكلها ثم قام فصلى (ع).

٢٧١١٦ عن ضباعة بنت الزبير أنها دفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما فانتهش منه ثم صلى ولم يتوضأ (حم والشاشي، ع، ق، ابن منده).

٢٧١٧٧ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة: فقلت: من هي إلا أنت فضحكت (ش).

٢٧١١٨ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يخرج

(١) أسحا: في حديث أم حكيم (أنته بكتف تسحاها) أي تقشرها وتكشط عنها اللحم. اه النهاية. ٢ / ٣٤٨ ب

إلى الصلاة فيقبلني ثم يمضي إلى الصلاة فما يحدث وضوءاً (عب).
٢٧١١٩ عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا
من أخفق خفقة برأسه (عب).

٢٧١٢٠ عن ابن عباس قال: ما أبالي قبلتها أو شممت
ريحانا (عب).

٢٧١٢١ عن ابن عباس قال: إنما النار بركة الله وما تحل
من شيء ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل إنما
الوضوء مما خرج من الانسان (عب).

٢٧١٢٢ عن عروة أن رجلاً سأل عائشة عن الرجل يقبل
امرأته أيعيد الوضوء؟ فقالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض
(نسائه ثم لا يعيد الوضوء فقلت لها: لئن كان ذلك ما كان إلا منك
فسكتت (كر وفيه الحسن بن دينار متروك).

٢٧١٢٣ عن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب
ولا يتوضأ من الكلمة العوراء (١) يقولها (عب).

٢٧١٢٤ عن جابر بن عبد الله عن عمرة بنت حزام أنها

(١) الكلمة العوراء: الكلمة القبيحة الزائفة عن الرشد. ٣ / ٣١٩ / ص /

جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة (١) نخل ملتف كبيسه (١) ورثيئة (٢) وطيبة

ثم ذبحت له شاة فأكل ثم توضع فصلى الظهر فقدمت إليه من لحمها فأكل فصلى العصر ولم يتوضأ (هب).
٢٧١٢٥ عن سالم أو نافع أن ابن عمر كان يتوضأ مما مست النار (عب).

٢٧١٢٦ عن أم الحكيم بنت الزبير أنها ناولت نبي الله صلى الله عليه وسلم كتفا من لحم فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ (حم وابن منده).
٢٧١٢٧ (أيضا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت

(١) كبيسة: وفي الحديث (أن رجلا جاء بكبائس من هذه النخل) هي جمع كباسة، وهو العذق التام بشماريخه ورطبه. النهاية ٤ / ١٤٤ ب

(٢) ورثيئة: الرثيئة: اللبن الحليب يصب عليه اللبن الحامض فيروب من ساعته. النهاية ٢ / ١٩٥ ب

الزبير فنهش عندها من كتف ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (ش).
٢٧١٢٨ عن أم حكيم بنت الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
أختها ضباعة بنت الزبير فنهش من كتف عندها ثم صلى عندها وما توضأ
من ذلك (حم وابن منده).

٢٧١٢٩ عن أم حكيم بنت الزبير أنها كانت تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاماً فيأتيها فربما أكله عندها وإنها زعمت أنه أتاها يوماً فأتته بكتف
فجعلت تسحها له فأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ (كر).
٢٧١٣٠ عن أم سلمى قالت: نهش رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي كتفا
ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء (عب، ش).

٢٧١٣١ عن أم سلمة قالت: قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشويا
فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب).

٢٧١٣٢ عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قال أبو هريرة: الوضوء
مما مست النار فقال مروان: كيف يسأل أحد وفينا أزواج نبينا صلى الله عليه وسلم
وأمهاتنا فأرسلني إلى أم سلمة فسألتها فقالت: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد

توضأ فناولته عرقاً أو كتفا فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب).
٢٧١٣٣ عن هند ابنة سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمته قالت:

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا لأبي سعيد الخدري فقدمنا إليه ذراع شاة فأكل

منه وحضرت الصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ (ابن أبي خيثمة، كر).
٢٧١٣٤ عن ابن مسعود قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فلا يمس قطرة ماء صلى الله عليه وآله.
٢٧١٣٥ عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبينها حجاب فقلت حدثيني بشئ أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده

مما غيرته النار؟ قالت: نعم دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال: لو أتخذتم لنا هذا فأكلنا فطبخنا له فأكل وقام فصلى فلم يتوضأ قال محمد: دخلت أيضا على غيرها فسألتها فقالت: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت

حتى يغلى له جنب يكون بالمدينة فيأكله ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (ص، ض).

٢٧١٣٦ حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه (ض).

٢٧١٣٧ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم التيمي قال: حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو ساجد حتى ينفخ وكان يعرف نومه

بنفخته ثم يقوم فيصلي [ض].
٢٧١٣٨ (مسند ابن مسعود) كنا لا نتوضأ من موطئ (١)
ولا نكشف سترا ولا نكف شعرا، قال ابن جريح: قوله لا نكشف
سترا يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة (عب).
٢٧١٣٩ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكشف سترا ونكف شعرا
أو نحدث وضوءا، قال يحيى بن أبي كثير: أن نكشف سترا يقول
لا نكشف الثوب عن يده إذا سجد أو يحدث وضوءا قال: إذا وطئ نتنا
وكان متوضئا (عب).
٢٧١٤٠ عن عبيد الله بن عكراش قال: حدثني أبي عكراش بن ذويب قال:
بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت
على المدينة
فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار، فأتيته بابل كأنها عروق الارطى (٢)
فقال: من الرجل؟ فقلت عكراش بن ذويب فقال: أرفع في النسب

(١) موطئ: أي ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد لا نعيد الوضوء
منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه. ه ٢٠٢ / ٢ / النهاية. ب.
(٢) جئ بابل كأنها عروق الارطى هو شجر من شجر الرمل عروقه حمر
وقد اختلف في همزته وقيل أنها أصلية لقولهم أديم مأروط وقيل زائدة
لقولهم أديم مرطئ. النهاية (١ / ٣٢).

فقلت ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وهذه صدقات بني مرة بن عبيد فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: هذه إبل قومي هذه صدقات قومي ثم أمر بها أن تؤسم بميسم إبل الصدقة وتضم إليها ثم أخذ بيدي فأطلق بي إلى منزل أم سلمة فقال: هل من طعام فأتينا بجفنة كبيرة الثريد والودك (١) فأقبلنا نأكل منها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما بين يديه، وجعلت أخبط في نواحيها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على وجعلت أخبط في نواحيها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر شك عبيد الله بن عكراش رطباً كان أو تمراً، فجعلت آكل مما بين يدي، فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ثم قال: يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار (ابن النجار).

٢٧١٤١ عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على قدر فانتشل منها عظماً فأكله ثم صلى ولم يتوضأ صلى الله عليه وآله.

(١) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية ٥ / ١٦٩ ب

٢٧١٤ (مسند أبي) عن أنس قال كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوساً فأكلنا خبزاً ولحمًا، ثم دعوت بوضوء فقالا لي: لم تتوضأ؟ فقلت لهذا الطعام الذي أكلنا فقالا: أتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك (حم).

٢٧١٤٣ (مسند أكيمه بن عباده) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا وصلى ولم يتوضأ (ابن السكن، قال في الإصابة وأسناده مجهول).

٢٧١٤٤ (مسند أنس) عن أبي قلابه قال: أتيت أنس بن مالك فلم أجده فقعدت أنتظره فجاء وهو مغضب فقال: كنت عند هذا يعني الحجاج فأكلوا ثم قاموا فصلوا ولم يتوضأ، فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: لا ما كنا نفعله (ص، ش، وهو صحيح).

٢٧١٤٥ (أيضا) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفقون برؤوسهم ينتظرون العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون (ص، ش).

٢٧١٤٦ (أيضا) لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة وإنني لاسمع لبعضهم غطيظا يعني وهو جالس فم يتوضئون (عب).

٢٧١٤٧ عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا أو عظما ثم مسح يده ولم يتوضأ (كر).

٢٧١٤٨ عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعضو من لحم شواء وعنده أبو بكر الصديق، ودخل عليهم عمر بن الخطاب فأكلوا جميعاً ثم مسحوا بخرقة، ثم انتظروا حتى أتاهم المؤذن بالغرب فقاموا جميعاً فصلوا ولم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر (كر).
٢٧١٤٩ عن قيس بن السكن أن علياً وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً وقالوا: لا بأس به (عب).

٢٧١٥٠ عن ابن عمرو الشباني أن علياً استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة قال: إني أستعين بالله عليك، فقال: إني أستعين بالمسيح عليك فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعه، فلما دخل في الصلاة قدم رجلاً وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك لحدث أحدثه ولكن من هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءاً (عب).
٢٧١٥١ عن عبد الكريم بن أبي أمية أن علياً كان لا يتوضأ مما مست النار (عب).

٢٧١٥٢ عن حبان بن الحارث قال: أتينا علياً وهو بعسكر أبي موسى فوجدته يطعم فقال: أدن فكل، فقلت: إني أريد الصلاة فقال: وأنا أريد الصلاة فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن التياح: أقم (الشافعي

ومسرود والدورقي، ق).

٢٧١٥٣ (مسند الصديق) عن أبي بكر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ (ع وأبو نعيم في المعرفة والخلعي في فوائده والبزار ولفظه: أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ، وفيه انقطاع وضعف).

٢٧١٥٤ عن عمر قال: من نقى أنفه أو حك إبطه فليتوضأ (ص، ش).

٢٧١٥٥ عن أبي سبرة أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ (عب).

٢٧١٥٦ عن عطاء الخراساني سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عثمان بن عفان أكل طعاماً قد مسته النار، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم قال توضأت كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكلت كما أكل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصليت كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عب، حم والعدني، ص).

٢٧١٥٧ عن جابر قال: أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ (عب).

٢٧١٥٨ عن طلق بن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً

حك أنفه أو مسه فقال: قم فأغسل يدك أو تطهر صلى الله عليه وآله.
٢٧١٥٩ عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قعد على باب مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ وقال: قعدت مقعد
رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أبو بكر الديباجي في فوائده).

٢٧١٦٠ (مسند علي) عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
الثريد ويشرب اللبن ويصلي ولا يتوضأ (ع وابن جرير، ص).

٢٧١٦١ عن جابر بن عبد الله قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا (ص، ش).
٢٧١٦٢ (أيضا) قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم، ثم دعا
بوضوء فتوضأ فصلى الظهر، ثم عاد بفضل طعام فأكل ثم قام إلى الصلاة
ولم يتوضأ (عب).

٢٧١٦٣ عن جابر أن امرأة من الأنصار صنعت شاة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعته في نفر من الصحابة وقربت لهم سورا (١) ثم أتتهم

(١) سورا: في حديث جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لأصحابه: قوموا فقد صنع جابر سورا) أي طعاما يدعو إليه الناس.
واللفظة فارسية. النهاية ٢ / ٤٢٠.

بطعام فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا معه فدعا بماء فتوضأ، ثم صلى بنا الظهر ثم أتى بفضول طعامهم فأكلنا، ثم قام فصلى بنا العصر ولم يتوضأ (كر).
٢٧١٦٤ (أيضا) ص حدثنا فليح بن سليمان قال: سألتنا الزهري عما مست النار فأخبرنا في ذلك فأحاديث أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز وعن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك ابن أبي بكر فقلت له: إن ههنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفر من أصحابه منهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس أحد منا وضوءا، وانصرفت مع أبي بكر في ولايته من المغرب، فابتغى عشاء فقيل: ليس ههنا إلا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها، ثم طبخ لنا لباء (١) فأكل وأكلنا معه ثم قال: كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء مال أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فلما جاءه أعطاني ثلاث حففات، ثم خرج إلى المسجد فصلى بالناس وما مس من ماء وما مسسته وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلني ونصلي معه وما يمس أحد منا وضوءا وقال الزهري: وأنا أحدثكم أيضا إن كنتم تريدونه، حدثني علي

(١) لباء: هو أول ما يحلب عند الولادة النهاية (٤ / ٢٢١). ب

ابن عبد الله بن عباس أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
عضواً

فصلى ولم يتوضأ وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا وما بعد هذا فقال إنه
يكون أمر فيكون بعده الأمر. / ص /

٢٧١٦٥ عن جابر قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء
رسول من عند امرأة من الأنصار فقال إن فلانة تدعوك، فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه حتى انتهينا فبسطت لنا في صورة وهو النخل
الملتف

فأتت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا
معه، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى الظهر، ثم إنها بعثت فقالت:
يا

رسول ألا أبعث لك ببقية أو بفضلة بقيت من الشاة؟ قال: بلى فأتي به
فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا معه، ثم قام فصلى ولم يتوضأ صلى الله
عليه وآله.

٢٧١٦٦ (من مسند حمزة بن عمرو الأسلمي) أكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أثوار أقط (١) فتوضأ منه (طب).
٢٧١٦٧ عن أبي طلحة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل أثوار أقط
فتوضأ منه (طب)

(١) أثوار أقط: الأثوار جمع ثور، وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر
النهاية ١ / ٢٢٨. ب

٢٧١٦٨ عن أبي طلحة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأً قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال: وراءك فسأني والله ذلك، ثم صلى فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه حتى أن يكون في نفسك عليه شيء فقال: ليس في نفسي عليه إلا خيراً ولكنه أتاني بماء لأتوضأ وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك بعدي (ض، ش).

٢٧١٦٩ (مسند سويد بن النعمان الأنصاري) أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعى بالطعمة

ولم يؤت الا بسويق، فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم قام فصلى بنا المغرب ولم يمس ماء (عب).

٢٧١٧٠ عن أبي طلحة قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثورا من أقط فتوضأ منه صلى الله عليه وآله.

٢٧١٧١ عن أبي قلابة عن رجل من هذيل يقال له أبو غرة وكانت له صحبة قال: كان يتوضأ مما غيرت النار ويتمضمض من اللبن ولا يتمضمض من التمر صلى الله عليه وآله.

٢٧١٧٢ عن ابن عساكر بسنده إلى: عبد الله بن جراد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان شيء يتوضأ منه الا الحلواء وكان إذا أكل دعا

بماء فتمضمض (كر).

٢٧١٧٣ عن أبي مريّة قال: جعل أبو موسى الأشعري يعلم الناس سنتهم ودينهم وقال: ولا يدافعن أحد منكم في بطنه غائطاً ولا بولا وإن حك أحدكم فرجه فمرسة أو مرستين وليكن ذلك خفيفاً فشخصت أبصارهم فقال: ما صرف أبصاركم عني؟ قالوا: الهلال قال: فكيف بكم إذا رأيتم الله جهرة؟ (كر).

٢٧١٧٤ عن جعفر بن برقان قال أكان أبو هريرة يتوضأ مما مسته النار فبلغ ذلك ابن عباس فأرسل إليه رأيته إن أخذت دهنه طيبة فدهنت بها لحيّتي أكنت متوضئاً؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له بالأمثال جدلاً (عب).
٢٧١٧٥ (مسند ابن عباس) إنا نذهب بالدهن وقد طبخ على النار وتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار (ش).
٢٧١٧٦ عن ابن عباس عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطأ (١) (ص، ش).

(١) الحديث أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ رقم / ١٤٣ /

وعرف الترمذي: (لفظة) الموطأ إذا وطئ الرجل على المكان القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه ص.

٢٧١٧٧ عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد فما
نعرف نومه إلا بنفخة ثم يقوم فيمضي في صلاته (ش).
٢٧١٧٨ (مسند علي بن قيس بن أبي حازم) قال: قال رجل
لسعد: إنه مس ذكره وهو في الصلاة قال: إنما هو بضعة منك صلى الله عليه وآله.
٢٧١٧٩ (مسند جري الحنفي) عن حكيم بن سلمة عن
رجل من بني حنيفة يقال له جري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا
رسول

الله صلى الله عليه وسلم إنني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي؟ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: وأنا ربما ذلك أمض في صلاتك (أبو نعيم وسنده ضعيف (١)).
٢٧١٨٠ عن حذيفة قال: ما أبالي مسست ذكرني أو طرف
أنفي صلى الله عليه وآله.
٢٧١٨١ عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال: إنما
هو بضعة منك صلى الله عليه وآله.
٢٧١٨٢ (مسند طلق بن علي) خرجنا وفدا حتى قدمنا على نبي

(١) ذكر الحديث ابن حجر في ترجمة: جرى فقال: الحديث: ضعيف
راجع الإصابة (١ / ٧٨) / ص /.

الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فصلينا معه فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك (عب، ش).
٢٧١٨٣ عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً صلى الله عليه وآله.

٢٧١٨٤ عن إبراهيم أنه سئل عن مس الذكر فقال: كان يكره أن يقال: إن في المؤمن عضواً نجسا صلى الله عليه وآله.

٢٧١٨٥ عن ابن مسعود قال: ما أبالي أذكري مسست أو أذني صلى الله عليه وآله.

٢٧١٨٦ عن علي قال: ما أبالي أمسست ذكري أو طرف أذني صلى الله عليه وآله.

باب التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسة

آداب التخلي

٢٧١٨٧ (مسند الصديق) عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق

قال يوماً وهو يخطب: استحيوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مقنعا رأسي حياء من ربي (حب في روضة العقلاء وهو منقطع).

٢٧١٨٨ عن عائشة قالت: قال أبو بكر: إني لاقنع رأسي إذا دخلت الكنيف (عب).

٢٧١٨٩ عن عمر قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال: يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعده (عب، هـ ك وذكره ت تعليقا وضعفه).

٢٧١٩٠ عن إبراهيم قال: جاء سراقا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقالوا: جئت من عند صاحبكم هذا الذي يعلمكم كيف يأتي أحدكم الغائط فقال: لئن قلت ذلك لقد نهانا أن يستقبل أحدنا القبلة أو يستدبرها ببول أو غائط أو يستنجي بروثة أو عظم، أو يستنجي بدون ثلاثة أحجار صلى الله عليه وآله.

٢٧١٩١ عن الحسن البصري قال: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: أعوذ بالله من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (عب).

٢٧١٩٢ عن الحسن البصري أنه كان يقول إذا استنجى: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (عب).

٢٧١٩٣ عن مجاهد قال: يجتنب الملك الانسان في موطنين:

عند غائطه وعند جماعه (عب).
٢٧١٩٤ عن ابن سيرين كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحد من
القبلتين صلى الله عليه وآله.
٢٧١٩٥ عن الأصبغ بن نباتة قال: كان علي إذا دخل الخلاء قال:
بسم الله الحافظ المؤذي وإذا خرج مسح بيديه بطنه وقال: يا لها نعمة لو
يعلم الناس شكرها (ابن أبي الدنيا في الشكر، هب).
٢٧١٩٦ عن عائشة ما طهر الله أحدا بال في مغتسله (ض).
٢٧١٩٧ عن عائشة قالت: إذا خرجت من الغائط فتطهر بالماء
فإنه طهور بركة صلى الله عليه وآله.
٢٧١٩٨ (مسند عمرو بن العاص) بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
فقلنا: تبول كما تبول المرأة؟ فقال: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب الشئ
من أحدهم البول قرضه فنهاهم صاحبهم فهو يعذب في قبره (عب).
٢٧١٩٩ (مسند أنس) عن شيبه بن مساور عن أنس قال: مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فنفرت بغلته الشهباء فأخذ القوم فقال: خلوا عنها
فإن صاحب القبر يعذب فإنه لا يستنزّه من البول (ق في كتاب
عذاب القبر).
٢٧٢٠٠ عن معقل بن أبي الهيثم وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن

يستقبل القبليتين ببول أو غائط صلى الله عليه وآله.
٢٧٢٠١ (مسند سراقه بن مالك) عن أبي راشد أن سراقه بن
مالك كان يعلم قومه فقالوا: يوشك سراقه أن يعلمكم كيف تأتون
الغائط فبلغه ذلك فقام فوعظهم ثم قال: إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم
قبلة الله، ولا يستقبلها وليتق مجالس اللعن: الطريق، والظل،
وأستمخروا (١) الريح، واستشبهوا (٢) على سوقكم، وأعدوا النبل (عب).
٢٧٢٠٢ عن سلمان أنه قال بعض المشركين وهم يستهزؤون:
أرى صاحبكم علمكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال سلمان: أجل أمرنا
أن لا نستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا وأن نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي
بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم (ش، ض).
٢٧٢٠٣ (أيضا) قال المشركون: إنا لنرى صاحبكم يعلمكم
الخراءة قال: إنه لينهانا أن يستقبل القبلة وأن يستنجي أحدنا بيمينه،
وينهانا عن الروث والعظام وقال: لا يكفي أحدكم دون ثلاثة
أحجار (عب).
٢٧٢٠٤ عن أبي ذر أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله

(١) أي اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول لأنه أولاها ظهره أخذت عن
يمينه ويساره فكأنه قد شفاها به. النهاية (٤ / ٣٠٥) ب.
(٢) وفي حديث سراقه: استشبووا على أسواقكم في البول أي استوفزوا عليها
ولا تستقروا على الأرض بجميع أقدامكم وتدنو منها. النهاية (٢ / ٤٣٩) ب

الذي أذهب عني الأذى وعافاني (عب، ص).
٢٧٢٠٥ (مسند سهل بن حنيف) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت رسولي إلى أهل مكة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا الكعبة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة (عب).
٢٧٢٠٦ (مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي) أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبيل أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك (ش).
٢٧٢٠٧ (مسند أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا لكم مثل الوالد للولد، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة يعني العظام ونهى أن يستطيب الرجل يمينه (عب).
٢٧٢٠٨ عن أبي هريرة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم كالوالد لولده أعلمكم إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة وهي العظم صلى الله عليه وآله.
٢٧٢٠٩ عن عبد الرحمن بن الأسود عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال: علمكم صاحبكم كل شيء حتى يوشك أن

يعلمكم كيف تأتون الغائط والبول، قال: وذلك قد أمرنا أن لا نستقبل القبلة لغائط ولا بول أن نستنجي بثلاثة أحجار، وأمرنا أن لا نستنجي بروت ولا رجيع ولا يستنجي أحدنا بيمينه (عب).

٢٧٢٠٩ عن الحسن قال: أخبرني من رأى النبي صلى يستنجي أحدنا بيمينه (عب).
٢٧٢٠٩ عن الحسن قال: أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعدا ففرج حتى ظننت أن ورکه (١) ينفك (عب، ش، ص).

٢٧٢١٠ عن نافع قال: سمعت رجلا يحدث عن ابن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط (ص، ش).
٢٧٢١١ (مسند عائشة) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: غفرانك (ش).

٢٧٢١٢ عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وفي لفظ: كان يأمر به (ص، ش، طس، كر).

٢٧٢١٣ عن معاذ عن عائشة أنها قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا

(١) ورکه: الورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة وقد تتخفف، مثل فخذ، وفخذ. اه

أثر الغائط والبول، فأني لولا أن أستحيي لامرتهم بذلك (عب، ص).
٢٧٢١٤ عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال:
التمس لي ثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين وطرح
الروثة وقال: إنها رجس أئني بحجر (عب).
٢٧٢١٥ عن ابن مسعود قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة
فقال: أئني بشئ أستنجي به ولا تقربني حائلا (١) ولا رجيعا (ش).
٢٧٢١٦ عن الحسن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تفاج (٢) حتى
نأوى (٣) له صلى الله عليه وآله.
٢٧٢١٧ عن أبي العالية قال: ستر بين الجن وبين عورات بني آدم

-
- (١) حائلا: ومنه الحديث (نهى أن يستنجي بعظم حائل) أي متغير قد غيره
البلى، وكان متغير حائل، فإذا أتت عليه السنة فهو محيل، كأنه مأخوذ
من الحول: السنة. ١٥ ص ٤٦٣ ١ النهاية. ب
- (٢) تفاج: التفاج: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين وهو من الفج: الطريق. ١٥
ض ٤١٢ ٣ النهاية. ب
- (٢) حتى نأوى له: في الحديث (كان عليه الصلاة والسلام يخوى في سجوده
حتى كنا نأوى له) وفي حديث آخر (كان يصلي حتى كنت أوي له) أي
أرق له وأرثي. ١٥ ص ٨٢ ١ النهاية. ب

أن يقول الرجل: بسم الله صلى الله عليه وآله.
٢٧٢١٨ (مسند أسامة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل
القبلة بغائط أو ببول (البزار، ص).
٢٧٢١٩ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال:
أعوذ بالله من الخبث والخبائث (ش).
٢٧٢٢٠ عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الكنيف قال:
بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث (ش، ص).
٢٧٢٢١ عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل وأنا
غلام نحوي إداوة وعنزة فيستنجي بالماء (ش).
٢٧٢٢٢ عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء حول
خاتمه في يمينه فإذا خرج وتوضأ حوله في يساره (ابن الجوزي في الواهيات
وقال لا يصح فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب يضع الحديث).
(ذيل الخلاء)
٢٧٢٢٣ عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم
البراز فأخذت الركوة فخرجت في أثره (السلمي في الأربعين).

٢٧٢٢٤ عن قبيصة بن ذويب قال رأيت زيد بن ثابت يبول قائما (عب).

٢٧٢٢٥ عن عون بن عبد الله قال: كنا عند أبي هريرة وهم يستفتونه فقال أعرابي: إني لأراهم لو استفتوك أفيتهم في الخراءة قال: وأنا أفتيك يا ابن أخي أنهاك عن الملاعن (١): قارعة الطريق، وظل الحائط، وظل الشجرة حيث ينزل المسافر (عب).

٢٧٢٢٦ (مسند عائشة) دخلت على امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت كذبت، قالت: بلى إنه ليقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال: ما هذا؟ فأخبرته فقال: صدقت (ش).

٢٧٢٢٧ (مسند عبد الله بن عمر) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد

(١) الملاعن: هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له.

وهي أن يتغوط الانسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها. النهاية (٤ / ٢٥٥) ب.

الحاجة برز (١) حتى لا يرى أحدا وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (ش).
٢٧٢٢٨ (أيضا) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا يقضي حاجته متوجها نحو القبلة (ش).
٢٧٢٢٩ (أيضا) ارتقيت فوق سطح لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة يضرب الخلاء بين لبنتين وهو متوجه نحو بيت المقدس (عب).
٢٧٢٣٠ عن ابن عمر قال: ظهرت على إجار (٢) في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن أحدا يخرج فيها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين لحاجة مستقبل بيت المقدس صلى الله عليه وآله.
٢٧٢٣١ عن ابن عمر أنه كان يكره أن يتغوط على الطريق أو يصلي عليها (عب).

(١) برز: خرج، وبابه دخل والبراز بالفتح: الفضاء الواسع، وتبرز الرجل خرج إلى البراز للحاجة. المختار: ص ٣٥ / ب
(٢) الاجار بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حوالبه ما يرد الساقط عنه
النهاية ١ / ٢١ ب

٢٧٢٣٢ (مسند عبد الرحمن بن أبي قراد) حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فأبعد (ش).

٢٧٢٣٣ عن عطاء قال: لا تشهد الملائكة وأنت على الخلاء (عب).

٢٧٢٣٤ عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا وعليه إزار أصفر وخميصة وفي يده عنزة أتى حائط السجن فبال قائما حتى رغا بوله، ثم تنحى فتوضأ ثلاثا، ومسح على نعليه وقدميه، ثم أخذ كفا من ماء فصبه على صلته فرأيت الماء متحادرا على منكبيه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى صلى الله عليه وآله.

٢٧٢٣٥ عن ابن سيرين قال: خرج علي من الخلاء يشرب ماء قبل أن يتوضأ وقال: أطهر بطني أولا صلى الله عليه وآله.

(الاستنجاء)

٢٧٢٣٦ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، ثم مسح ذكره بالتراب، ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا (طس، حل).

٢٧٢٣٧ عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بن الخطاب يبول قائماً ففرج حتى رحمته (عب).

٢٧٢٣٨ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان عمر بن الخطاب يبول ثم يمسح ذكره بحجر أو بغيره، ثم إذا توضأ لم يمس ذكره الماء (عب).

٢٧٢٣٩ عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى الغائط ثم استطاب بالماء بين راحلتين، فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون: توضأ كما توضحاً المرأة (عب).

٢٧٢٤٠ عن مولى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح أو يمسسه الأرض ولم يكن يغسله (الترفقي).

٢٧٢٤١ عن الحكم أن عمر بن الخطاب كان له حجر أو عظم في حجر في حائط في مكان، فكان يأتيه فيبول فيه، ثم يمسحه بذلك الحجر أو بذلك العظم، ثم يتوضأ وما يمسسه ماء صلى الله عليه وآله.

٢٧٢٤٢ عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: رأيت عمر بن الخطاب بالبادية وهو يستنجي من الغائط بالماء صلى الله عليه وآله.

٢٧٢٤٣ عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال وهو قائم، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه، ثم دخل المسجد فصلى (عب ومسدد والطحاوي، ش).
٢٧٢٤٤ عن عمر قال: البول قائماً أحصن للدبر، والبول جالساً أرخى للدبر (عب).
٢٧٢٤٥ عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره (عب وابن وهب).
٢٧٢٤٦ (مسند علي) عن النخعي أن علياً بال ثم توضأ فقام يصلي، وما مس ذكره (عب، هب).
٢٧٢٤٧ عن خزيمة بن ثابت قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع (ش).
٢٧٢٤٨ عن عبد الله بن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنا نفعله (ش، ص).
٢٧٢٤٩ عن مجاهد قال: غسل الدبر من الفطرة صلى الله عليه وآله.
٢٧٢٥٠ (مسند علي) عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلاً

يغسل ذكره فقال: لا تلحقوا في دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقا عليه يغسل ذكره إذا بال وأن تركه جفاء (عب، ص).
٢٧٢٥١ (مسند أزداد أبي عيسى) عن عيسى بن أزداد (١) وقال
خ: لا صحبة له عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال نثر ذكره ثلاث مرات (أبو نعيم).
٢٧٢٥٢ عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا (٢) فأتبعوا الحجارة بالماء (عب، ص).
٢٧٢٥٣ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء صلى الله عليه وآله.
٢٧٢٥٤ (أيضا) عن يحيى بن أبي كثير قال: كان أنس بن مالك

(١) قال البخاري في أسد الغابة لابن الأثير (١ / ٧٧): هو مرسل لا صحبة له وقال غيره له صحبة وذكر الحديث. / ص /
(٢) ثلطا: التلطي: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة. ومنه حديث علي رضي الله عنه (كانوا يبعرون وأنتم تثلطون ثلطا) أي كانوا يتغوطون يابساً كالبعر، لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقاً، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. ١ / ٢٢٠ ص ٥١
النهاية. ب

يستنجي بالحرير صلى الله عليه وآله.

إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها

٢٧٢٥٥ عن زيد بن وهب قال: غزونا آذربيجان في إمارة
عمر وفيها يومئذ الزبير بن العوام فجاءنا كتاب عمر بلغني أنكم في أرض
يخالط طعامها الميتة ولباسها المتينة فلا تأكلوا إلا ما كان ذكيا، ولا تلبسوا
إلا ما كان ذكيا (ابن سعد. (١)

٢٧٢٥٦ عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة قال: بلغ عمر أن خالد بن
الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر،
فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر، وإنه قد حرم ظاهر الخمر
وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسامكم
فإنها نجس (كر).

٢٧٢٥٧ عن سلمان بن موسى أن عمر كتب إلى خالد بن الوليد:
إنه بلغني أنك دخلت حماما بالشام، وإن من بها من الأعاجم اتخذوا

(١) جرى تصحيح هذا الحديث من الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ١٠٣) في
ترجمة: زيد بن وهب.

لكم دلوكا (١) عجن بخمر وإني أظنكم آل المغيرة ذراء (٢) النار (أبو عبيدة في الغريب).

٢٧٢٥٨ عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يصبغ العصب بالبول (ق).

٢٧٢٥٩ عن سليمان بن موسى قال: لما أفتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد (٣) فأعد له من بها من الأعاجم الحمام ودلوكا عجن بالخمر، وكان لعمر عيوننا من جيوشه يكتبون إليه بالانخبار، فكتبوا إليه بذلك فكتب إليه عمر إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم صلى الله عليه وآله.

٢٧٢٦٠ عن عمر أنه بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه عمر: إنه بلغني أنك

-
- (١) دلوكا: الدلوك بالفتح: أسم لما يتدلك به من الغسولات، كالعدس، والأشنان والأشياء المطيبة اه ص ١٣٠ / ٢ النهاية
- (٢) ذراء: ومنه حديث عمر كتب إلى خالد (وإني لأظنكم آل المغيرة ذراء النار) يعني خلقها الذين خلقوا لها. ويروي ذرو النار بالواو، أراد الذين يفرقون فيها، من ذرت الريح التراب إذا فرقته. اه ص ١٥٦ / ٢ النهاية. ب
- (٣) آمد: وآمد: بلد في الثغور. اه ص ٤٣٩ الصحاح للجوهري. ب

تدلكت بخمر، فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وحرم ظاهر
الاثم وباطنه وقد حرم مس الخمر إلا أن الغسل حرام كما حرم شربها
فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس وإن فعلتم فلا تعودوا فكتب إليه خالد:
إنا قد قتلناها فعادت غسولا غير خمر فكتب إليه عمر أني لأظن آل
المغيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه فانتهي لذلك (سيف، كر).
٢٧٢٦١ عن علي قال: يغسل بول الجارية وينضح بول
الصبي. (١)

٢٧٢٦٢ (مسند أبي سعيد) سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع
في السمن قال: إن كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا
تقربوه (عب).

٢٧٢٦٣ (مسند أبي ليلي) كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا والحسن
ابن علي يجبو حتى جلس على صدره فبال عليه فابتدرناه فنأخذنه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابني ابني ثم دعا بماء فصبه عليه (ش).
٢٧٢٦٤ (مسند أبي هريرة) دخل أعرابي المسجد ورسول الله

(١) الحديث خال من الغرو:
أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا عن علي كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب
الثوب رقم ٣٧٤ ورقم / ٣٧٥ / ٣٧٦ / ٣٧٧ / ص / .

صلى الله عليه وسلم فيه فبال فأمر بسجل (٢) من ماء فأفرغ على بوله (ش).
٢٧٢٦٥ (مسند أبي هريرة) سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع
في السمن قال: إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا
تقربوه (عب).

٢٧٢٦٦ عن ابن عباس في بول الصبي يصب عليه مثله من الماء
كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول الحسن بن علي (عب).
٢٧٢٦٧ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن دم
الحيض يكون في الثوب فقال: حتىه ثم أقرصيه بالماء واغسله وصله فيه
(الشافعي، ص، عب، ش، ن، حب، هق).

٢٧٢٦٨ عن زينب بنت جحش قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما
في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج، فخشيت أن يوقظه فعللته بشيء ثم
غفلت عنه فقعد على بطن النبي صلى الله عليه وسلم، ووضع طرف ذكره في سرّة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال فيها ففزعت لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: هاتي ماء
فصبته عليه، ثم قال: ينضح بول الغلام ويغسل من بول

(١) بسجل: السجل: مذكر، وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثير، ولا يقال
لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب، والجمع سجال. اه ص ٢٢٩ المختار ب

الجارية (عب).

٢٧٢٦٩ عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يظأ في نعليه الأذى قال: التراب له طهور (عب).

٢٧٢٧٠ عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبا الدم فتحته بالحجر أو بالعود أو بالعظم ثم ترشه وتصلي (عب).

٢٧٢٧١ عن عائشة قالت: كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها (عب).

٢٧٢٧٢ عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ما تقول في جرة من سمن وقعت فيها فأرة فماتت؟ فقال ابن عباس: إن كان مائعا فاستسر جوابه وأن كان جامدا فألقوها وما حولها ثم شأنكم بالبقية (ابن جرير).

٢٧٢٧٣ عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذا عنيفا فقال: دعوه فإنه لم يطعم الطعام ولا يضر بوله (ابن النجار).

٢٧٢٧٤ عن عائشة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله (ز).

٢٧٢٧٥ عن عائشة أنها سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثره قالت جعل الله الماء طهورا (عب).

٢٧٢٧٦ عن عائشة قالت: تغسله بالماء فليل لها: لا يذهب أثره، قالت: فتلطخه بزعفران (عب).

٢٧٢٧٧ عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت فقال: استسرجوا به وادهنوا به الأدم (١) (عب).

٢٧٢٧٨ (مسند أم سلمة) كنت أطيل ذيلي فأمر بالمكان القدر والمكان الطيب فدخلت على أم سلمة، فسألته فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يطهره ما بعده (ش).

٢٧٢٧٩ عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية ما كانت ولا تغسل بول الغلام حتى يطعم تصب عليه الماء صبا صلى الله عليه وآله.

٢٧٢٨٠ عن أم الفضل قالت: بال الحسين بن علي في جحر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: له: يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال:

(١) الأدم: الأدم والإدام: ما يؤتدم به، تقول منه: أدم الخبز باللحم، من باب ضرب. اه ص ٨ المختار. ب

إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى (ص، ش).
٢٧٢٨١ عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد
الأشهل أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن بيني وبين المسجد طريقا قدرا قال:
فبعدها

طريق أنظف منها؟ قالت: نعم قال: هذه بهذه (عب، ش).
٢٧٢٨٢ عن أبي مجلز عن فتى من آل علي إما ابن الحسن بن علي
وأما ابن الحسين بن علي قال: حدثنا امرأة من أهلنا قالت: بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلعب صبيا على صدره إذ بال فقامت لتأخذه
فقال: دعيه أئتني بكوز من ماء، فأتيته بكوز من ماء، فنضح الماء على
البول حتى تقايض (١) الماء على البول وقال: هكذا يصنع بالبول من الذكر
ويغسل من الأنثى صلى الله عليه وآله.

٢٧٢٨٣ (مسند أم قيس بنت محصن) عن أم قيس سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: أغسله بماء وسدر
وحكيه

بضلع (عب).

٢٧٢٨٤ (مسند أم قيس ابنة محصن الأسدية) عن أم قيس قالت:

(١) تقايض: يقال: هذا قياض لهذا، وقياض له: أي مساو له. النهاية (٤ / ١٣٢). ب

دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه، فدعا
بماء
فرشه (ص، ش).

٢٧٢٨٥ (أيضا) جئت بابن لي قد أعلقت (١) عليه مخافة أن
يكون به العذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: علام (٢) تدغرن أولادكن بهذه العلق،
عليكن بهذا العود الهندي يعني الكست فأن فيه سبعة أشفية منها ذات
الجنب، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الصبي فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا
بماء

فنضحه ولم يغسله، ولم يكن وسلم الصبي فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام، قال الزهري:
فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية، وفي لفظ: مضت
السنة بذلك، وفي لفظ: فمضت السنة بذلك من النضح على بول من لم
يأكل من الغلمان ويغسل بول من أكل منهم (عب).
٢٧٢٨٦ عن الحسن قال: بينما الحسن أو الحسين يلعب على بطن

(١) أعلقت: الاعلاق: معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه وورم
تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها. النهاية ٢٨٨ / ٣. ب

والحديث أخرجه مسلم كتاب السلام باب التداوي بالعود الهندي رقم / ٢٢١٤.
(٢) تدغرن: الدغر: غمز الحلق بالإصبع، وذلك أن الصبي تأخذه الندرة،
وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها
ذلك الموضع وتكبسه النهاية ٢ / ١٢٣.

النبي صلى الله عليه وسلم إذ بال فذهبوا ليأخذوه فقال: مهلا لا ترموا (١) ابني فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه صلى الله عليه وآله.
٢٧٢٨٧ عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة (٢) فوضعها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم: أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم فتركوه فعذب في قبره (ش، ق في كتاب عذاب القبر).
٢٧٢٨٨ عن طاوس قال: بال أعرابي في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحفروا مكانه فاطرحوه وأهريقوا عليه دلوا من ماء غامر ويسروا ولا تعسروا صلى الله عليه وآله.

(١) ترمزوا: أي لا تقطعوا عليه بوله. يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا، وأزرمته أنا

ومنه حديث الأعرابي الذي بال في المسجد قال (لاترموه).
النهاية ٢ / ٣٠١ ب

(٢) الدرقة: الحجفة والجمع درق. يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب: حجفه، ودرقة، والجمع حجف. المختار ٩٣ و ١٥٩. ب

٢٧٢٨٩ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال: إنهما يعذبان

وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يتنزه عن بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة (ك).

٢٧٢٩٠ (مسند علي) حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن عمرو ابن صعصعة بن صوحان العبدي عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع من الخنزير بشيء (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٢٩١ عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية (خ، د، ت وقال حسن، ه وابن خزيمة والطحاوي قط، ك، ق).

٢٧٢٩٢ عن علي قال: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم (د، ق).

٢٧٢٩٣ عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه لا تزرموه فدعا بذنوب (١) من ماء فصبه على

(١) بذنوب: الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء
النهاية ٢ / ١٧١ ب

بوله (ص، ش).
٢٧٢٩٤ (أيضا) بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ دخل أعرابي
فبال في ناحية المسجد فصاح به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا أن
يقيموه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا فرغ أمر النبي صلى الله عليه وسلم
فأهريق

على بوله سجل من ماء ثم قال: إن هذا مكان لا يزال فيه إنما هو
للصلاة (عب).

نجاسة المائعات

٢٧٢٩٥ عن ميمونة أم المؤمنين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة
تقع في السمن قال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وأن كان مائعا فلا
تقربوه (عب).

٢٧٢٩٦ عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن وهو جامد
فماتت فخذها وما حولها من السمن فألقه وكل السمن، وإذا
وقعت في السمن وهو ذائب فخذوها وألقوها وانتفعوا بالسمن ولا
تأكلوه (ابن جرير).

إزالة المنى

٢٧٢٩٧ عن ابن عباس قال: المنى كنا نمسحه بالإذخر أو قال

بالصوف صلى الله عليه وآله.
٢٧٢٩٨ عن ابن عباس أنه قال في المنى: إنما هو كالنخاعة
أو النخامة وإنما يجزئك أن تنحيه عنك بخرقة أو
إذخرة صلى الله عليه وآله.
٢٧٢٩٩ عن ابن عباس قال: إذا احتلمت في ثوبك فأمطه
بأذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقدره أو تكره أن يرى
في ثوبك (عب).
٢٧٣٠٠ عن عائشة قالت: والله إن كنت لأفرك المنى من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغسله بالماء ثم يصلي فيه
ونصلي صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٠١ عن عائشة قالت: ربما فركته من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأصبعي صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٠٢ (مسند علي) عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك
الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٠٣ عن زيد بن الصلت قال: خرجت مع عمر بن الخطاب

رضي الله عنه إلى الجرف (١) فنظر فإذا هو قد أحتمل وصلّى ولم يغتسل فقال:
والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، فأغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير وأذن، وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع
الضحى متمكنا (مالك (٢) وابن وهب، عب، ص والطحاوي).
٢٧٣٠٤ عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه
بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال: لقد أبتليت بالاحتلام مذ ولت
أمر الناس فأغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن
طلعت الشمس (مالك) (٣).
٢٧٣٠٥ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب
أعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص أن عمر عرس (٤) ببعض الطريق

(١) الجرف: هو أسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرفه السيول من
الأودية النهاية ٢٦٢ / ١. ب

(٢) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٢)
ورقم (٨٣) / ص /

(٣) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٥) / ص /

(٤) عرس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه:
عرس يعرس تعريسا. النهاية ٢٠٦ / ٣. ب

فأحتلم وقد كان أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو: ابن العاص: قد أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبا لك يا ابن العاص إن كنت تجد ثيابا ما كل المسلمين يجد ثيابا فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر (مالك وابن وهب، عب، ص والطحاوي ورواه ابن وهب في مسنده.

٦٠٧٣ (أيضا) من طريق نافع عن سليمان بن يسار قال: حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء فقال: أترونا لو (١) رفعا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، قال: فرفعوا دوابهم فجاءوا الماء قبل طلوع الشمس فأغتسل عمرو وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو بن العاص أو المغيرة يا أمير المؤمنين لو صليت في غير هذا الثوب؟ فقال: أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة فيقال: إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة؟ لا بل أغسل ما رأيت وأرشد ما لم أر (عب).

(١) رفعا: وفي الحديث (رفعت ناقتي) أي كلفتها المرفوع من السير، وهو فوق الموضوع ودون العدو. يقال أرفع دابتك أي أسرع بها النهاية ٢٤٤ / ٢ ب

٢٧٣٠٧ عن سليمان بن يسار قال: حدثني الشريد قال: كنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال: خرط (١) علينا هذا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم، ثم غسل ما رأى في ثوبه وأغتسل وأعاد الصلاة (عب).

٢٧٣٠٨ عن ابن جرير قال: حدثني بعض أهل المدينة قال حديث مثبت عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركب في كل جمعة ركبتين: إحداهما ينظر في أموال يتامى المهاجرين، والأخرى ينظر في أرقاء الناس مما يبلغ منهم حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك الجرف أدخل يده فوجد شيئاً فقال: إني لأظنني قد صليت جنبا، إنا إذا أصبنا الودك لانت عروقنا ثم أغتسل فصلى الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها.

٢٧٣٠٩ عن عائشة نزل بنا ليلة ضيف فأمرت بملحفة صفراء فأحتلم فيها فأستحيي أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام فغمسها في الماء، ثم أرسل بها فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبا إنما كان يكفيه أن يفرك بأصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعي (ش).

(١) خرط: وفي حديث عمر (أنه رأى في ثوبه جنابة فقال: خرط علينا الاحتلام) أي أرسل علينا، من قولهم خرط دلوه في البئر: أرسله.
النهاية ٢٣ / ٢ . ب

(الدباغة)

٢٧٣١٠ عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال: طهورها دباغها (عب).

٢٧٣١١ عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي (ش).

٢٧٣١٢ (من مسند جابر بن عبد الله) رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة (عب وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف). (١).

٢٧٣١٣ (مسند جون بن قتادة التميمي) عن جون بن قتادة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فمر بعض أصحابه بسقاء معلق فيه ماء فأراد أن يشرب فقال له صاحب السقاء: إنه جلد ميتة، فأمسك حتى لحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال: أشربوا فإن دباغ الميتة طهورها (ابن منده)، كر وقال هكذا حدث هشيم بهذا الحديث لم يجاوز به جون بن قتادة وليس لجون صحبة ورواه عن هشيم فقال عن جون عن سلمة ابن المحبق).

(١) ذكر الذهبي في الميزان (١ / ٤٥٨) قال أحمد كان يدلس وتوفي سنة (١٤٥). / ص /

٢٧٣١٤ (من سند سلمة بن الأكوع) عن جون بن قتادة عن سلمة ابن المحبق قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأتينا على سقاء فيه ماء فأراد القوم أن يشربوا فقال صاحب السقاء: إنها ميتة فأمسك القوم حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: أشربوا فإن دباغه طهوره (أبو نعيم).

٢٧٣١٥ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (عب).

٢٧٢١٦ (من مسند ابن عباس) مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال: أفلا استمتعتم بهاها؟ قالوا: كيف وهي ميتة يا رسول الله؟ قال: إنما حرم لحمها (عب).

٢٧٣١٧ عن ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا دبغتم إهابها؟ (عب).

باب موجبات الغسل وآدابه ودخول الحمام
موجب الغسل

٢٧٣١٨ (مسند الصديق) عن جعفر أن أبا بكر وعمر وعلياً قالوا:

ما أوجب الحديد الجلد أو الرجم أو جب الغسل (عب، ش).
٢٧٣١٩ عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر وعثمان
وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الغسل إذا جاوز الختان
الختان صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٢٠ عن عمر قال: إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب
الغسل (ش).

٢٧٣٢١ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعائشة والمهاجرين الأولين كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل (مالك، عب).

٢٧٣٢٢ عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر على المنبر
وهو يقول: لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته (ص وابن سعد).
٢٧٣٢٣ عن سليمان بن يسار قال: خطب عمر الناس فقال: يا أيها
الناس إنه يكون مني مذي وإن كل فحل يمذي يغتسل من المنى ويتوضأ
من المذي صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٢٤ عن زيد بن خالد الجهني قال: سألت عثمان بن عفان قلت:

أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروني بذلك (حم، ش، ح، م وأبو العباس السراج في كتابه وابن خزيمة والطحاوي، حب).

٢٧٣٢٥ عن ابن كعب سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحدنا يأتي المرأة ثم يكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الماء من الماء (عب).
٢٧٣٢٦ (من مسند سهل بن سعد الساعدي) إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء إنها كانت رخصة في أول الإسلام، ثم كان الغسل بعد، وفي لفظ: ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان (عب، ش).

٢٧٣٢٧ عن أبي هريرة إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٢٨ عن أبي صالح الزيات عن رجل أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى رجلاً من الأنصار فخرج إليه فانطلقا قبل قباء

فمرا بمرية (١) فأغتسل الأنصاري فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعوتني وانا على امرأتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قحط أحدكم أو أكسل فأنما يكفي منه الوضوء (عب).

٢٧٣٢٩ عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال: إنه ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل (ش وهو صحيح).

٢٧٣٣٠ (مسند عائشة) إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقد كان يكون ذلك مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فيغتسل (عب، ش).

٢٧٣٣١ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعها فلم ينزل فاغتسلا (كر).

٢٧٣٣٢ عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: إذا رأت الماء فلتغتسل فقلت: فضحت النساء وهل تحتلم المرأة؟ فقال

(١) بمرية: امرأة مفتوحة الرء على كل حال. قان صغرت أسقطت ألف الوصل فقلت مري ومرية الصحاح للجوهري ١ / ٢٧٢. ب

النبي صلى الله عليه وسلم تربت (١) يمينك فبم يشبهها ولدها إذا؟ (عب، ش).
٢٧٣٣٣ عن أنس عن أم سليم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:
المرأة ترى ما يرى الرجل قال: عليها الغسل صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٣٤ عن سعيد بن المسيب أن خولة بنت الحكيم استفتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعليها الغسل؟ قال:
نعم

إذا هي أنزلت الماء صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٣٥ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب
عليها

الغسل؟ قال: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله قال: وهل تجد بلالا؟ قالت:
لعله قال: فلتغتسل، فلقيتها نسوة فقلت لها يا أم سليم فضحنتنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ما كنت أنتهي حتى أعلم أفي حلال
أنا أم في حرام صلى الله عليه وآله.

(١) تربت: ترب الرجل، إذ أفترق، أي لصق بالتراب وأترب إذ استغنى، وهذه
الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر
به كما يقولون قاتله الله. وقيل معناها لله درك النهاية ١ / ١٨٤. ب

٢٧٣٣٦ عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل؟
قال: إن كان بال قبل الغسل توضأً، وإن لم يكن بال أعاد
الغسل صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٣٧ عن علي قال: ما أوجب الحد أوجب الغسل صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٣٨ عن علي قال: إذا اختلف الختانان فقد وجب
الغسل (عق).

٢٧٣٣٩ (مسند أبي) عن رفاع بن رافع قال: بينما أنا عند عمر بن
الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت
يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر: علي
به فجاء زيد فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي
الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت ولكني سمعت من
أعمامي حديثاً فحدثنا به من أبي أيوب ومن أبي ابن كعب ومن رفاع
ابن رافع، فأقبل عمر على رفاع بن رافع فقال: وقد كنا نفعل
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله فيه تحريم ولم يكن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
ذلك قال:
لا أدري فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم،

فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي فأنهما قالاً:
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل
فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً (ش، حم، طب).
٢٧٣٤٠ (أيضاً) إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من
الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء
الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد (حم والدارمي وابن منيع، د، ت
حسن صحيح، ه وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي، حب، قط والباوردي
طب، ص).

٢٧٣٤١ عن علي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد
شحبت (١) فقال: يا علي لقد شحبت فقلت: شحبت من اغتسالي
بالماء وأنا رجل مذاء فإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت منه، قال:
لا تغتسل منه إلا من الخذف فإن رأيت شيئاً منه فلا تعد أن تغسل
ذكرك ولا تغتسل إلا من الخذف (ابن السني).
٢٧٣٤٢ عن خرشة بنت حبيب أن رجلاً قال لعلي: الرجل يأتي

(١) شحبت: الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما.
وقد شحبت يشحب شحوبا. النهاية ٤٤٨ / ٢. ب

امرأته ولا ينزل؟ قال: لو هزها حتى تهتز قرناها فليس عليه غسل (مسدد).

٢٧٣٤٣ عن علي قال في التقاء الختانيين: كما يجب الحد كذلك يجب الغسل أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من الماء (طب).

٢٧٣٤٤ عن مجاهد قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه فقال علي: أرأيتم؟ لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد؟ قالوا نعم قال: فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا واغتسلنا (عب).

آداب الغسل

٢٧٣٤٥ عن المعرور قال: قال عمر: أما انا فأحفن على رأسي ثلاث حفات (مسدد).

٢٧٣٤٦ عن يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بغيره وأنا أستتر عليه بثوب إذ قال: يا يعلى أصيب على رأسي فقلت: أمير

المؤمنين أعلم قال عمر: ولله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا، فسمى الله ثم أفاض على رأسه (الشافعي، هق).

٢٧٣٤٧ عن أبي أمامة الباهلي عن عمر بن الخطاب انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأني أفرغ على رأسي

ثلاث مرات أعرك رأسي في كل مرة (كر).

٢٧٣٤٨ عن ابن المسيب قال: كان عثمان إذا أغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجليه (عب).

٢٧٣٤٩ عن حمران أن عثمان بن عفان كان إذا أغتسل فخرج من مغتسله يغسل بطون قدميه صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٥٠ (من مسند جابر بن عبد الله) عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يجرى من الغسل صاع ومن الوضوء المد فقال رجل: لا يكفيني فقال: قد كفى خيرا منك وأكثر شعرا صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٥١ عن جابر أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ قال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٥٢ (أيضا) عن أبي سفيان قال: سئل جابر بن عبد الله قال: أيتوضأ الجنب بعد ما يغتسل؟ قال: يكفيه الغسل صلى الله عليه وآله. ٢٧٣٥٣ (مسند عائشة) عن الحسن أن رجلا حدثهم قال: دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين ما كان يقضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة؟

فدعت بماء فحزرته صاعا بصاعكم هذا (ص، ش).

٢٧٣٥٤ عن عائشة قالت: ربما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أبق لي صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٥٥ عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزار ثم قالوا: إن الماء أو إن للماء ساكنا (عب). ٢٧٣٥٦ عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله عن يمينه فغسل كفه، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم ذلك بده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بثوب فردده وجعل يقول بالماء هكذا ينفض الماء (عب، ش، ص).

٢٧٣٥٧ عن ميمونة قالت: سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا من

الجنابة فغسل يده مرتين أو ثلاثا فأفرغ على فرجه فغسله بشماله وضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل رجله، ثم أتيته بمنديل فرده (كر).

٢٧٣٥٨ عن قتادة قال: سألت أم سلمة كم قدر الغسل؟ قالت: صاع للحنب ومد للوضوء (عب).

٢٧٣٥٩ عن يزيد الرقاشي قال: حدثتني امرأة من قومي قالت: دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلي إناء فقالت: بهذا كان

يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم، فحزرته مكوكا (١) بالعقبى قالت: وأخرجت إلي

(١) مكوكا: المكوك: مكال، وهو ثلاث كليجات والكليجة: منا

وسبعة أثمان منا، والمنا:

رطلان. والرطل: اثنتا عشرة أوقية.

والأوقية: إستار وثلاثا إستار.

والأستار، أربعة مثاقيل ونصف.

والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم.

والدرهم: ستة دوانيق.

والدائق: قيراطان.

والقيراط: طسوجان.

والطسوج: حبتان.

والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم

والجمع مكاكيك. المختار: ٤٩٩. ب.

إناء فقالت: بهذا كان يغتسل فحزرتة قفيزا يالعقبى صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٦٠ عن علي قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ
ثم يغسل سائر جسده بعد (عب، ص).
٢٧٣٦١ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس يا بني: الغسل
من الجنابة فبالغ فيه فأن تحت كل شعرة جنابة قلت: يا رسول الله وكيف
أبالغ فيه؟ قال رو أصول الشعر وأنق بشرتك تخرج من مغتسلك وقد
غفر لك كل ذنب (ابن جرير).
٢٧٣٦٢ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يغتسل في صحن الدار فقال: إن الله حيي حلیم ستير، فإذا
أغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم (١) حائط (كر).
٢٧٣٦٣ عن سفينة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
ويتطهر بالمد (ص، ش).
٢٧٣٦٤ (مسند أبي هريرة) أن أبا هريرة سأله رجل كم أفيض
على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه
ثلاث

(١) بجذم: الجذم: الأصل، أراد بقية حائط، أو قطعة من حائط.
النهاية ١ / ٢٥٢.

حشيات فقال الرجل: إن شعري طويل فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب (ش).

٢٧٣٦٥ عن عكرمة أن رجلا سأل ابن عباس كم يكفي من غسل الجنابة من الماء والوضوء؟ فقال: صاع للغسل ومد للوضوء، فقال الرجل: إن ذلك لا يكفي فقال ابن عباس: لا أم لك، قد كفى من كان خيرا منك قال: من؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عب).

٢٧٣٦٦ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أغتسل من الجنابة فبدأ بغسل كفيه ثلاثا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده في الماء يخلل بها أصول الشعر حتى يخيل إلي أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء ثلاثا ثم أفاض على سائر جسده الماء (عب، ش، ص).

٢٧٣٦٧ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل أن يدخلها في الاناء إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الاناء فصب باليمنى وغسل فرجه باليسرى، فإذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلها، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات ثم يغسل سائر جسده (ش).

٢٧٣٦٨ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة فيأخذ

حفنة لشق رأسه الأيمن، ثم يأخذ حفنة لشق رأسه الأيسر
(ابن النجار).

٢٧٣٦٩ عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيتوضأ
وضوءه للصلاة، ثم يشرب رأسه ثم يغرف لي رأسه بإناء صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٧٠ عن أبي سلمة عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن
الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فيفرغ على يديه
اليمنى

مرتين أو ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيصب بها على فرجه بيده
اليسرى فيغسل ما هناك حتى ينقيه، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن
شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها، ثم يغسل يده ثلاثاً ويستنشق
ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، حتى إذا بلغ رأسه لم
يمسحه وأفرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
ذكر (كر).

٢٧٣٧١ عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فأقول: أما يجزئك
الغسل؟ قال: أي وضوء أتم من الغسل للجنب؟ ولكني يخيل إلي أنه
يخرج من ذكرى الشيء فأمسسه فأتوضأ لذلك (عب).
٢٧٣٧٢ عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن

تقضي غسلك فأبي وضوء أسبغ من الغسل (عب، ص).
٢٧٣٧٣ عن نافع قال: سئل بن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال:
أي وضوء أفضل، وفي لفظ: أعم من الغسل (عب، ص).

واجب الغسل

٢٧٣٧٤ عن عمر قال: إذا اغتسلت فمضمض ثلاثا فإنه أبلغ (ش).
٢٧٣٧٥ عن علي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اغتسلت
من الجنابة وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم
يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت مسحت عليه بيديك أجزأك
(ه والشاشي، ص).

٢٧٣٧٦ عن حذيفة بن اليمان أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء
قبل أن يخلله الله بنار (عب، ص وابن جرير).

٢٧٣٧٧ (من مسند عبد الله بن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم أغتسل من
جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته قبلها به (ش وفيه أبو علي الرحبي
ضعفوه وورد من طريق آخر مرسل ويأتي).

٢٧٣٧٨ عن ابن عباس قال: إذا نسيت المضمضة والاستنشاق وأنت جنب فأعد صلاتك (عب، ص).

٢٧٣٧٩ حدثنا هشيم حدثنا يونس حدثنا الحسن قال: نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر، قال يونس: لا أدري أُرده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا. (١)

٢٧٣٨٠ عن الحسن أن أهل الطائف سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من الغسل؟ فقال: أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٨١ عن جبير بن مطعم قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً، وفي لفظ: فأفيض على رأسي ثلاث مرات هكذا ووصف زهير قال فجعل باطن كفيه مما يلي السماء وظاهرهما مما يلي الأرض (ط وأبو نعيم).

محظور الغسل

٢٧٣٨٢ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: اغتسلت أنا وآخر فرآنا

(١) الحديث خال من العزو:

أخرجه الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء تحت كل شعرة جنابة
رقم ١٠٦ / ص /

عمر بن الخطاب وأحدنا ينظر إلى صاحبه قال: إني لأخشى أن تكونا من الخلف الذي قال الله عز وجل (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) (هب).

٢٧٣٨٣ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قل: اغتسلت أنا وآخر فرآنا عمر بن الخطاب وأحدنا ينظر إلى صاحبه فقال: إني لأخشى أن تكونا من الخلف الذي قال الله (فخلف من بعدهم خلف) الآية (عب).

٢٧٣٨٤ (مسند علي) عن علي قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ناسا يغتسلون في النهر عراة ليس عليه أزر فوقف فنادى بأعلى صوته فقال: ما لكم لا ترجون لله وقارا (عب).

٢٧٣٨٥ عن عائشة قالت: ما طهر الله أحدا بال في مغتسله صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٨٦ عن عمران بن الحصين قال: من بال في مغتسله لم يتطهر (عب).

٢٧٣٨٧ (مسند ابن عباس) أن رجلا أصابته جنابه وبه جراح فأحتلم فاستفتى فأمره أن يغتسل فأغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

ما لكم قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العي السؤال، قال عطاء: فبلغني

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أغتسل وأترك موضع الجراح (عب ورواه حم، د و
(١)

ابن جرير، طب، ك دون قول عطاء وزادك: لو غسل جسده وترك حيث
أصابه الجراح أجزاءه).

٢٧٣٨٨ عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء
واحد صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٨٩ عن عائشة قالت: ما طهر الله رجلا يبول في
مغتسله (عب).

٢٧٣٩٠ عن عبد الله بن مغفل قال: البول في المغتسل يأخذ منه
الوسواس صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٩١ عن عامر بن ربيعة قال: أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب
بعضنا على بعض فقال: أتغتسلون ولا تستترون والله إنني لأخشى أن
تكونوا أخلف الشر (عب).

٢٧٣٩٢ عن سرية علي بن أبي طالب قالت: اغتسلت فأقعدت فلم

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المجدور بتميم رقم (٣٣٢ - ٣٣٣)
والحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١ / ١٦٥) وقال صحيح وأقره
الذهبي. / ص /

أستطيع أن أقوم فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فجاء فوضع يده على رأسي [فلم تزل يده على رأسي] يدعو حتى قمت فقال: لا تغتسلي في الحش (١) ولا في مكان يبال فيه ولا في قمر (الدينوري، كر).
٢٧٣٩٣ عن أنس قال: البول في المغتسل يأخذ منه اللمم (عب).
ذيل الغسل

٢٧٣٩٤ عن عائشة قالت: لئن شئتم لأرينكم أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٩٥ عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: إنما يكفيك من ذلك أن تحثي عليه بكفيك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض عليك من الماء فتطهرين أو فإذا أنت قد طهرت (عب، ش، ص).
٢٧٣٩٦ عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة شديدة ضفر الرأس فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: إحفني على رأسك

(١) الحش: بفتح الحاء وضمها البستان وهو أيضا المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. والجمع: حشوش. المختار ص ١٠٤. ب

ثلاثا، ثم اغمري على إثر كل حفنة غمرة (ش).
٢٧٣٩٧ عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من
الجنابة لتبقي ضفيريها (عب، ش).
٢٧٣٩٨ عن إبراهيم قالوا: كانوا لا يرون بتفريق الغسل بأسا صلى الله عليه وآله.
٢٧٣٩٩ عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجنب من الليل فلا يمس
ماء حتى يصبح (ابن جوير).
٢٧٤٠٠ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه في ليلة بغسل
واحد (ش).
٢٧٤٠١ (مسند أنس) عن معمر عن سمع أنس بن مالك والحسن
يسألان عن الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح من غسله من الماء الذي
يغتسل منه؟ قال: لا بأس به (عب).
٢٧٤٠٢ عن أبي فاختة أن عليا كان يستحب أن يغتسل من
الحجامة (عب).
٢٧٤٠٣ عن إبراهيم أن عليا كان يغتسل إذا خرج من الحمام (عب).

٢٧٤٠٤ عن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم (عب).

٢٧٤٠٥ عن عبد الرحمن بن حاطب أنه أعتمر مع عمر بن الخطاب وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فأحتلم فأستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟ قالوا: نعم فأسرع السير حتى أدرك الماء فأغتسل وصلى (عب).

٢٧٤٠٦ عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكرى (١) بها حتى أدفأ (عب).

٢٧٤٠٧ عن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب كان يفعله ويأمر به (عب).

٢٧٤٠٨ عن ابن جرير قال: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره (عب).

٢٧٤٠٩ عن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء

(١) أتكرى: وفي الحديث (أنه أدركه الكرى) أي النوم. النهاية ٤ / ١٧٠ ب

في قمقمة (١) ويغتسل به (قط وصححه).
٢٧٤١٠ عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وأهله من
إناء واحد ولا يغتسل أحدهما بفضله صاحبه (ش، حم، ه والدارمي).
٢٧٤١١ عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه
يغتسلون من إناء واحد (ش).
٢٧٤١٢ كانت زينب بنت جحش تغسل رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مخضب من صفر (أبو نعيم).
٢٧٤١٣ (مسند أبي رافع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
في ليلة فأغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت: يا رسول الله أو اغتسلت
غسلًا واحدًا؟ فقال: هذا أطهر وأطيب أو أطهر وأنظف (ش).
٢٧٤١٤ (مسند أبي سعيد) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: لعننا أعجلناك؟ فقال:
نعم يا رسول الله قال: إذا أعجلت أو أقحظت فعليك الوضوء (ش).

(١) قمقمة: القمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق
الرأس. النهاية ٤ / ١١٠. ب

٢٧٤١٥ عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة (ش، ص).

دخول الحمام

٢٧٤١٦ عن مورق العجلي قال: شهدت كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري إنه بلغني أن أهل الأمصار اتخذوا الحمامات، فلا يدخلن أحد إلا بمئزر ولا يذكر لله تعالى فيه أسم حتى يخرج منها، ولا يستنقع اثنان في حوض (عب، ش، هب).

٢٧٤١٧ عن عمر قال: لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم وعلموا نساءكم سورة النور (عب، ش).

٢٧٤١٨ عن عبد الرحمن قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام فقال: كان عمر بن الخطاب يكرهه (مسدد).

٢٧٤١٩ عن عمر قال: لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم فأني سمعت عائشة تقول: إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: أيا امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها (هب وهو منقطع).

٢٧٤٢٠ عن قبيصة بن ذؤيب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:
لا يحل لرجل يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام
فقام رجل فقال: لقد منعته من حيث سمعتك تنهى عن ذلك وإنها لسقيمة
فقال عمر: إلا من سقم (هب وقال هو أقوى مما قبله، عب).
٢٧٤٢١ عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب لا يدخل أحد الحمام
إلا بمئزر ولا يذكر الله فيه حتى يخرج ولا يغتسل اثنان من إناء
واحد صلى الله عليه وآله.

٢٧٤٢٢ (من مسند حبيب بن مسلمة الفهري) عن ابن رغبان
أن حبيب بن مسلمة الفهري دخل الحمام بحمص فقال: هذا من نعيم ما ينعم
به أهل الدنيا لو مكثت فيه ساعة لهلكت ما أنا بخارج منه حتى أستغفر الله
ألف مرة (أبو نعيم).

٢٧٤٢٣ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات
إلا مريضة أو نفساء (ش).

٢٧٤٢٤ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الرجال والنساء عن
دخول الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوا وعليهم الأزر (ز).

٢٧٤٢٥ عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا: يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ الأذى، قال: فمن دخله منكم فليستتر صلى الله عليه وآله.

٢٧٤٢٦ حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا صبيا أو امرأة أو مملوكا، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد (عب).

٢٧٤٢٧ عن أبي عبيدة بن الجراح قال: اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيض وجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه (عب).

أحكام الجنب وآدابه ومباحه
٢٧٤٢٨ عن عبيدة السلماني أن عمر كره للجنب أن يقرأ شيئا من القرآن (أبو عبيدة وابن جرير).

٢٧٤٢٩ عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ الرجل القرآن وهو جنب (عب وابن جرير).
٢٧٤٣٠ عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، فإن كان جنباً لم يقرئنا شيئاً. (أبو عبيدة في فضائله، ش والعدني، ع وابن جرير وصححه).
٢٧٤٣١ (مسند عمار بن ياسر رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة (ش).
٢٧٤٣٢ عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يدخل الجنب يده في الماء (عب).
٢٧٤٣٣ عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن من كانت به جنابة فلا يرقدن حتى يتوضأ وضوءه للصلاة صلى الله عليه وآله.
٢٧٤٣٤ عن يحيى بن معمر قال: سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب؟ قالت: ربما أغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يوضأ (عب).

٢٧٤٣٥ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه وتمضمض ثم شرب أو أكل (عب، ص).

٢٧٤٣٦ عن عائشة قالت: إذا أصاب الرجل جنابة وأراد أن ينام أو يخرج أو يأكل أو يشرب يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه (ابن جرير).

٢٧٤٣٧ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (ص، ش).

٢٧٤٣٨ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ثم أكل (ص، ش).

٢٧٤٣٩ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأرد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة (ص، ش).

٢٧٤٤٠ عن غضيف بن الحارث قال: أتيت عائشة فقلت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الليل كان يغتسل من الجنابة أم في آخره؟ فقالت:

ربما أغتسل في أول الليل وربما أغتسل في آخره (ص، ش).

٢٧٤٤١ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب

توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم (ش).

٢٧٤٤٢ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته لا يمس ماء (ص، عب، ش وابن جرير).

٢٧٤٤٣ عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل (ص، ش).

٢٧٤٤٤ عن عائشة قالت: كنت أشرب في الاناء وأنا حائض فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في، فيشرب وكنت آخذ العرق فأنتهش منه، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع في فينهش منه (عب، ص).

٢٧٤٤٥ عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن (عب).

٢٧٤٤٦ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض فيتلو القرآن صلى الله عليه وآله.

٢٧٤٤٧ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ناوليني الخمرة (١) من المسجد قلت: أنا حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك (عب).
٢٧٤٤٨ عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه فقالت: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة فتمسح به ويمسح به الرجل ولم تر به بأساً فتصلي فيه (عب).
٢٧٤٤٩ عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الرجل الجنب جنابة ولا على الماء جنابة (عب وابن جرير).
٢٧٤٥٠ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأ من

(١) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكررت في الحديث. هكذا فسرت. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم. وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. اه
النهاية ٢ / ٧٨ ب.

الاناء وينتضح فيه قال: فلم ير به بأسا (عب).
٢٧٤٥١ عن ابن عباس قال: لا بأس أن يصلى في الثوب الذي
يعرق فيه الجنب (عب).

٢٧٤٥٢ (مسند عبد الله بن عمر) أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم تصيبي
الجنابة فأرقد؟ قال: إذا أردت أن ترقد فتوضأ (ش).

٢٧٤٥٣ (مسند عبد الله بن عمر) أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل
ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ قال: نعم يتوضأ وضوءه للصلاة (عب).

٢٧٤٥٤ (مسند عبد الله بن عمر) قال عمر: يا رسول الله تصيبي
الجنابة من الليل فكيف أصنع؟ قال: أغسل ذكرك وتوضأ ثم
أرقد (ط).

٢٧٤٥٥ عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا
وهو جنب؟ قال: إذا أراد أن ينام فليتوضأ ويطعم إن شاء (العدني).

٢٧٤٥٦ عن عائشة قالت: كنت أرجل شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف (ش).

٢٧٤٥٧ عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلي رأسه إلي وأنا حائض وهو مجاور يعني معتكفا فيضعه في حجري فأغسله وأرجله وأنا حائض (عب).

٢٧٤٥٨ عن ابن عمر قال: الجنب إذا أراد أن يطعم أو ينام أو يعاود فليتوضأ صلى الله عليه وآله.

٢٧٤٥٩ عن مسور عن أبيه دخل ابن عباس على ميمونة فقالت: أي بني ما لي أراك شعثا رأسك؟ قال: إن أم عمار مرجلتي حائض، قالت: أي بني وأين الحيضة من اليد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا وهي مضطجعة حائضا قد علم ذلك، فيتكئ عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها، ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكئ في حجرها فيتلو القرآن وتقوم وهي حائض فتبسط الخمرة في مصلاه فيصلي عليها وأين الحيضة من اليد (عب، ش، ص).

٢٧٤٦٠ عن ندبة مولاة ميمونة قالت: دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه فإذا هو في بيته فراشان فرجعت إلى ميمونة فقلت: ما أرى ابن عباس إلا مهاجرا لأهله، فأرسلت ميمونة إلى بنت سرج الكندي

امرأة ابن عباس تسألها فقالت: ليس بيني وبينه هجر ولكنني حائض، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نسائه حائضا تكون عليها الخرقاة إلى الركبة وإلى نصف الفخذ (عب).

٢٧٤٦١ عن أم سلمة قالت: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحافه فحضت فانسلت منه فقال: مالك أنفست؟ قلت: نعم، قال: فشدي عليك ثيابك فشددت علي ثياب حيضتي، ثم رجعت فاضطجعت مع النبي صلى الله عليه وسلم (عب).

٢٧٤٦٢ عن أم سلمة قالت: حضت وأنا راقدة مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلح عليها ثوبها، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهي حائض على فرجها ثوب شقائق (عب).

٢٧٤٦٣ عن عبد الله بن مالك قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أستر علي حتى أغتسل، فقلت له: أكنت جنباً يا رسول الله؟ فقال: نعم فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا زعم

أنك أكلت وأنت جنب قال: نعم، إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي (الديلمي).

٢٧٤٦٤ عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً أن يغتسل الرجل قبل امرأته ثم يباشرها قال وكانوا يتدفون بهن صلى الله عليه وآله. ٢٧٤٦٥ عن إبراهيم قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فأراد أن يصفحه فكف حذيفة يده وقال إني جنب فقال: إن المسلم ليس بنجس وصفحه صلى الله عليه وآله.

٢٧٤٦٦ عن علي قال: الجنب لا يأكل شيئاً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة صلى الله عليه وآله.

٢٧٤٦٧ عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة فراغ (١) منه فقال: ألم أرك؟ فقال: بلى يا رسول الله ولكن كنت جنباً، فقال: إن المؤمن لا ينجس صلى الله عليه وآله.

٢٧٤٦٨ عن علي قال: لا بأس أن يستدفع الرجل بامرأته إذا أغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل هي (عب، ص).

(١) فراغ: راغ إلى كذا: مال إليه سرا وحاد. اه المختار ٢١٠ ب.

٢٧٤٦٩ عن علي قال: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام أو يطعم
فليتوضأ وضوءه للصلاة (ن) (١).

الغسل المسنون

٢٧٤٧٠ عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يغتسل ثم أمره أن يصلي (أبو نعيم).

٢٧٤٧١ عن علي قال: الطهارات ست: من الجنابة، ومن الحمام،
ومن غسل الميت، ومن الحجامة، والغسل للجمعة، والغسل للعيدين (عب).

٢٧٤٧٢ عن زاذان أن رجلا سأل عليا عن الغسل؟ فقال: أغتسل
كل يوم إن شئت، قال: لا بل الغسل المستحب؟ قال: أغتسل كل يوم
جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة (ش ومسدد، ق).

(١) الحديث عند النسائي قريبا من لفظه ومعناه. كتاب الطهارة باب ذكر
وضوء الجنب قبل الغسل رقم / ٢٤٨ / ص

باب في المياه والأواني والتيمم والمسح
والحيض والنفاس والاستحاضة
وطهارة المعذور

فصل في المياه

٢٧٤٧٣ عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق قال: سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته
(قط وضعفه ورواه ابن مردويه وابن النجار من طريق عمرو بن دينار عن
أبي الطفيل عن أبي بكر مرفوعاً مثله).

٢٧٤٧٤ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر الصديق سئل
عن ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قط وابن مردويه).
٢٧٤٧٥ (مسند عمر) عن حبان بن منقذ الأنصاري قال: قال
عمر: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص (حب في كتاب
الثقات، قط).

٢٧٤٧٦ عن عمر قال: اغتسلوا من ماء البحر، فإنه مبارك (ش
وابن عبد الحكم في فتوح مصر، ق).

٢٧٤٧٧ عن عكرمة أن عمر سئل عن الوضوء من ماء البحر؟
فقال: سبحان الله فأني ماء أطهر من ماء البحر (عب، ش).
٢٧٤٧٨ عن عبد الله بن مليكة قال: تبرز (١) عمر بن الخطاب في أجياد،
ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له، قالت أم مهزول وهي من البغايا
التسع اللواتي كن في الجاهلية: يا أمير المؤمنين هذا ماء ولكنه في علة
والعلة التي لم تدبغ فقال عمر لخالد بن طحيل: هي؟ قال: نعم قال: هلم
فإن الله جعل الماء طهوراً (عب).
٢٧٤٧٩ عن أبي مليكة قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فكان يتوضأ
بأجياد (٢) فذهب يوماً إلى حاجته فلقى طحيل بن رباح أخا بلال بن رباح
فقال: من أنت؟ قال: أنا طحيل بن رباح قال: بل أنت خالد بن رباح،
فأخذ بيده حتى مضى، ثم قال: أطلب لي ماء أتوضأ به، فذهب ثم جاء
فقال: لم أجد إلا ماء في بيت بغي من بغايا الجاهلية، قال: أذهب فأتني
به فإن الماء لا ينجسه شيء (ابن السني في الاخوة).

(١) تبرز: أي أخرج البراز للحاجة. اه النهاية ١ / ١١٨ ب
(٢) بأجياد: هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها. اه النهاية ١ / ٣٢٤ ب

٢٧٤٨٠ عن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالماء المسخن صلى الله عليه وآله.
٢٧٤٨١ عن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل به صلى الله عليه وآله.
٢٧٤٨٢ عن أبي سلامة السلمي قال: رأيت عمر بن الخطاب أتى
حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً فضربهم بالدرّة، ثم قال لصاحب
الحوض: أجعل للرجال حياضاً وللنساء حياضاً (عب).
٢٧٤٨٣ عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء فقييل له: إن
الكلاب والسباع تلغ فيه؟ قال: قد ذهبت بما ولغت في بطونها (عب)
٢٧٤٨٤ عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة (١) فقييل
يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب أنفاً؟ قال: إنما ولغ بلسانه فأشربوا
منه وتوضأوا (عب).

٢٧٤٨٥ عن أيوب بن أبي يزيد المدني قال: حدثني رجل من
الصيادين الذين يكونون بالجار (٢) وكان من أهل المدينة يرزقون من الجار

(١) مجنة: ذات جن. اه المختار ٨٥. ب

(٢) بالجار: الجار بتخفيف الراء: مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة
الرسول عليه الصلاة والسلام يوم وليلة. اه النهاية (١ / ٣١٤). ب

فوجد حبا منشورا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد
ثم قال: ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل؟ قال
فقلت له: يا أمير المؤمنين لو ركبت تنظر كيف نصطاد فركب معهم
فجعلوا يصطادون فقال عمر: تالله إن رأيت كاليوم كسبا أطيب أو قال
أحل قال: ثم صنعنا له طعاما فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك لبنا،
وإن شئت ماء فإن اللبن أيسر عندنا من الماء؟ إنا نستعذب من مكان
كذا وكذا فطعم، ثم دعا بالذي أراد فقلنا: يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى
ههنا فتنزود من الماء لشققتنا ثم نتوضأ من ماء البحر فقال: سبحان الله
وأى ماء أطيب من ماء البحر (عب).

٢٧٤٨٦ عن علي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر؟ فقال:
هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قط، ك).

٢٧٤٨٧ (من مسند جابر بن عبد الله) قال: كنا نستحب أن
نأخذ من ماء الغدر (١) ونغتسل في ناحية (ش).

(١) الغدر: محركتين جمع غدرات بالضم وكسر، القطعة من الماء يغادرها
السييل كالغدير. قاموس المحيط (٢ / ١٠٠). ص

٢٧٤٨٨ (أيضاً) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً بماء أفضلت السباع (عب وهو حسن).

٢٧٤٨٩ (أيضاً) كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم أرض المشركين فلا نمتنع أن نأكل من آيتهم ونشرب في أسقيتهم (ش).

٢٧٤٩٠ (مسند أبي سعيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والحيف فذكر له ذلك فقال: إن الماء لا ينجسه شيء (عب).

٢٧٤٩١ (مسند أبي سعيد) قيل: يا رسول الله أنتوضعاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء (ش).

٢٧٤٩٢ عن عبد الله بن سرجس قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلت به فلا تقربه (عب).

٢٧٤٩٣ عن أبي هريرة أنه سئل عن سؤرة الحوض تردها الكلاب ويشرب فيها الحمار فقال: لا يحرم الماء شيء صلى الله عليه وآله.

٢٧٤٩٤ عن ابن عباس قال: إن الماء يطهر ولا يطهر (عب).

٢٧٤٩٥ عن ابن عباس قال: بحران لا يضرك من أيهما توضأت:
ماء البحر وماء الفرات (ش).

٢٧٤٩٦ عن ابن عباس قال: لا بأس بفضل المرأة حائضا كانت
أو غير حائض (عب).

٢٧٤٩٧ عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون
بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (ص).

٢٧٤٩٨ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن: عندك
طهور، قال: لا إلا شئ من نبيذ في إداوة فقال: تمر طيبة وماء
طهور (ش).

٢٧٤٩٩ (مسند علي) عن كميل قال: رأيت عليا يخوض المطر
ثم دخل المسجد صلى ولم يغسل رجليه صلى الله عليه وآله.

٢٧٥٠٠ عن علي قال: إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع
منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع نزع منها دلو

ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فليزرع من البئر ما يذهب
الريح (عب).

٢٧٥٠١ عن معاذ بن العلاء وهو أخو عمرو بن العلاء عن أبيه عن
جده قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه
وبين المسجد حوض من ماء وطين، فخلع نعليه وسراويله فخاض، فلما
جاوز لبسه سراويله ونعليه، ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله (ق).
ذيل المياه

٢٧٥٠٢ عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيد (قط) (١).
الماء المستعمل

٢٧٥٠٣ (مسند أبي هريرة) سئل أبو هريرة عن سؤر طهور
المرأة تطهر منه فقال: أن كنا لننفر حول قصعتنا نغتسل منها كاللنا
(ش).

(١) ذكر البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة (١ / ٩) الوضوء من أداة
فيها نبيد.. [وقال ابن التركماني في ذيله الجوهر النقي: (١ / ٩) أخرجه
بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه
من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ص.

٢٧٥٠٤ (من مسند عبد الله بن عباس) أغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت:

يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: إن الماء لا يجنب (ش).

٢٧٥٠٥ (أيضاً) أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه فقال:

إن الماء لا ينجسه شيء (عب).

٢٧٥٠٦ (أيضاً) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة (عب).

٢٧٥٠٧ عن سليمان التيمي قال: حدثني أبو حاجب عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل

بفضل طهور المرأة صلى الله عليه وآله.

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (ص).

٢٧٥٠٨ عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لا يتوضأ بفضل وضوئي (عب).

٢٧٥٠٩ (مسند عائشة) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فيتوضأ ويسبغ الوضوء (ش ضعيف).

- ٢٧٥١٠ (أيضا) كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الفرق وهو القدح
و كنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد (عب، ش، ص).
- ٢٧٥١١ (أيضا) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد ونحن جنبان و كنت أفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف
في المسجد وأنا حائض، وكان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر، ثم
يباشرني (عب، ش).
- ٢٧٥١٢ (أيضا) كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
نضع أيدينا معا (عب، ش).
- ٢٧٥١٣ (أيضا) كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
ولكنه كان يبدأ (ش).
- ٢٧٥١٤ (مسند عبد الله بن عمر) كنا نتوضأ نحن والنساء معا
(عب).
- ٢٧٥١٥ كنا نغتسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ونساؤنا من
إناء واحد (عب).
- ٢٧٥١٦ عن ابن عمر قال: رأيت الرجال والنساء يتوضؤون على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد صلى الله عليه وآله.
٢٧٥١٧ عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء جميعاً يتوضؤون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميضاة (١) (ابن النجار).
٢٧٥١٨ عن ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد (عب، ص، ش).

٢٧٥١٩ عن ابن عمر قال: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة
وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا تقربه (عب).
٢٧٥٢٠ (مسند أم سلمة) أم المؤمنين أنها كانت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد (ش).

٢٧٥٢١ عن أسامة قال: دخلت على أم سلمة فوجدت عندها تورا
فيه ماء فقالت: لا تفعل إنه بقية وضوئي صلى الله عليه وآله.
٢٧٥٢٢ (مسند أم صبية الجهنية) (٢) ربما اختلفت يدي ويد

(١) الميضاة: هي بالقصر وكسر الميم، وقد تمد: مطهرة كبيرة يتوضأ منها.
ووزنها مفعلة ومفعالة. والميم زائدة. اه النهاية ٤ / ٣٨٠. ب
(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٦٦) في مسند أم صبية الجهنية
ولها صحبة يقال اسمها: خولة بنت قيس. راجع تهذيب التهذيب لابن
حجر (١٢ / ٤٧٢). ص

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد (ش).
٢٧٥٢٣ عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو
وعائشة في إناء واحد، فبينما هو معها في لحاف واحد إذ أنسلت فقال:
قد فعلتيها؟ قالت: نعم حضت يا رسول الله قال: فقومي واتزري وادني
مني فدخلت معه في اللحاف صلى الله عليه وآله.

سؤر السباع

٢٧٥٢٤ عن يحيى بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب
الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا (مالك، عب، قط).
٢٧٥٢٥ عن عكرمة قال: قرب أبو قتادة إناء على الهر فولغ فيه
ثم توضع من فضله وقال: إنما هو من متاع البيت (عب).
٢٧٥٢٦ عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء وقال: أغسله مرة
(عب).

٢٧٥٢٧ عن علي أنه سئل عن سؤر السنور فقال: هي من السباع
ولا بأس به (مسدد، قط).

٢٧٥٢٨ عن أبي هريرة أنه قال في السنور: إذا ولغ في الاناء يغسله سبع مرات صلى الله عليه وآله.
٢٧٥٢٩ عن عائشة أنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك (عب، ص).
٢٧٥٣٠ عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت (عب، ش).
٢٧٥٣١ عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الاناء يغسل؟ قال: إنما هو من متاع البيت (عب).
٢٧٥٣٢ عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بحشيش (١) أو رز إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تصلي فوضعت فدنّت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء فلما انصرفت دعت به فرأت النساء يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة، فوضت عائشة يدها في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت: ليست بنجس (عب).

(١) بحشيش: وفي الحديث (أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أزواجه بحشيشة) هي أن تطحن الحنطة طحنا جليلا، ثم تجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ، وقد يقال لها دشيثة بالدال. اه النهاية ١ / ٢٧٣. ب

٢٧٥٣٣ عن نافع عن ابن عمر كان يكره سؤر الحمار والكلب
والهر أن يتوضأ بفضلهم (عب).

مراسيل الحسن البصري

٢٧٥٣٤ حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي أن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إن هذه الحيض التي تكون بيننا

ويبين

مكة تردّها السباع والكلاب؟ فقال: ما جعلت في بطونها فهو لها وما
بقي فهو لنا طهور صلى الله عليه وآله.

الأواني

٢٧٥٣٥ عن أسلم أنه ألتمس لعمر وضوء فلم يجده إلا عند نصرانية
ثم استوهبها ثم جاء إلى عمر فأعجبه حسنه فقال عمر: من أين هذا؟ فقال:
من عند هذه النصرانية فتوضأ ثم دخل عليها فقال: أسلمي فكشفت عن
رأسها فإذا هو كأنه ثغامة بيضاء فقالت: أبعد هذه السن (عب).

٢٧٥٣٦ عن أسلم قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء
توضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء فما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء

أطيب منه؟ قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ
أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمي بعث الله تعالى محمداً بالحق فكشفت عن
رأسها فإذا مثل الثغامة فقالت: عجوز كبيرة وإنما أموت الآن فقال عمر:
اللهم أشهد (قط، كر).

٢٧٥٣٧ (مسند ثعلب) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام النصارى
فقال: لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت (١) فيه النصرانية (ش، حم،
د، ت (٢) حسن).

٢٧٥٣٨ (مسند أبي ثعلبة) قلت يا رسول الله إنا نغزو أرض
العدو ففتحناج إلى آئتهم فقال: أستغنوا عنها ما استطعتم فإن لم تجدوا غيرها

-
- (١) ضارعت: المضارعة: المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام
النصارى، فكأنه أراد: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابتهت فيه
النصارى حرام أو خبيث أو مكروه. اهـ النهاية ٣ / ٨٥. ب
- (٢) الحديث أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في طعام المشركين رقم
/ ١٥٦٥ / وقال حسن، وعن قبيصة بن هلب والحديث في مسند أحمد
(٥ / ٢٢٦) عن هلب الطائي راجع ترجمة هلب في تهذيب التهذيب
(١١ / ٦٦) عندها تدرك خطأ بداية الحديث: مسند ثعلب، والصواب
مسند هلب. وراجع ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٢٩٥) ص.

فاغسلوها واكلوا منها وأشربوا (ش).
٢٧٥٣٩ عن علي قال: لا بأس بطعام المجوس إنما نهى عن
ذبائحهم (ق).

ذيل الأنجاس

٢٧٥٤٠ (مسند أنس) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه فرد
بعضه على بعض (خط في المتفق والمفترق، كر).

٢٧٥٤١ (من مسند خلاد الأنصاري) أهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما ذكيا
هما أم
لا (طب).

٢٧٥٤٢ عن دحية عن أبي سعيد قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بـغلام يسـلـخ
شاة فقال له: تنح حتى أريك فأني لا أراك تحسن تسلخ، فأخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس (١) بها حتى توارت إلى
الإبط فقال: هكذا يا غلام فأسلخ، ثم أنطلق فصلى بالناس ولم يتوضأ
يعني لم يمس ماء (ذكر ابن عساكر بسنده إلى عبد الله بن جراد).

(١) فدحس: أي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ. اه النهاية ٢ / ١٠٤ . ب

٢٧٥٤٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ضرب راحلته دعا بلبن فشرب فقطرت على ثوبه قطرة فدعا بماء فغسله، وقال: هو يخرج من بين فرث ودم وهم طعام المسلمين وشراب أهل الجنة (١).
٢٧٥٤٤ عن إبراهيم قال: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون صلى الله عليه وآله.
٢٧٥٤٥ (مسند أبي) عن الحسن قال: قال عمر: لو نهينا عن هذه العصب (٢) فإنه يصبغ بالبول فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك قال: لم؟ قال: لأننا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: صدقت (عب).

(١) الحديث هنا لم يذكر فيه أسم الراوي ولا أسم من أخرجه: ولدى التبع في المنتخب لم أجده فيه.
ولكن الامام السيوطي نوه في الدر المنثور (٤ / ١٢٢) ما يقارب من لفظه وقال: أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي حاتم عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبنا. [ولم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. ص (٢) العصب: وفي الحديث (المعتدة لا تلبس المصبغة إلا ثوب عصب) العصب: برود يمينية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتونين والإضافة. ١٥ النهاية ٣ / ٢٤٥. ب

فصل في التيمم

٢٧٥٤٦ عن عبد الرحمن بن أبيزي قال: جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إنما نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء؟ قال عمر: أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء فقال عمار بن ياسر: أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أنني أجنبت؟ قال: نعم فتمعكت في التراب فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: إن كان يكفيك من ذلك الصعيد أن تقول: هكذا وضرب بيده الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بها على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع فقال عمر: أتق الله يا عمار فقال عمار: فيما علي لك من حق يا أمير المؤمنين إن شئت لا أذكره ما حييت؟ فقال عمر: كلا والله ولكن أولئك من أمرك ما توليت (عب).

٢٧٥٤٧ عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب بال ثم أتى الحائط فمسح به ثم مسح إحدى يديه بالأخرى، ثم قال: هكذا للتكبير والتسبيح حتى تلقى الماء (ض وابن جرير).

٢٧٥٤٨ عن الحسن أن عمر كان في بعض طرق المدينة فبال، فدنا

من جدار فتمسح وقال: حل لي التسبيح صلى الله عليه وآله.
٢٧٥٤٩ عن أبي وائل قال: رأيت أبا موسى سأل عبد الله بن مسعود
عن الرجل يأتي أهله وليس عنده ماء؟ فقال عبد الله: لو رخصنا لهم
لأوشكوا أن يتيمموا بالصعيد! فقال أبو موسى: أما سمعت قول عمار؟
فقال: ما رأيت عمر قنع به صلى الله عليه وآله.
٢٧٥٥٠ عن ناجية بن كعب قال: قال عمار ما تذكر إذ أنا وأنت
في الإبل فأصابتنى جنابة ففعلت كما تمعك الدابة فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم
فقال: يكفيك من ذلك التيمم صلى الله عليه وآله.
٢٧٥٥١ عن علي قال: إذا أجنب الرجل فليطلب الماء إلى آخر
الوقت فإن لم يقدر فليتميم فيصلي فإن قدر على الماء أغتسل ولم يعد
الصلاة (خلف العكبري).
٢٧٥٥٢ عن أبي البحري أن عليا قال في التيمم: ضربة للوجه وضربة
للأيدي إلى المرفقين (عب).
٢٧٥٥٣ عن علي قال: التيمم عند كل صلاة (ش ومسدد).
٢٧٥٥٤ عن علي قال: إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهداً، فإن لم

تقدر عليه فتيمة وصل، فإذا قدرت على الماء فأغتسل (عب).
٢٧٥٥٥ عن علي قال: ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة (عب)
٢٧٥٥٦ عن علي قال: إذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت
الآخر (عب).
٢٧٥٥٧ عن علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه
الماء القليل يخاف أن يعطش؟ قال: يتيمم ولا يغتسل (قط).
٢٧٥٥٨ عن علي أنه يكره أن يؤم التيمم المتوضئين (ص ومسدد)
٢٧٥٥٩ (مسند عمار) أجنبنا وأنا في الإبل ولم أجد ماء فتمعكت
تمعك الدابة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: إنما كان يكفيك
من ذلك التيمم (عب، ش).
٢٧٥٦٠ (أيضا) كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه عائشة
فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء
فنزل التيمم فقاموا فضربوا بأيديهم فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا
بأيديهم ثانية فمسحوا بها بأيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب (عب).
٢٧٥٦١ (أيضا) كنت بأرض كذا أرعى الإبل فأجنبنا

فتمعكت في التراب فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: إن كان ليكيفيك من ذلك الصعيد أن تقول هكذا فضرب بيديه الأرض، ثم نفخهما ثم مسح بهما علي وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع (عب).
٢٧٥٦٢ (أيضا) عن ابن أبيزي قال: قال عمار لعمر: أما تذكر يوم كنا في مكان كذا وكذا وأجنبنا فلم نجد الماء، فتمعكنا في التراب فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك قال: إنما كان يكيفكما هكذا وضرب الأعمش بيديه ضربة ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (ش).
٢٧٥٦٣ عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فتيمنت ثم صليت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا (حم).

٢٧٥٦٤ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت، فصلى بمن معه جنبا، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه بما فعل وأنبأه بعذره فأقر وسكت (عب، خط في المتفق).

٢٧٥٦٥ عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما (عب).

٢٧٥٦٦ عن أبي ذر قال: كنت بالمدينة فأجتويتها (١) فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بغنيمة فخرجت فيها فأصابتنى جنابة فتيمنت الصعيد فصليت

أياما فوق في نفسي من ذلك شيء حتى ظننت أنني هالك فأمرت بقعود (٢)

(١) فاجتويتها: وفي حديث العرنين (فاجتوا المدينة) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. ١٥ النهاية ١ / ٣١٨. ب

(٢) بقعود: القعود من الدواب: ما يقتعده الرجل للركوب والحمل، ولا يكون إذا ذكرا. وقيل: القعود: ذكر، والأنثى: قعودة. والقعود من الإبل: ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سستان، ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل. ١٥ النهاية ٤ / ٨٧. ب

فشده عليه ثم ركبه حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل المسجد في نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه وقال: سبحان الله أبو ذر فقلت: نعم يا رسول الله أصابني جنابة فتيمنت أياما، ثم وقع في نفسي من ذلك شيء حتى ظننت أنني هالك، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به أمة سوداء في عس (١) يتخضض يقول ليس بمالآن، فاستترت بالراحلة وأمر رجلا فسترني، فاغتسلت ثم قال: يا أبا ذر إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك (عب، ص).
٢٧٥٦٧ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك (عبد الرزاق، ط، طس عنه).

٢٧٥٦٨ عن أبي ذر قال: قدمت غنيمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبد فيها يا أبا ذر فبدوت فكانت تصيبني الجنابة فأمكنك الخمس والست، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ثكلتك

(١) عس: العس: القدح الكبير، وجمعه: عساس وأعساس. اه
النهاية ٣ / ٢٣٦. ب

أمك يا أبا ذر فدعا بعس من ماء، فاستترت بالراحلة، ثم اغتسلت فكأنني ألقيت عني جبلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير (ض).

٢٧٥٦٩ (مسند أبي هريرة) لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجد فانطلقت أطلبه فاستقبلته فلما رأني عرف الذي جئت له، فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح وجهه وكفيه (ش).

٢٧٥٧٠ (مسند أبي هريرة) جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فيكون منا نفساء أو حائض أو جنب فما ترى؟ قال عليك بالتراب (عب).

٢٧٥٧١ عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى (عب).
٢٧٥٧٢ عن أبي هريرة أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نكون بالرمل الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون

منا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء؟ فقال: عليكم بالأرض،
ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة
أخرى فمسح على يديه إلى المرفقين صلى الله عليه وآله.
٢٧٥٧٣ عن عطاء قال: أخبرني رجل أن أبا ذر أصاب أهله
ولم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه، ثم وقع في نفسه شيء،
فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو منه على مسيرة ثلاث، فوجد الناس
قد صلوا الصبح فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم مسيرة ثلاث، فوجد الناس
قد صلوا الصبح فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يتبرز للخلاء فأتبعه،
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فأهوى النبي صلى الله عليه وسلم بيديه إلى
الأرض فوضعهما
ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه (عب).
٢٧٥٧٤ عن ابن عباس قال: التيمم للوجه والكفين (عب).
٢٧٥٧٥ عن ابن عباس قال: إن رخصة للمريض في التمسح
بالتراب وهو يجد الماء (عب).
٢٧٥٧٦ عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم بموضع
يقال له مبرد الغنم ويرى بيوت المدينة (كر).
٢٧٥٧٧ عن عطاء قال: أجنب أبو ذر وهو من النبي صلى الله عليه وسلم

على مسيرة ثلاثة، فجاء وقد أنصرف من صلاة الصبح، وتبرز
لحاجته فالتفت إليه فوضع يده في التراب فمسح وجهه وكفيه صلى الله عليه وآله.
٢٧٥٧٨ عن عطاء أن قوما غسلوا مجدورا (١) على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضيعوه ضيعهم الله
قتلوه قتلهم

الله صلى الله عليه وآله.

٢٧٥٧٩ عن علي قال: إذا أجنب الرجل في فلاة من الأرض ومعه
الماء اليسير فليؤثر شفتيه بالماء وليتيمم بالصعيد (ش).

٢٧٥٨٠ (مسند الأسلع بن شريك الأعرجي) عن الأسلع بن
شريك قال: كنت أرحل (٢) ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنى جنابة في
ليلة

باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب
وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلا من

(١) مجدورا: الجدرى بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فيهما: قروح
تنفطر عن الجلد مملئة ماء ثم تنفتح، وصاحبها جدير مجدور. اه
المصباح ١ / ١٢٨. ب

(٢) أرحل: الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. والرحل
أيضا: رحل البعير، وهو أصغر من القتب والجمع الرحال، وثلاثة
أرحل. ورحل البعير: شد على ظهره الرحل، وبابه قطع. ورحل
فلان، وأرتحل، وترحل. بمعنى. والاسم الرحيل. اه المختار ١٨٩. ب

الأنصار فرحلها، ثم رضفت (١) أحجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: يا أسلع ما لي أرى راحلتك تغيرت

وفي لفظ: مضطربة؟ قلت: إني أصابتنى جنابة فخشيت القر (٢) على نفسي فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوات إلى قوله عفوا غفورا) (الحسن بن سفيان والبغوي والباوردي، طب وابن مردويه وأبو نعيم، ق، ض) (٣).
٢٧٥٨١ (أيضا) عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحل له فقال لي ذات ليلة: يا أسلع قم فأرحل لي قلت: يا رسول الله أصابتنى جنابة فسكت عني ساعة حتى جاءه جبريل بآية الصعيد فقال: قم يا أسلع فميمم، ثم علمني التيمم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ثم

(١) رضفت: الرصف: الحجارة المحمأة على النار واحدها رصفة. اه
النهاية ٢ / ٢٣١. ب

(٢) القر: البرد. اه النهاية ٤ / ٣٨. ب

(٣) قوبل هذا الحديث من أسد الغابة (١ / ٩١) في ترجمة أسلع بن شريك.
وقال ابن حجر في الإصابة (١ / ٥٤): قال ابن السكن حديثه في البصرين وفيه نظر. ص

نفخهما، ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض،
ومسح بكفيه الأرض، فذلك إحداهما بالأخرى، ثم نفضهما، ثم مسح
بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما إلى المرفقين ثم رحلت له، فسار حتى مر
بماء فقال لي: يا أسلع أمس هذا جلدك (ابن سعد وعبد بن حميد وابن
جرير والقاضي إسماعيل في الاحكام والطحاوي، قط، طب وأبو نعيم، ق).
٢٧٥٨٢ (مسند أسلع بن الأسقع) قال الخطيب في تاريخه: أنبأنا
أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد
الصفار بهراة ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الوهاب أبو محمد ثنا داود بن أحمد
أبو سليمان البغدادي وكان يسكن دمياط املاء علينا حدثنا أبو عبد الرحمن
معمر بن خالد الشيباني السروجي ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن
الأسقع قال: كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم فأصابتنى جنابة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم:
أرحل لنا يا أسقع فقلت: بأبي أنت وأمي أصابتنى جنابة وليس في المنزل
ماء فقال: تعالى يا أسقع أعلمك التيمم مثل ما علمني جبريل، فأتيته فنحاني
عن الطريق قليلا فعلمني التيمم، قال أبو عبد الرحمن علمني الربيع مثل ما علمه
أبوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الأسقع مثل ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل

ما علمه جبريل، قال عبد الملك: وعلمنا أبو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا الحسين بن أحمد مثل ما علمه عبد الملك قال الخطيب وعلمنا غالب مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الأرض، ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب الأرض ومسح ذراعيه إلى المرفقين (١).

(١) قوبل هذا الحديث من تاريخ بغداد (٨ / ٣٧٧) واستدركت التصحيف الواقع في الحديث منه. ص

فصل في المسح على الخفين

٢٧٥٨٣ (مسند عمر) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين بالماء في السفر (ط، ش،
حم
والبزار، حل، ق ص).

٢٧٥٨٤ عن عمر قال: كنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على
أخفافنا لا نرى بذلك بأسا قال ابن عمر: وإن جاء من الغائط والبول؟ قال:
نعم وإن جاء من الغائط والبول (عب، حم، ه وابن جرير في تهذيب الآثار)
٢٧٥٨٥ عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر أن نمسح على
الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة (عب، ص
والطحاوي).

٢٧٥٨٦ عن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين
(ابن شاهين في السنة).

٢٧٥٨٧ عن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر
الخف للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة (ع وابن خزيمة،
قط، ص).

٢٧٥٨٨ عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان (ع).
٢٧٥٨٩ عن عقبة بن عامر أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة قال: أصبت السنة (هـ، قط والطحاوي، ع ص).
٢٧٥٩٠ عن عمر قال: من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليته (الطحاوي).
٢٧٥٩١ عن نافع وعبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فأراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا فسأله عبد الله فقال له عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال عمر: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط (مالك (١)، حم).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين
رقم / ٤٣ / . / ص /

٢٧٥٩٢ عن ابن عمر قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراجين (١) توضأ فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعا عند عمر بن الخطاب قال لي: سل أباك عما أنكرت علي من مسح الخفين، فذكرت ذلك له فقال: نعم إذا حدثك سعد بشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره (حم، ع).

٢٧٥٩٣ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع عمر فأتاه رجل فقال: إني رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر: يا أيها الناس أفطروا، ثم قام إلى عس فيه ماء فتوضأ ومسح علي خفيه فقال الرجل: والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك عن هذا رأيت غيرك فعل؟ قال: نعم رأيت خيراً مني وخيراً الأمة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي فعلت وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأدخل يده من تحت الجبة، ثم صلى المغرب (عب وابن سعد والبزار).

٢٧٥٩٤ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك عبد الله فقال سعد: إن عبد الله أنكر علي أن

(١) بالعراجين: العرجون: أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً. اه المختار ٣٣٣. ب

أمسح على خفي فقال عمر: لا يتخلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط (عب).

٢٧٥٩٥ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر قال لعبد الله بن عمر: عمك أعلم مني يعني سعدا إذا أدخلت رجلك الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما وإن جئت من الغائط (عب).

٢٧٥٩٦ عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال: عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته (عب، ص).

٢٧٥٩٧ عن عمر قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعها إن شاء إلا من جنابة (قط).

٢٧٥٩٨ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الخفين فكأنني أنظر إلى أثر أصابعه على خفيه خطوطا (ص ومسدد).

٢٧٥٩٩ عن ابن عمر أن عمر مسح على جوربيه ونعليه (عق).

٢٧٦٠٠ عن إبراهيم أن عمر قال: إذا أدخلت رجلك في الخفين

وهما طاهرتان فتلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم (ابن جرير).
٢٧٦٠١ عن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توطأ بعد الحدث ومسح على الخفين صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٠٢ عن معاوية بن خديج أنه رأى عمر بن الخطاب دخل المرحاض، ثم خرج فتوطأ ومسح على خفيه، ثم خرج إلى الصلاة صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٠٣ عن ابن عمر قال: سألت عمر أيتوطأ الرجل ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٠٤ عن ابن عمر قال: اختلفت أنا وسعد في المسح على الخفين فذكر سعد ذلك لعمر فقال لعمر لسعد: أنت أفقه، وقال لي: أتنكر المسح على الخفين؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إنه يقول بعد الحدث، فقال عمر: إلا بعد الحدث إلا بعد الحدث إلا بعد الخراءة صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٠٥ عن ابن عمر قال: توطأ سعد بن مالك فأحسن الوضوء ثم خرج ليهريق الماء، ثم توطأ ومسح على خفيه فقلت: كان ينبغي لك أن تخلعهما فقال: إنهما طاهرتان وسأسأل عن ذلك عمر، فسأله فقال: أحسنت وأجملت صلى الله عليه وآله.

٢٧٦٠٦ (مسند عمر) حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود وسعد بن مالك أو ابن عمر شك خالد في أحدهما وجرير بن عبد الله البجلي يمسحون على الخفين قال إبراهيم: أعجب ذلك إلي أن جريرا كان يمسح وكان إسلامه بعد نزول المائدة ثنا هشيم ثنا عبيدة عن إبراهيم قال: مسح على الخفين ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر

وسعد وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وجرير بن عبد الله.

٢٧٦٠٧ عن أبي عثمان النهدي قال: أختلف سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقال سعد: أمسح على الخفين فقال ابن عمر: لا أمسح، فقال سعد: بيني وبينك أبوك، فقدمنا على عمر فذكرنا ذلك له فقال عمر: عمك أعلم منك إذا لبست خفيك على طهارة، ثم أحدثت توضأت ومسحت على خفيك أجزأ مسح ذلك إلى ساعتك تلك من ليل كان أو نهار صلى الله عليه وآله.

٢٧٦٠٨ عن أبي عثمان قال: قال عمر: المسح إلى مثل ساعته من يومه وليلته صلى الله عليه وآله.

٢٧٦٠٩ عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق

بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما
(عب،

ش، د) (١).

٢٧٦١٠ عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على
الخفين فقالت: ائت عليا فإنه أعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتيت عليا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا أن

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن (ط والحميدي، ص،
عب، ش، حم والعدني والدارمي، م (٢) ن وابن خزيمة والطحاوي، حب).

٢٧٦١١ (مسند علي) عن الشعبي قال: أخبرني من سمع
عليا، وسئل عن المسح على الخفين فقال: نعم وعلى النعلين وعلى الخمار (عب).
٢٧٦١٢ عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى
بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه
(الدارمي

د (٢) والطحاوي، قط).

٢٧٦١٣ عن علي قال: كنت أرى أن باطن القدمين وفي لفظ:
أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم / ١٦٣ / ص

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين

رقم / ٢٧٦ / ص

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم / ١٦٣ / ص

يمسح على ظاهرهما (د، ع، عم، قط، ص) (١).
٢٧٦١٤ عن زاذان قال: قال علي بن أبي طالب لأبي مسعود:
أنت فقيه أنت المحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين؟ قال:
أوليس كذلك؟ قال: أقبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري قال: لأدريت
إنه من كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (عق
وفيه زكريا بن يحيى الكسائي قال فيه يحيى رجل سوء يحدث بأحاديث سوء).
٢٧٦١٥ عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمسح على الخفين إذا كان

مسافرا

ثلاثة أيام ولياليهن وإن كان مقيما يوما وليلة (ص، قط في الافراد، كر).

٢٧٦١٦ عن كعب بن عبد الله قال: رأيت عليا بال فمسح علي

جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (عب).

٢٧٦١٧ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير فأنطلق

فتخلف لحاجة، ثم جاء فقال: هل من ماء فأتيته بوضوء، فتوضأ ثم مسح

على الخفين ولحق بالجيش فأمهم (كر).

٢٧٦١٨ (أيضا) عن أبي يعفور قال: سألت أنس بن مالك عن

المسح على الخفين فقال: أمسح عليهما صلى الله عليه وآله.

٢٧٦١٩ (مسند بديل حليف بني لخم) عن عبد الرحمن بن بحر

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم / ١٦٢ / قال ابن حجر في التلخيص وإسناده صحيح. ص

الخلال ثنا رشدين بن سعد ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن
بديل حليف لهم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
(البارودي)

وابن منده وأبو نعيم وقال غريب تفرد به عبد الرحمن بن بحر قال في الإصابة (١)
ورشدين بن سعد ضعيف).

٢٧٦٢٠ (مسند البراء بن عازب) عن إسماعيل عن رجاء عن أبيه

قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (عب، ص).

٢٧٦٢١ (أيضا) عن يحيى بن هانئ عن رجال الزبيدي قال: رأيت

البراء بن عازب توضأ ومسح على خفيه، فقلت: إن لا تنزعهما؟ قال: إني
لبستهما وقدمي طاهرتان (ض).

٢٧٦٢٢ (من مسند بريدة بن حصيب الأسلمي) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة توضأ ومسح على خفيه فقال له عمر: يا
رسول الله

رأيتك اليوم صنعت شيئا لم تكن لتصنعه قبل اليوم؟ فقال: عمدا

صنعته يا عمر (عب، ش).

٢٧٦٢٣ عن بريدة بن الحصيب أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) راجع الإصابة لابن حجر (١ / ٢٣٢) رقم ٦١٠. ص

خفين ساذجين أسودين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما (ش وأبو نعيم).
٢٧٦٢٤ (مسند بلال بن رباح الحبشي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين والخمار (عب، ش، ض والرويانى).
٢٧٦٢٥ عن بلال قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين
والخمار
(ص، ش).
٢٧٦٢٦ عن أبي عبد الرحمن قال: كنت جالسا مع عبد الرحمن بن
عوف فمر بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم
يقضي حاجته، ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة
(عب، ش).
٢٧٦٢٧ عن ثوبان قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على
الخفين وعلى الخمار يعني العمامة (كر).
٢٧٦٢٨ عن جابر بن سمرة قال: ما أبالي أن لا أخلع خفي ثلاثا (ابن
جرير).
٢٧٦٢٩ عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين
(عب).

٢٧٦٣٠ (من مسند جابر بن عبد الله) عن أبي عبيدة بن محمد بن
عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ قال: هي السنة يا ابن
أخي (ابن جرير).
٢٧٦٣١ (أيضا) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال:
سئل جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: سنة فقلت: المسح
على العمامة؟ فقال: أمس الماء الشعر صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٣٢ (مسند جرير البجلي) عن همام بن الحارث قال: بال جرير
وتوضأ ومسح على خفيه فقليل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني قد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (عب، ش، ص).
٢٧٦٣٣ (أيضا) قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة
المائدة فرأيته يمسح على الخفين (عب، ش).
٢٧٦٣٤ وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعدما أنزلت
المائدة (عب، طب).
٢٧٦٣٥ عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد
خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه (عب).

٢٧٦٣٦ (مسند عمرو بن أمية الضمري) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين والعمامة (ش).
٢٧٦٣٧ عن حذيفة بن اليمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة (١)
قوم فبال قائما، فأردت أن أتحنى فدعاني فدنوت منه ثم تنحى فأتيته،
بماء فتوضأ ومسح على خفيه (عب، ش، ص).
٢٧٦٣٨ (أيضا) عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن
اليمان كانا يقولان: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة (عب).
٢٧٦٣٩ عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا
بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة
للمقيم (ش خرج في تأريخه وقال أن كان هذا محفوظا فهو حسن).
٢٧٦٤٠ عن أبي العلاء يريم بن أسعد قال: رأيت قيس بن سعد بن
عبادة وكان خدام النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بال ثم أتى دجلة فمسح على
خفيه

(١) سباطة: السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ
وما يكنس من المنازل وقيل: هي الكناسة نفسها. وأضافها إلى القوم
إضافة تخصيص لا ملك، لأنها كانت مواتا مباحة. اه النهاية ٢ / ٣٣٥. ب

فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما فرأيت أثر أصابعه في الخف (عب، ص، خ في تأريخه وابن جرير، كر).
٢٧٦٤١ عن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري أن أباه حدثه أنه رأى سلمة بن مخلد أهرق الماء ثم توضأ ومسح على خفيه (ض).
٢٧٦٤٢ (من مسند حصين بن عوف الخثعمي) وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعدما أنزلت سورة المائدة (طب).
٢٧٦٤٣ عن جرير عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة (ش).
٢٧٦٤٤ عن المغيرة قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها، ثم خرجت معه فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواري عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبيت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى (عب، ش، ص).
٢٧٦٤٥ عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه (ش، ض).

٢٧٦٤٦ (أيضا) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليحسر يده وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها إخراجا فغسل وجهه ويديه ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين (ش).

٢٧٦٤٧ (أيضا) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفيه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين (ش).

٢٧٦٤٨ (أيضا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (ش).

٢٧٩٤٩ (أيضا) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار (عب).

٢٧٦٥٠ (أيضا) كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كان ببعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة، فتبرز ثم أتاني فسكبت على يده وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كم جبهته وعليه جبة شامية، فأخرج يديه من تحت الجبة

فغسل ذراعيه، ثم مسح على خفيه، ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم
عبد الرحمن بن عوف ركعة فذهبت أؤذنه فقال: دعه ثم أنصرف فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة ففرع الناس لذلك فقال: أصبتم أو قال:
أحسنتم (عب).

٢٧٦٥١ عن المغيرة بن شعبة قال: اثنتان لا أسأل عنهما أحدا لأني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل: المسح على الخفين، وصلاة الرجل خلف
رعيته وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين صلاة الفجر خلف عبد
الرحمن
ابن عوف (كر).

٢٧٦٥٢ عن المغيرة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين
صلى الله عليه وآله.

٢٧٦٥٣ عن المغيرة بن شعبة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب لحاجته أبعد فذهب لبعض حاجته
فقال:

أئتني بوضوء فحئته بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين (ض).
٢٧٦٥٤ عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على
الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوما للمقيم، ولو مضى السائل في مسأله
لجعلها خمسا (عب، ش، طب).

٢٧٦٥٥ عن أفلح مولى أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان هو يغسل قدميه فقبل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنة لكم ومأثمة علي، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به لكني امرؤ حبب إلي الوضوء (عب، ص، ش، ع وابن جرير).

٢٧٦٥٦ (مسند أبي بكر) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة (ش).

٢٧٦٥٧ (مسند سلمان الفارسي) عن أبي مسلم كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: أمسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار (ش).

٢٧٦٥٨ (من مسند سهل بن سعد الساعدي) عن عبد المهيم بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين

وأمر بالمسح على الخفين (كر).

٢٧٦٥٩ (أيضاً) ص حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد توضعاً ومسح على الخفين فقلت: ألا تنزع خفيك؟

قال: لا قد رأيت خيراً مني ومنك ويمسح عليهما.
٢٧٦٦٠ (من مسند عبادة بن الصامت) عن أبي العسر الرازي
عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه
(كر).

٢٧٦٦١ عن سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث
الزيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين صلى الله عليه
وآله.

٢٧٦٦٢ عن خالد بن سعد وهمام بن الحارث قالاً: كان أبو مسعود
الأنصاري يمسح على الجوربين والنعلين (عب، ص).

٢٧٦٦٣ عن عياض بن نضلة قال: جلست أتطهر فأتى علي أبو موسى
وأنا أريد أن أخلع خفي فقال: أقرهما وأمسخ عليهما صلى الله عليه وآله.

٢٧٦٦٤ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (ش).

٢٧٦٦٥ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دار حمل هو وبلال فخرج إليهما بلال فأخبرهما
أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الموقين (١) (كر).

٢٧٦٦٦ عن أبي صهبان قال: رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ثم
توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وجعلهما في كفه،

(١) الموقين: الموق: الخف، فارسي معرب. اه النهاية ٤ / ٣٧٢. ب

ثم صلى قال معمر: فأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صنيع علي هذا (عب).
٢٧٦٦٧ عن ابن عباس في المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام ولياليهن
للمسافر ويوم وليلة للمقيم (عب، ش، ص).
٢٧٦٦٨ عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن
الخفين فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم (د).
٢٧٦٦٩ عن عطاء عن ابن عباس مثله (ابن جرير).
٢٧٦٧٠ عن مقسم قال: قال ابن عباس لسعد بن أبي وقاص: قد
علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح قبل المائدة فهل مسح بعد المائدة
فسكت سعد (ابن جرير).
٢٧٦٧١ عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: أمسح على الخفين
وإن دخلت الخلاء (ابن جرير).
٢٧٦٧٢ عن طاوس عن ابن عباس قال: أمسح إذا أدخلت رجلك
وهما طاهرتان (ابن جرير).
٢٧٦٧٣ عن محمد بن سعد وكان يتوضأ بالراوية فخرج علينا ذات يوم

من البراز فتوضأ ومسح على خفيه فتعجبنا وقلنا: يا هذا فقال: حدثني أبو أمامة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت (ش).
٢٧٦٧٤ عن يحيى بن إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: أمسح عليهما فقالوا: أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال: لا ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا (ش).
٢٧٦٧٥ (مسند أسامة بن زيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (طب).

٢٧٦٧٦ (مسند أنس) عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء، ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له من عزا (١) أسودين، ثم صلى (عب).
٢٧٦٧٧ (أيضا) عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم قام فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته فصلى صلاة مكتوبة (عب).
٢٧٦٧٨ (أيضا) عن مورق أن أنس بن مالك سئل عن الذي يخلع خفيه لا يمسح عليهما؟ قال: ذاك التكلف (ابن جرير).

(١) الحديث عند البيهقي كتاب الطهارة (١ / ٢٨٥). وعزا من مرعزي بكسر أوله وتشديد ثانيه والقصر: كفر عزا ناحية من أعمال الموصل. معجم البلدان ٦ / ١٦٥. ص

٢٧٦٧٩ (أيضاً) عن يحيى بن أبي إسحاق: سمعت أنس بن مالك يقول: كنا نمسح على أخفافنا فقال له رجل: أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا ولكن ممن لا يتهم من أصحابنا (ص وابن جرير).
٢٧٦٨٠ (مسند علي) أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين (قط).

٣٧٦٨١ عن أبي العسر الدارمي قال: رأيت أبي بال وتوضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك: فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه (كر).

٢٧٦٨٢ عن ابن عباس في المسح على الخفين قال: مرة واحدة صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٨٣ (مسند عبد الله بن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين يوماً وليلة في الحضر، وللمسافر ثلاثاً (الخطيب في المتفق والمفترق).

٢٧٦٨٤ عن إبراهيم قال: من ترك المسح فقد رغب عن السنة ولا أعلمه إلا من الشيطان (ابن جرير).
٢٨٦٨٥ عن إبراهيم قال: من ترك المسح كان ذلك من الشيطان

وقد رغب عن السنة صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٨٦ عن إبراهيم قال: من رغب عن المسح فقد رغب عن السنة، وإنني لأعلم ذلك من الشيطان صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٨٧ عن الحسن قال: المسح على الخفين خطوطاً بالأصابع صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٨٨ عن الحسن أنه سئل عن المسح على الخفين أفضل أو غسل القدمين؟ فقال: الغسل في كتاب الله، والمسح في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٨٩ عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (عب).
٢٧٦٩٠ عن الحارث بن سويد وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاثة أيام للمسافر يمسح على الخفين ويوم للمقيم (عب).
٢٧٦٩١ عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم صلى الله عليه وآله.
٢٧٦٩٢ عن قيس رجل من الموالي قال: سمعت منادي علي بن أبي طالب ينادي يا أيها الناس إن الكتاب قد سبق، المسح على الخفين ثلاث مرات (ابن جرير).

٢٧٦٩٣ عن رجل أنه سمع علياً يخطب على المنبر قال: سبق الكتاب الخفين (ابن جرير).

٢٧٦٩٤ (مسند علي) حدثنا عبد الملك بن سلع الهمداني قال: رأيت عبد خير يمسح على الخفين فسألته عن ذلك فقال: رأيت من هو خير مني يمسح على الخفين يعني علي بن أبي طالب (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٦٩٥ (أيضاً) عن عبد خير قال: رأيت علياً وهو يعرض أهل السجون بال، ثم توضعاً ومسح علي جوريه صلى الله عليه وآله.

٢٧٦٩٦ (مسند ابن عوف) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه قال: مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (كر).

طهارة المعذور

٢٧٦٩٧ (مسند علي) قال: انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر (عب وابن السني وأبو نعيم معا في الطب وسنده حسن).

٢٧٦٩٨ عن علي قال: أصابني جرح في يدي فعصبت عليه الجبائر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أمسح عليها أو أنزعها؟ قال: بل أمسح عليها (ابن السني).

٢٧٦٩٩ عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر حين طعن فقال الصلاة فقال عمر: نعم إنه لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه ينفث دما (مالك، عب وابن سعد، ش، حم في الزهد وورسته في الايمان، طس).

٢٧٧٠٠ عن عبد الله بن دارة أن عثمان كان قد سلس بوله فداواه ثم أرسله فكان يتوضأ لكل صلاة (ابن سعد).

٢٧٧٠١ عن خارجة بن زيد قال: كبر زيد حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ وصلى (عب).

٢٧٧٠٢ عن ابن عمر قال: إذا كان الجرح معصوبا فأمسح حول العصابة (عب).

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض

٢٧٧٠٣ عن الحسن قال: سئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءا فتدخل يدها فيه؟ قال: إن حيضتها ليست في يدها (عب).

٢٧٧٠٤ عن عمر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال: واكلها (حل).

٢٧٧٠٥ عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا في الحائض إذا أنقطع دمها هي حائض ما لم تغتسل (ابن الضياء في مسند أبي حنيفة، قط).

٢٧٧٠٦ عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبرني حبيبي جبريل أن الله بعثه إلى أمنا حواء حين دميت فنادت ربها: جاء مني دم لا أعرفه فنادها لأدمينك وذريتك ولأجعلنه كفارة وطهورا (قط في الافراد والديلمي).

٢٧٧٠٧ عن أبي الجوزاء قال: كان عمر ينهى النساء أن ينمن عند العشاء أو عن العشاء مخافة الحيض صلى الله عليه وآله.
٢٧٧٠٨ عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترجله الحائض ويقول: إن حيضتها ليست في يدها (ش).
٢٧٧٠٩ (مسند عائشة رضي الله عنها) عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (عب، ص).
٢٧٧١٠ (أيضا) كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمر امرأة منها أن تقضي الصلاة (عب).
٢٧٧١١ عن ابن عباس قال: إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء (ض).
٢٧٧١٢ عن عائشة أنها كانت إذا جاءها النساء فسألتهن عن الحيضة تقول: وليكن لا تصلين حتى ترين القصة (١) البيضاء صلى الله عليه وآله.

(١) القصة: هو أن تخرج القطننة أو الخرقه التي تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. اه النهاية ٤ / ٧١. ب

٢٧٧١٣ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تأزر (١) ثم يباشرها صلى الله عليه وآله.
٢٧٧١٤ عن عائشة أنها كانت تنام مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحاف وهي حائض صلى الله عليه وآله.
٢٦٦١٥ عن عائشة أنها سئلت ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ليعتزل الرجل امرأته عن فور (٢) المحيض، فإذا سكن فوره فليجعل بينه وبينها إزارا صلى الله عليه وآله.
٢٧٧١٦ عن علقمة بن أبي علقمة قال: أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي؟ فقالت عائشة: لا حتى ترى القصة البيضاء (عب).
٢٧٧١٧ عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة يعني بالخلوق أو بالذريرة الصفراء (عب).
٢٧٧١٨ عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت

(١) تأزر: وفي الحديث (كان يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض) أي مشدودة الإزار. اه النهاية ١ / ٤٤ . ب
(٢) فور: فور كل شيء: أوله. اه النهاية ٣ / ٤٧٨ . ب

وصلت، وإذا رأَت الدم اغتسلت فصلت ولا تدع الصلاة على كل حال (عب).

٢٧٧١٩ عن عائشة قالت: لياشر الرجل امرأته إذا كانت حائضا تجعل على سفلتها ثوبا (عب).

٢٧٧٢٠ عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض أياشرها؟ فقالت عائشة: نعم يجعل على سفلتها ثوبا (عب).

٢٧٧٢١ عن مسروق قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل لرجل من امرأته حائضا؟ قالت: ما دون افرج، قلت: فما يحل لي منها صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع (عب).

٢٧٧٢٢ عن واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها؟ فلم ير ابن عمر به بأسا ونعت ابن عمر ماء الأراك (عب).

٢٧٧٢٣ (مسند أم عطية) قالت: كنا لا نرى الصفرة والكدرة شيئا (عب، ص).

٢٧٧٢٤ عن أم عطية قالت: كنا لا نرى التربة شيئا (ش).

٢٧٧٢٥ عن إبراهيم قال: كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إذا حضن لم يأمرهن بقضاء الصلاة كما يأمرهن بقضاء الصيام صلى الله عليه وآله.

٢٧٧٢٦ عن إبراهيم قال: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين لا يعدن الصلاة أيام حيضهن صلى الله عليه وآله.

٢٧٧٢٧ عن سعيد بن جبير قال: الحائض لا تقرأ من القرآن شيئاً ولكن تذكر الله متى شاءت صلى الله عليه وآله.

٢٧٧٢٨ عن ابن مسعود قال: الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذه منه (عب، ص).

٢٧٧٢٩ حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالوا: إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق (١) الشبق: فليأمرها أن تتوضأ، ثم يصيب منها إن شاء صلى الله عليه وآله.

٢٧٧٣٠ حدثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال: قال رجل: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها، ثم شأنك بما علاها (٢).

(١) الشبق: بالتحريك شدة الغلظة وطلب النكاح. اه النهاية ٢ / ٤٤١ . ب

(٢) الحديث هنا خال من العزو فأقول: أورده في مجمع الزوائد ٢ / ٢٨١ وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد ضعيف.

٢٧٧٣١ حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد عن زيد ابن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك.
٢٧٧٣٢ عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها (عب، ص).

تتمة الحيض

٢٧٧٣٣ عن علي قال: إذا رأَت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة المسك أو مثل قطرة الدم قبل الرعاف فإن تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل، فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة (عب).
٢٧٧٣٤ عن أنس قال: يا رسول الله الحائض تقرب إلي الوضوء في الا إناء تدخل يدها فيه؟ قال: نعم لا بأس ليس حيضها في يدها (كر وفيه عمر بن أبي عمير الدمشقي الكلاعي منكر الحديث عن الثقات ما روى عنه إلا بقية).

النفاس

٢٧٧٣٥ عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت ويتناول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل (عب).

٢٧٧٣٦ عن عمر قال: تنتظر النفساء أربعين ليلة ثم تغتسل (عب، قط).

٢٧٧٣٧ عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف (كر).

٢٧٧٣٨ عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت للنفساء أربعون يوماً صلى الله عليه وآله.

٢٧٧٣٩ عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: لا تقربيني أربعين ليلة (عب).

الاستحاضة

٢٧٧٤٠ عن علي قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت (د).

٢٧٧٤١ (مسند حمدة بنت جحش) قالت: كنت أستحاض

حيضة كبيرة طويلة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في

بيت أختي زينب فقلت: يا رسول الله إن لي حاجة قال: وما هي أي هنتاه (١) قلت: إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم فما ترى فيها؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكبر من ذلك؟ قال: فتلجمي، قلت: هو أكبر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوبا، قلت: هو أكبر من ذلك يا رسول الله إنما يثج (٢) ثجا: قال سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي

(١) هنتاه: أي يا هذه، وتفتح النون وتسكن وتضم الهاء الآخرة وتسكن.
اه النهاية ٥ / ٢٨٠. ب

(٢) يثج: الثج: سيلان دماء الهدى والأضاحي يقال ثجه يثجه ثجا. ومنه حديث أم معبد (فحلب فيه ثجا) أي لبنا سائلا كثيرا. وحديث المستحاضة (إني أئجه ثجا). اه النهاية ١ / ٢٠٧ ب

وثج الماء والدم: سيلة، وبابه رد، ومطر ثجاج. أي: منصب جدا. اه المختار ٦١. ب

العصر فتغتسلي لهما جميعا وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين لهما جميعا وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين وكذلك فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك وهذا أعجب الامرين إلي (حم، عب، ش، د، ت (١): حسن صحيح، ه، ك).

٢٧٧٤٢ عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة اجتنبي الصلاة أيام حیضتك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير (ش).
٢٧٧٤٣ عن ابن عباس قال: إذا استحیضت المرأة فلتتعد أيام أقرئها (٢) التي كانت تعد بعده يوما أو يومين وتؤخر الظهر إلى العصر،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب المستحاضة رقم / ١١٨ / وقال

حسن صحيح. ص

(٢) أقرئها: قد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة، والمفردة فتح القاف وتجمع على أقرأ وأقراء، وهو من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز، وعلى الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق والأصل في القرء: الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين، لأن لكل منهما وقتا، وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت، وهذا الحديث أراد بالأقراء فيه الحيض، لأنه أمرها فيه بترك الصلاة. اه
النهاية ٤ / ٣٢. ب

وتغتسل لهما وتؤخر المغرب إلى العشاء وتغتسل لهما وتغتسل للصبح
ويأتيها زوجها صلى الله عليه وآله.

٢٧٧٤٤ عن ابن عباس قال: تدع المستحاضة الصلاة أيام حيضها
ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلاة، فإنما هو عرق عاند أو قال تلعب
من الشيطان صلى الله عليه وآله.

٢٧٧٤٥ عن ابن عباس قال: المستحاضة لا بأس أنى جامعها زوجها
(عب).

٢٧٧٤٦ عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بالتربة والصفرة
بأسا ويرى فيها الوضوء (عب).

٢٧٧٤٧ عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فتمكث السنين
وأنها كانت تدخل المرحن حتى يعلو الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ليست بالحیضة إنما هو عرق وكانت تغتسل لكل صلاة صلى الله عليه وآله.

٢٧٧٤٨ عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة؟ فقالت: تجلس

أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة (عب، ص).
٢٧٧٤٩ عن عائشة قالت: تغتسل المستحاضة من الظهر إلى الظهر

كل يوم مرة عند صلاة الظهر (عب).
٢٧٧٥٠ (مسند أم حبيبة بنت جحش) عن أم حبيبة أنها استحيزت
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة (عب).
٢٧٧٥١ عن أم حبيبة أنها استحيزت سبع سنين فاشتكت ذلك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليست تلك
بحيضة ولكنه عرق
فاغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة وكانت تغتسل في المرحن
فيرى صفرة الدم في المرحن (عب).
٢٧٧٥٢ عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني
أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا لكن دعي قدر الأيام
والليالي التي كنت تحيضين وقدرهن ثم اغتسلي واستدفري وصلي (ش).
٢٧٧٥٣ عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لتنظر عدد
الليالي والأيام
التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر
ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر (١) بثوب ثم

(١) ثم لتستنفر: في الحديث (أنه أمر المستحاضة أن تستنفر) هو أن
تشد فرجها بخرق عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء
تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر
الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. ١٥ النهاية ١ / ٢١٤ . ب

لتصل (مالك (١)، عب، ص).
٢٧٧٥٤ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة أن أم حبيبة ابنة جحش كانت تهراق
الدم وأنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة
وتصلي صلى الله عليه وآله.

٢٧٧٥٥ حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال:
سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: ما بقي في الناس أعلم بها
مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ثم تتوضأ
لكل صلاة.

٢٧٧٥٦ عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل
لها؟ فأمرها أن تنظر
أيام أقرائها، ثم تغتسل فإن رأيت شيئاً بعد ذلك احتشيت واستدفرت
وتوضأت وصلت (ص).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضة رقم / ١٠٧ / .
وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض. رقم / ٢٧٤ / .
والنسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض رقم / ٢٠٩ / . ص

٢٧٧٥٧ حدثنا سفيان بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحیضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل للظهر

غسلا وللعصر والمغرب والعشاء غسلا ولل فجر غسلا وتدع الصلاة أيام أوقاتها وقال: إنما هو عرق (عب).

٢٧٧٥٨ (مسند علي) أبو يوسف أنبأنا أبو حنيفة عن حماد وعن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حیضها وتغتسل إذا مضت، وتؤخر من الظهر، وتقدم من العصر، وتغتسل غسلا واحدا، وتصلیهما جميعا، وتؤخر المغرب، وتقدم العشاء، ثم تغتسل غسلا واحدا فتصلیهما، وتغتسل للفجر فتصلیهما (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٧٥٩ عن سعيد بن جبیر أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فيه: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر، فقیل له: إنه يشق علیها؟ قال: لو شاء الله لا ابتلاها بأمثل من ذلك (عب، ص).

اغتسال المرأة

٢٧٧٦٠ عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن؟ قد كنت أنا ورسول الله يغتسل من إناء واحد فلا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (ش (١)، م، ن).

٢٧٧٦١ عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا تطهرت من الحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها فتوضأ وتغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرصتها (٢) فتطهر بها، فقالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، فقالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها: تتبعي أثر الدم (ص، ش).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة رقم / ٣٣١ / ص
(٢) فرصتها: (في حديث الحيض) خذي فرصة ممسكة فتطهري بها)
الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال:
فرصت الشيء إذا قطعت. والممسكة: المطيبة بالمسك. يتتبع بها أثر
الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف. ٥١ النهاية ٣ / ٤٣١. ب

٢٧٧٦٢ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض: أنقضي شعرك واغتسلي (ش).

٢٧٧٦٣ عن عائشة قالت: استفتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم؟ فقلت لها، فضحت النساء أو ترى المرأة ذلك؟ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فمن أين يكون الشبه تربت يمينك؟ وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل إذا أنزلت المرأة (عب).

٢٧٧٦٤ عن عائشة أنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور شققن حجز (١) مناطقهن فاتخذنها خمرا، وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق كيف أغتسل من الحيض؟ قال: لتأخذ إحداكن سدرها وماءها ثم تطهر فتلمس الطهور ثم لتفرض على رأسها وتلصق ستور رأسها ثم لتفرض على جسدها ولتأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت: كيف أتطهر بها؟ فأستحيي منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأستتر منها وقال: سبحان الله تطهري بها فلمحت الذي قال، فأخذت بجيب درعها فقلت: تتبعين بها آثار الدم (عب).

(١) حجز: الحجز: المآزر. اه النهاية ١ / ٣٤٤. ب

٢٧٧٦٥ عن عائشة قالت: كانت المرأة إذا اغتسلت من الحيض تأخذ فرصة مسك فتتبع بها أثر الدم (ص، ش).

٢٧٧٦٦ (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ قال: إذا وجدت بللا فاغتسلي يا بسرة (ش).

٢٧٧٦٧ (مسند أنس) أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: إذا رأته فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة: يا رسول الله أيكون هذا؟ قال: ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد (ش، حم).

٢٧٧٦٨ (أيضا) قالت أم سليم: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام؟ فقالت عائشة: فضحت النساء، قالت: إن الله لا يستحيي من الحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تربت يداك فمن أين يكون الاشتباه (عب).

٢٧٧٦٩ عن أنس قال: جاءت امرأة من الأنصار فقالت: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال: إن خرج منها ما يخرج من الرجل فتغتسل، فقالت لها عائشة: فضحت النساء فقال: مهلا يا عائشة إن نساء الأنصار يسألن عن الفقه (الديلمي وابن النجار).

الكتاب الثاني من حرف الطاء
كتاب الطلاق من قسم الأقوال
وفيه فصلان
الفصل الأول في أحكام الطلاق وما يتعلق به
وفيه فرعان

الفرع الأول في الاحكام
٢٧٧٧٠ الطلاق بيد من أخذ بالساق (طب عن ابن عباس). (١) ٢٧٧٧١ كل طلاق
جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله
(٢) عن أبي هريرة).
٢٧٧٧٢ ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك
ولا بيع فيما لا يملك (حم، ن عن ابن عمرو).
٢٧٧٧٣ من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال (طب عن أبي
الدرداء).
٢٧٧٧٤ إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد
عدل أستحلف زوجها فأن حلف بطلت شهادة الشاهد، فأن نكل
فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه (ه عن ابن عمرو (٣)).

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٣٤) وعن عصمة.. الخ، وقال
فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. ص
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه رقم / ١١٩١ /
وفي سنده عطاء بن عجلان ضعيف. ص
(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق رقم / ٢٠٣٨ /
وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. ص

٢٧٧٧٥ ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر،
فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه فتلك العدة التي
أمر الله أن يطلق بها النساء (ق (١)، د، ن، ه عن ابن عمر).
٢٧٧٧٦ من طلق للبدعة ألزمناه بدعته (هق عن معاذ).
٢٧٧٧٧ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول: قد طلقت قد
راجعتك طلقتك راجعتك (ه، هق عن أبي موسى).
٢٧٧٧٨ لا طلاق قبل النكاح (ه عن علي، ك عن جابر).
٢٧٧٧٩ لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا
بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك، ولا نذر إلا فيما أبتغي به
وجه الله، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة
رحم فلا يمين له (د (٢)، ك عن ابن عمرو).
٢٧٧٨٠ يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو
غضبان ٩ / ٨٢. ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح رقم / ٢١٧٦ /
وقال المنذري الحديث حسن. عون المعبود ٦ / ٢٦٠. ص

أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق (ه عن ابن عباس).

٢٧٧٨١ يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض

بريرة مغيثا (خ، د، ن، ه عن ابن عباس) (١).

٢٧٧٨٢ لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل ملك (ه عن

المسور).

٢٧٧٨٣ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق (٢) (حم، د، (٣)، ك عن

عائشة).

٢٧٧٨٤ لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله (طب

عن ابن عباس).

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة.

(٧ / ٦٢). ص

(٢) إغلاق: أي في إكراه، لان المكروه مغلق عليه في أمره ومضيق عليه

في تصرفه، كما يغلق الباب على الانسان. قال الهروي: وقيل معناه:

لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، لكن يطلق

طلاق السنة). اه النهاية ٣ / ٣٨٠. ب

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على غضب رقم / ٢١٧٩

وقال المنذري في عون المعبود (٦ / ٢٦٢) وفي إسناده محمد بن عبيد بن

صالح المكي وهو ضعيف. ص

٢٧٧٨٥ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح،
والرجعة (د (١)، ت، ه عن أبي هريرة).
٢٧٧٨٦ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق
(طب عن فضالة بن عبيد).
(الاکمال)

٢٧٧٨٧ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح،
والعتاق (القاضي أبو يعلى عن عبد الله بن علي الطبري في الأربعين عن أبي
هريرة).

٢٧٧٨٨ من طلق أو حرم أو نكح أو أنكح جادا أو لاعبا فقد
جاز عليه (ه وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن مرسلا).
٢٧٧٨٩ من طلق أو حرم أو نكح أو أنكح فقال: إني كنت
لاعبا فهو جاد (طب عن الحسن عن أبي الدرداء).
٢٧٧٩٠ لا طلاق إلا بعد نكاح (ك عن ابن عمرو، ش عن
طاوس مرسلا، ش عن علي وعائشة موقوفًا).

(١) أخرجه أبو ذر كتاب الطلاق باب من له في الطلاق على الهزل رقم / ٢١٨٠ /
وقال الترمذي في كتاب الطلاق رقم / ١١٨٤ / حديث حسن غريب. ص

٢٧٧٩١ لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك (عبد الرزاق عن معاذ).

٢٧٧٩٢ لا طلاق فيما لا تملك ولا عتاقة فيما لا تملك (طب عن معاذ، عبد الرزاق عن ابن عمرو).

٢٧٧٩٣ لا طلاق من غير نكاح (ص عن أنس).

٢٧٧٩٤ لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك (ظ، ك، ق، ض عن جابر، عب عن طاوس مرسلا وعن ابن عباس موقوفا).

٢٧٧٩٥ لا طلاق ق، ض عن جابر، عب عن طاوس مرسلا وعن ابن عباس موقوفا).

٢٧٧٩٥ لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك (الخطيب عن علي، ك عن عائشة، عب، ك، ق عن معاذ، ط، ش، ق عن ابن عمرو).

٢٧٧٩٦ لا طلاق إلا من بعد ملك ولا عتاق إلا من بعد ملك (طب عن ابن عباس).

٢٧٧٩٧ لا طلاق لمن لا يملك (ك عن ابن عباس).

٢٧٧٩٨ لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في الصيام، ولا صمت يوم إلى الليل (ق عن جابر، ق عن علي).

- ٢٧٧٩٩ لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة (١) من الجراحات (ق عن طاوس مرسل).
- ٢٧٨٠٠ من طلق ما لا يملك فلا طلاق له، ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له (ك، ق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده).
- ٢٧٨٠١ ما بال أقوام يزوجون عبيدهم وإماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق (هق عن ابن عباس).
- ٢٧٨٠٢ من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه (عد، هق عن ابن عباس).
- ٢٧٨٠٣ إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإذا قال لعبد: أنت حر إن شاء الله فإنه حر (الديلمي عن معاذ).
- ٢٧٨٠٤ إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله إلى سنة

(١) الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم: أي بياضه. اه النهاية ٥ / ١٩٦. ب

فلا حنث عليه (ك في التأريخ، كر عن الجارود بن يزيد النيسابوري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال ك الحمل فيه على الجارود وهو متروك).
٢٧٨٠٥ إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله، المشيئة هي خاصة لله لا يقع الطلاق والإرادة يقع الطلاق (خط عن ابن مسعود).

٢٧٨٠٦ طلاق التي لم يدخل بها واحدة (ق عن الحسن مرسلا).
٢٧٨٠٧ أما اتقى الله جدك، أما ثلاثة فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء الله غفر له (طب عن عبادة بن الصامت) قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فسألت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره.
٢٧٨٠٨ إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا بانت (١) منه بثلاث على غير السنة، وتسع مائة وسبع وتسعون أثم في عنقه (طب وابن عساكر عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن

(١) بانت: بان الشيء إذا انفصل فهو بائن وابنته بالألف فصلته، وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء، وأبانها زوجها فهي مبانة. اه
المصباح المنير / ٩٧. ب

جده) قال طلق رجل امرأته ألفا فأنطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه هل من مخرج قال فذكره.

٢٧٨٠٩ إن أحدهم يقول: قد نكحت قد طلقت وليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة قبل عدتها (طب عن أبي موسى).

٢٧٨١٠ لم يقول أحدكم لامرأته: قد طلقت قد راجعتك؟
ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها (هق عن أبي موسى).

٢٧٨١١ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (ت (١): حسن صحيح عن ابن عمر).

٢٧٨١٢ لا يجوز للعبد ولا للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (عد والديلمي عن جابر) (٢).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق السنة رقم / ١١٧٦ /
وقال حسن صحيح. ص

(٢) وهكذا أورده الترمذي قريبا من لفظه ومعناه كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه رقم / ١١٩٥ / وقال ضعيف. ص

الفرع الثاني في العدة والاستبراء والتحليل
٢٧٨١٣ إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول (مالك، ق، ت، ن، ه عن أم
سلمة) (١).

٢٧٨١٤ المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة (٢)
ولا المحلى ولا تختضب ولا تكتحل (حم، ن عن أم سلمة).

٢٧٨١٥ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد (٣) على
ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا
حم، ق، ٣ عن (٤) أم حبيبة وزينب بنت جحش، حم، م، ن، ه عن
حفصة وعائشة، ن عن أم سلمة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها ٧ / ٧٧ ص

(٢) الممشقة: وفي حديث عمر (رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو

محرم، فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو مشق) المشق بالكسرة: المغرة.

وثوب مصبوغ، مصبوغ به. ١ ه النهاية ٤ / ٣٣٤ ب

(٣) تحد: وفي الحديث (لا يحل لامرأة أن تحد على ميت أكثر من

ثلاث) أحدت المرأة على زوجها: تحد فهي محد، وحدت تحد

وتحد فهي حاد: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة.

١ ه النهاية ١ / ٣٥٢ ب

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الكحل للحادة ٧ / ٧٧ ص

٢٧٨١٦ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد فوق
ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا
مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت من محيضها
نبذة من قسط (١) أو أظفار (٢) (حم، ق، د، ن، ه عن أم عطية) (٣).
الاکمال

٢٧٨١٧ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (ت (٤): حسن
صحيح، ن، ه، ك عن الفريضة بنت مالك أخت أبي سعيد).
٢٧٨١٨ امكثي في بيتك الذي أتاك نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب
أجله فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا (حم، طب، ن عنها).

(١) قسط: القسط: ضرب من الطيب. ١٥ النهاية ٤ / ٦٠. ب

(٢) أظفار: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه. ٥١
النهاية ٣ / ١٥٨. ب

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر
٧ / ٧٧. ص

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها
رقم / ١٢٠٤ / وقال حسن صحيح. ص

٢٧٨١٩ لا تختضب المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس حليا (طب عن أم سلمة).
٢٧٨٢٠ تسليبي (١) ثلاثة أيام، ثم اصنعي ما شئت (حم وابن منيع،
هق. عن أسماء بنت عميس).

(١) تسليبي: أي البسي ثوب الحداد وهو السلاب والجمع سلب وتسلبت
المرأة إذا لبسته. وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحد رأسها.
اه النهاية ٢ / ٣٨٧. ب

عدة الطلاق وامتعتها

- ٢٧٨٢١ قد حلت حين وضعت حملك (عب عن سبيعة).
٢٧٨٢٢ سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها (ه عن الزهير).
٢٨٧٢٣ لا نفقة لك ولا سكنى (م عن فاطمة بنت قيس) (١).
٢٧٨٢٤ لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا (د عنها) (٢).
٢٧٨٢٥ أخرجني فجدي (٣) نخلك لعلك أن تصدقي منه أو
تفعلي خيرا (د (٤)، ن، ه، ك، عن جابر).
٢٧٨٢٦ إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة
(ن عن فاطمة بنت قيس).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم ٣٧ ص
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة رقم / ٢٢٧٣ / ص
(٣) فجدي: الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها. يقال
جد الثمرة يجدها جدا. ا ه النهاية ١ / ٢٤٤ ب
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في المبتوتة تخرج بالنهار رقم / ٢٢٨٠ /
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة
اليائس رقم / ١٤٨٣ / ص

٢٧٨٢٧ المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة (ك عن فاطمة بنت قيس).

٢٧٨٢٨ متعها ولو بصاع (خط عن جابر).

٢٧٨٢٩ ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة (قط عن جابر).
(الاكمال)

٢٧٨٣٠ إذا وضعت حملك فقد حل أجلك (عب عن أم سلمة).

٢٧٨٣١ إن تفعل فقد حل أجلها (ت، ه، ط عن الأسود

ابن أبي السنابل بن بعكك) قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما فلما تغسلت تشوقت للنكاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره،

وقال ت: حديث مشهور ولا نعرف للأسود شيئا عن أبي السنابل وسمعت

محمدا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٧٨٣٢ نسخت سورة النساء القصوى (١) كل عدة وأولات

(١) القصوى: وفي حديث سبيعة الأسلمية (نزلت سورة النساء القصوى

بعد الطولى) القصوى: تأنيث الأقصر، تريد سورة الطلاق،

والطولى. سورة البقرة، لان عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر،

وفي سورة الطلاق وضع الحمل، وهو قوله: (وأولات الأحمال أجلهن

أن يضعن حملهن). ١٥ النهاية ٤ / ٧٠. ب

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (ك في تأريخه عن ابن مسعود).
٢٧٨٣٣ يا فاطمة إنما السكنى والنفقة للتي لزوجها عليها رجعة
(ابن سعد عن فاطمة بنت قيس).
٢٧٨٣٤ لا نفقة لك ولا سكنى (م (١) عن فاطمة بنت قيس، أن
زوجها طلقها البتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.
٢٧٨٣٥ المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (قط عن جابر).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق؟ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم ٣٧
٢ / ١١١٥. ومرة الحديث برقم / ٢٧٨٢٣ / ص

الاستبراء

٢٧٨٣٦ استبرؤهن بحيضة يعني السبايا (ابن عساكر عن أبي سعيد).

٢٧٨٣٧ لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له (حم (١)، م، د عن أبي الدرداء).

٢٧٨٣٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئا من السبي حتى يستبرئها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعن مغنما حتى يقسم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه (د (٢)، ت عن رويغ بن ثابت).

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم وطئ الحامل المسيية رقم / ١٤٤١ / ص
(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في وطئ السبايا رقم / ٢١٤٤ / وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن رقم / ١١٣١ / ص

٢٧٨٣٩ لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض (حم، د، ك عن أبي سعيد).

٢٧٨٤٠ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ولا أن يتناع مغنما حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه (حم، د، ح، عن رويغ بن ثابت الأنصاري وروى ت صدره).

٢٧٨٤١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره (ت عن رويغ).

٢٧٨٤٢ ليس منا من وطئ حبلئ (طب عن ابن عباس).
(الاکمال)

٢٧٨٤٣ لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ وهو يغذوه في سمعه وبصره (حم، م، د، طب عن أبي الدرداء) أن النبي صلى الله عليه وسلم مر

بامرأة مجح (١) على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها قالوا:
نعم قال فذكره. مر برقم ٢٧٨٣٧ /
٢٧٨٤٤ إن كل جارية لها حبل حرام على صابها حتى تضع
ما في بطنها وإن كل حمار يعتمل عليه حرام لحمه، وإن الثوم حرام
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الثوم، وأمر من أكله أن لا يخرج إلى المسجد
حتى
يذهب ريحه (طب عن ابن عمر).
٢٧٨٤٥ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره (حم عن أبي
هريرة).
٢٧٨٤٦ لا يمس رجل امرأة حبل حتى تضع حملها ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة (ق عن عامر مرسل).
٢٧٨٤٧ لا تطأوا السبايا حتى يحضن ولا الحوامل حتى يضعن،
ولا تولهوا (٢) والدا عن ولده (قط في الافراد عن أنس).

(١) مجح: المجح: الحامل المقرب التي دنا ولادها. اه النهاية ١ / ٢٤٠. ب
(٢) تولهوا: في الحديث (لا توله والدة عن ولدها) أي لا يفرق بينهما
في البيع. وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله. والوله: ذهاب العقل،
والتحير من شدة الوجد. اه النهاية ٥ / ٢٢٧. ب

التحليل

٢٧٨٤٨ لعن الله المحل والمحلل له (حم، ٤) (١) عن علي، ت، ن
عن ابن مسعود، ت عن جابر).

٢٧٨٤٩ ألا أخبركم بالتيس المستعار: هو المحلل، فلعن الله
المحلل والمحلل له (هـ) (٢)، هق عقبه بن عامر).

٢٧٨٥٠ لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة حتى تذوق عسيلته
ويذوق عسيلتك (ق، ن عن عائشة).

٢٧٨٥١ لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر (ن عن ابن عمر).

٢٧٨٥٢ العسيلة الجماع (حل عن عائشة).

(الاكمال)

٢٧٨٥٣ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء أو طلقها ثلاثا
مبهما لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (طب عن الحسن بن علي).

(١) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في المحل والمحلل له رقم / ١١٢٠ /
وقال حسن صحيح. ص

(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له رقم / ١٩٣٦ / . ص

٢٧٨٥٤ أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قط عن سويد بن غفلة، وابن عساكر عنه عن أبيه).

٢٧٨٥٥ أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل طهر تطليقة، أو طلق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قط في الافراد والديلمي عن الحسن بن علي).

٢٧٨٥٦ من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (ق عن علي).

٢٧٨٥٧ المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها (طب عن ابن عمر).

٢٧٨٥٨ ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره (حم عن عبد الله بن العباس).

٢٧٨٥٩ والله يا تميمية لا ترجعين لعبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره (طب عن عائشة).

٢٧٨٦٠ لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها (ق عن عائشة، ق عن أنس، ق عن ابن عمر).

٢٧٨٦١ لا تحل لك حتى تذوق العسيلة (ق عن عبد الرحمن بن الزبير).
٢٧٨٦٢ لا نكاح إلا نكاح رغبة ولا نكاح دلسة (١) ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذق العسيلة (طب عن ابن عباس).
٢٧٨٦٣ من طلق البتة (٢) أتخذ دين الله هزوا ولعبا وألزمناه ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (أبو نعيم وابن النجار عن علي).
٢٧٨٦٤ الخلية (٣) والبرية والحرام لا تحل حتى تنكح زوجا غيره (الديلمي عن علي).
٢٧٨٦٥ إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قط في الافراد عن ابن عمر).

(١) دلسة: الدلسة بالضم: الخديعة. اه المصباح المنير ١ / ٢٧٠. ب
(٢) البتة: ومنه الحديث (طلقها ثلاثا بتة) أي قاطعة، وصدقة بتة أي منقطعة عن الاملاك يقال بتة والبتة. ومنه الحديث (أدخله الله الجنة البتة). اه النهاية ١ / ٩٣. ب
(٣) الخلية: وفي حديث ابن عمر (الخلية ثلاث) كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: أنت خلية فكانت تطلق منه، وهي في الاسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع. يقال رجل خلي لا زوجة له، وامرأة خلية لا زوج لها. اه النهاية ٢ / ٧٥. ب

طلاق الأمة

٢٧٨٦٦ طلاق العبد اثنتان، ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقراء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على
الحرّة (قط، هق عن عائشة).

٢٧٨٦٧ طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان (د، ت (١)، ه،
ك عن عائشة، ه عن ابن عمار).

(الاکمال)

٢٧٨٦٨ تطلق الأمة تطليقتين وتعدّ حيضتين (هق وضعفه،
كر عن عائشة).

٢٧٨٦٩ تطلق الأمة تطليقتين وقراءها حيضتان (هق عن
عائشة).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان رقم
/ ١١٨٢ / وقال غريب. ص

الفصل الثاني في الترهيب عن الطلاق
٢٧٨٧٠ إن الله تعالى يبغض الطلاق ويحب العتاق (فر عن
معاذ بن جبل).
٢٧٨٧١ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق (ك (١) عن
محارب بن دثار مرسل).
٢٧٨٧٢ أبغض الحلال إلى الله الطلاق (د (٢)، ه، ك عن ابن عمر).
٢٧٨٧٣ تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين (٣)
والذواقات (طب عن أبي موسى).
٢٧٨٧٤ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش (عد (٤)
عن علي).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق رقم ٢١٦٣ وقال
المنذري: هذا حدث مرسل. عون المعبود ٦ / ٢٢٦. ص
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق رقم ٢١٦٤ وقال
المنذري: أخرجه ابن ماجة والمشهور فيه المرسل وهو غريب.
عون المعبود ٦ / ٢٢٧. ص
(٣) الذواقين والذواقات: يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق. ١ ه
النهاية ٢ / ١٧٢. ب
(٤) قال المناوي في فيض القدير ٣ / ٢٤٣ قال السخاوي: وسنده ضعيف قال
ابن الجوزي: بل هو موضوع. ص

٢٧٨٧٥ لا تطلق النساء إلا من ريبة فأن الله لا يحب الذواقين
ولا الذواقات (طب عن أبي موسى).
٢٧٨٧٦ إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات (طب عن عبادة
ابن الصامت).

٢٧٨٧٧ إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم
منه منزلة أعظمهم فتنة يجرى أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول
ما صنعت شيئاً ويجرى أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله
فيدنيه منه ويقول: نعم أنت (حم، م (١) عن جابر).
حم، م (١) عن جابر).
(الاکمال)

٢٧٨٧٨ يا معاذ ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، وما خلق
الله على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت
حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت
طالق إن شاء الله فله استنأؤه ولا طلاق عليه (عد، ق والديلمي عن
معاذ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين باب تحريش الشيطان
رقم / ٦٧ / ص

٢٧٨٧٩ ما أحل الله عز وجل حلالاً أحب إليه من النكاح ولا
أحل حلالاً أكره إليه من الطلاق (ابن لآل والديلمي عن ابن عمر).
٢٧٨٨٠ ما من شئ مما أحل الله لكم أكره عنده من الطلاق
(ابن النجار عن ابن عباس وفيه الربيع بن بدر متروك).
٢٧٨٨١ يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان حوباً (١) (طب عن
ابن عباس).

(١) حوباً: ومنه الحديث (أغفر لنا حوبنا) أي إثمنا. وتفتح الحاء
وتضم. وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم. ١٥ النهاية ١ / ٤٥٥. ب

كتاب الطلاق من قسم الأفعال
أحكامه

٢٧٨٨٢ (مسند الصديق) عن مكحول أن أبا بكر وعمر عليا
وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري
كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأة تطليقة أو تطليقتين. إنه أحق بها
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه ما دامت في العدة (ش).
٢٧٨٨٣ عن عمر قال: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو
حيضتين، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم
يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت
من الحيض (مالك والشافعي، عب، ش وعبد بن حميد، ق).
٢٧٨٨٤ عن سليمان بن يسار أن امرأة طلقت البتة فجعلها عمر بن
الخطاب واحدة (الشافعي، عب، ش وابن سعد، ق).
٢٧٨٨٥ عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والباينة هي
واحدة وهو أحق بها (عب، ش، ص، ق).

٢٧٨٨٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يقولان: إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا
من ذلك المجلس ولم يحدث شيئا فأمرها إلى زوجها (ش).
٢٧٨٨٧ عن عمر قال: إذا خيرها فإن اختارت زوجها فليس بشيء،
وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها (عب، ق).
٢٧٨٨٨ عن عمر قال: إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة
ولا يرثها (عب، ش، ق وضعفه).
٢٧٨٨٩ عن عثمان قال: طلاق السكران لا يجوز (مسدد).
٢٧٨٩٠ عن أبي الخلال العتكي أنه سأل عثمان عن أشياء منها: رجل
جعل أمر امرأته بيدها؟ فقال: هو بيدها (عب).
٢٧٨٩١ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
قالا: الطلاق للرجال والعدة للنساء (عب).
٢٧٨٩٢ عن قبيصة بن ذؤيب أن غلاما لعائشة تحته امرأة حرة
طلق امرأته تطليقتين، فسأل عائشة وعثمان وزيد بن ثابت فكلهم قال:
لا يقربها (ق).

٢٧٨٩٣ عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر فقال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض؟ قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. فقال الرجل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها فقال له عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك (ق).

٢٧٨٩٤ عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة، ثم أتى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك؟ قلت: قد فعلت فقراً (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً) ما حملك على ذلك؟ قلت: قد فعلت قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة بتت (الشافعي، ص).

٢٧٨٩٥ عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق ففرق بينهما (ص، ق).
٢٧٨٩٦ عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء (ش).

٢٧٨٩٧ عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فقال عمر لعبد الله بن مسعود: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة وهو أملك، فقال عمر: وأنا أيضا أرى ذلك (الشافعي، عب، ش، ق).
٢٧٨٩٨ عن أبي ليبيد أن عمر أجاز طلاق السكران (ش).
٢٧٨٩٩ عن عمر قال: من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت امرأته (ش).

٢٧٩٠٠ عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال: فقلت: إن الذي بيدي من أمرك بيدك، فقالت: أنت طالق ثلاثا فقال: أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة، وسألني أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلقية فقص عليه القصة فقال: فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ماذا قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك لو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب (عب، ق).

٢٧٩٠١ عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال الرجل: والله ما جعلت أمرك بيدك إلا في واحدة فترافعا إلى عمر فاستحلفه عمر: بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة فحلف فردها عليه (عب).

٢٧٩٠٢ عن جابر قال: سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا، فقال: قال عمر: واحدة ولا رجعة له عليها. وقال علي: كانت بيده عقدة النكاح فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه (عب).

٢٧٩٠٣ عن الشعبي قال: التملك والخيار في قول عمر وعلي وزيد بن ثابت سواء (عب).

٢٧٩٠٤ عن عمر قال: إذا عبث الموسوس (١) بامرأته طلق عنه وليه (عب).

٢٧٩٠٥ عن قتادة قال: سئل عمر عن رجل طلق امرأته في

(١) الموسوس: رجل موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة، ووسوس إذا تكلم بكلام لم يبينه. اه النهاية ٥ / ١٨٧. ب

الجاهلية تطليقتين وفي الاسلام تطليقة؟ فقال عمر: لا أمرك ولا أنهاك، فقال عبد الرحمن: لكني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء (عب).
٢٧٩٠٦ عن زيد بن وهب قال: طلق رجل من أهل المدينة امرأته ألفا فلقية عمر فقال: أطلقتها ألفا؟ قال: إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث (عب وابن شاهين في السنة، ق).
٢٧٩٠٧ عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي أن رجلا تدلى ليشتر عسلا في زمن عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا، فذكرها الله والاسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر، أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال: أرجع إلى أهلك فهذا ليس بطلاق (أبو عبيدة في الغريب، ص، هق).
٢٧٩٠٨ عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبهني قال: كأنك ظبية كأنك حمامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول: خلية طالق فقال ذلك فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتك (ص وأبو عبيد في الغريب، ق).

٢٧٩٠٩ عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك فأتى عمر فاستحلفه ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق، قال: هو ما أردت (مالك والشافعي، ص، ق).

٢٧٩١٠ عن عمر أنه أتاه رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم قال: أنت علي حرام فقال عمر: لا أردتها إليك أبدا (عب، ق).

٢٧٩١١ عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام قال: هي ثلاث (عب).

٢٧٩١٢ عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال: علي حرام.

٢٧٩١٣ عن أبي حسان الأعرج أو خلاس بن عمرو بن عدي بن قيس أحد بني كلاب جعل امرأته عليه حراما فقال له علي بن أبي طالب: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تزوج غيرك لأرجمنك (عب).

٢٧٩١٤ عن الشعبي قال: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال: لآمرك أن تقدم ولآمرك أن تؤخر (عب).

٢٧٩١٥ عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً (عب).
٢٧٩١٦ عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (عب، ق).
٢٧٩١٧ عن الحسن قال: سألت رجلاً علياً قال: قلت: إن تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي: ليس بشيء (عب).
٢٧٩١٨ عن علي قال: إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي
وغيرها سواء وهي بيدها حتى تتكلم (عب).
٢٧٩١٩ عن إبراهيم والشعبي عن علي في الرجل يخبر امرأته
قال: إن اختارت نفسها في واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي
واحدة وهو أحق بها قال: وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: إن
اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء
قال: قال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهي ثلاث (عب).
٢٧٩٢٠ عن ابن جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب
فيمن يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء. وإن اختارت نفسها
فهي واحدة، وزوجها أحق برحمتها، فقليل له: فإن تحدث عنه بغير هذا؟
قال: إنما هي شيء وجدوه في الصحف (عب، ق).

٢٧٩٢١ عن علي قال: لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم (عب).
٢٧٩٢٢ عن عامر أن عليا قال في الرجل جعل امرأته عليه حراما
قال: حرمت عليه كما حرم إسرائيل على نفسه لحم الجمل فحرم عليه
(عبد بن حميد).

٢٧٩٢٣ عن جابر قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أمتعها ولو بصاع (أبو نعيم)
٢٧٩٢٤ عن ابن عباس قال: الطلاق للرجال ما كانوا والعدة للنساء
ما كن (عب).

٢٧٩٢٥ عن علي قال: لا طلاق إلا بعد نكاح (ق).
٢٧٩٢٦ (أيضا) عن الحسن أن رجلا سأل علي بن أبي طالب
قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق قال علي: تزوجها فلا شئ
عليك (ق).

٢٧٩٢٧ عن علي قال: لا طلاق لمكره (ق).
٢٧٩٢٨ عن علي في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم
تزوج فيطلقها زوجها؟ قال: إن رجعت إليه بعدما تزوجت ائتنف

الطلاق، فإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي (ق وضعفه).
٢٧٩٢٩ (أيضا) عن مزينة بن جابر عن أبيه أنه سمع عليا يقول:
هي عنده على ما بقي الطلاق (ق وقال هذا أصح من الأول).
٢٧٩٣٠ عن علي قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (ق).
٢٧٩٣١ عن علي قال في الرجل يطلق امرأته، ثم يشهد على
رجعتها ولم تعلم بذلك قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل
(الشافعي، ق).
٢٧٩٣٢ (أيضا) عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال:
جاء رجل إلى علي فقال: طلقت امرأتي ألفا قال: ثلاث تحرمها عليك
وأقسم سائرهما بين نسائك (ق).
٢٧٩٣٣ (أيضا) عن عطاء بن أبي رباح أن عمر رفع إليه رجل
طلق قال لامرأته: حبلك على غاربك فقال لعلي: أقض بينهما فاستحلفه
علي ما أراد؟ قال: أردت الطلاق فأمضاه علي (الشافعي في القديم، ق).
٢٧٩٣٤ (أيضا) عن الشعبي قال: قال علي: الخلية والبرية والبتة
والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث (ق).

٢٧٩٣٥ (أيضا) عن زاذان قال: كنا عند علي فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر: ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلما خلاص الأمر إلي وعلمت أنني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى، فقالوا: والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده، قال: فضحك ثم قال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفتني وإياه فقال زيد: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها (ق).

٢٧٩٣٦ عن علي في رجل وهب امرأته لأهلها فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائة وإن ردها فهي واحدة وهو أملك برجعتها (ق).
٢٧٩٣٧ عن علي قال: إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فأن قضت فليس له من أمرها شيء، وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه (ق).

٢٧٩٣٨ (أيضا) عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما؟
قال: يقولون: إن عليا جعلها ثلاثا قال الشعبي: ما قال علي هذا إنما قال:
لا أحلها ولا أحرمها (ق).

٢٧٩٣٩ عن علي في رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: لا تعتد
بتلك الحيضة (إسماعيل الخطبي في الثاني من حديثه).
محظورات الطلاق

٢٧٩٤٠ عن شقيق بن سلمة أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرتجعها وقال: لا تعتد بتلك
الحيضة
(العدني).

٢٧٩٤١ عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مر عبد الله فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (مالك والشافعي، عد، حم
وعبد بن حميد، خ (١)، م، د، ن، هـ وابن جرير وابن منذر، ع وابن مردويه
(ق).

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض (٧ / ٥٣). ص

٢٧٩٤٢ (مسند علي رضي الله عنه) عن أم سعيد أم ولد علي قالت كنت أصب علي علي الماء وهو يتوضأ فقال: يا أم سعيد قد أشقت أن أكون عروسا فقلت ما يمنعك يا أمير المؤمنين؟ قال: أبعد أربع؟ قالت: فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال: إن الطلاق قبيح أكرهه (ق).

آدابه

٢٧٩٤٣ عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك (حل).

٢٧٩٤٤ عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواما جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس ما ألزم نفسه، من قال لامرأته: أنت علي حرام فهي حرام، ومن قال لامرأته، أنت بائنة فهي بائنة، ومن قال: أنت طالق ثلاثا فهي طالق (حل).

٢٧٩٤٥ عن أنس قال: كان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره (حل).

٢٧٩٤٦ عن علي قال: ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبدا
(ابن منيع وصحح).

الطلاق قبل الملك

٢٧٩٤٧ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا أتى عمر بن الخطاب
فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فقال له عمر: فهو كما قلت
(عب).

٢٧٩٤٨ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم
أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها (مالك) (١).
طلاق العبد

٢٧٩٤٩ عن أيوب السخيتاني أن مكاتبا كان تحته حرة فطلقها
تطليقتين فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فسألهما عن ذلك، فابتدأ كل
واحد منهما يقول: حرمت عليك والطلاق بالرجال (ق).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
رقم / ٧٣ / ص

٢٧٩٥٠ عن أبي سلمة قال: حدثني نفيح أنه كان مملوكا وعنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة (ق).

٢٧٩٥١ عن سعيد بن المسيب قال: طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان، فأنزله منزلة العبد (ق).

٢٧٩٥٢ عن ابن عباس قال: طلاق العبد بيد سيده، إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا، وإن العبد له والأمة لغيره طلق السيد إن شاء (عب).

٢٧٩٥٣ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للأمة تطليقتان ولها قرء حيضتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (عد، كر).

٢٧٩٥٤ عن أم سلمة أن غلاما طلق امرأته تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره (عب وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان متروك).

٢٧٩٥٥ عن ابن عمر قال: أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالمرأة يقول: إذا كانت الأمة تحت الحر طلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاث حيض (عب).

٢٧٩٥٦ عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، فأما أن يأخذ أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه (مالك، عب).

٢٧٩٥٧ عن ابن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج قال: بيعها طلاقها، وعن جابر بن عبد الله وأبي بن كعب مثله (عب).
ذيل أحكام الطلاق

٢٧٩٥٨ عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها كل واحد منها فثام (١) من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقال الزوج: أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله تعالى لك وعليك (عب).
نفقة المطلقة وسكناها

٢٧٩٥٩ (مسند فاطمة بنت قيس) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: إن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك

(١) فثام: الفثام مهموز: الجماعة الكثيرة. اه النهاية ٣ / ٤٠٦. ب

ابن قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً
ثم خرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة
فاستقلنها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم وهي
عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها
ببعض النفقة فردتها، وزعم أنه شئ يطول به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق
ثم قال لها: انتقلي إلى أم مكتوم فأعتدي عندها ثم قال: إلا أن أم مكتوم
امرأة يكثر عوادها ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى
فانتقلت إليه فاعتدت عنده حتى أنقضت عدتها، ثم خطبها أبو جهم
ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال: أما
أبو
بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال: أما أبو
جهم فأخاف قسقاسته (١) العصا، وأما معاوية فرجل أخلق (٢) من
المال، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك (عب).

(١) قسقاسته: في حديث فاطمة بنت قيس (قال لها: أما أبو جهم فأخاف
عليك قسقاسته) القسقاسة: العصا، أي أنه يضربها بها، من القسقساة
وهي الحركة والاسراع في المشي وقيل: أراد كثرة الاسفار. يقال:
رفع عصاه علي عاتقه إذا سافر، وألقى عصاه إذا أقام: أي لاحظ لك
في صحبتته، لأنه كثير السفر قليل المقام. وفي رواية (إني أخاف عليك
قسقاسته العصا) فذكر العصا تفسير القسقاسة. ١٥ النهاية ٤ / ٦١. ب
(٢) أخلق: وفي حديث فاطمة بنت قيس (وأما معاوية فرجل أخلق من
المال) أي خلوه عار. يقال حجر أخلق: أي أملس مصمت لا يؤثر
فيه شئ. ١٥ النهاية ٢ / ٧١. ب

٢٧٩٦٠ عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها زعمت أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة (ع).

٢٧٩٦١ عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق امرأته البتة، فأرسلت إليه خالتها فاطمة بنت قيس، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها، فسمع بذلك مروان، فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال قبل أنت تنقضي عدتها؟ فأرسلت تخبره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالخروج أو قالت بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا على بعض اليمن فخرج معه زوجها وبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها،

وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا قالت: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عندها ولم يبصرها فلم تنزل هنالك حتى أنقضت عدتها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، فرجع قبيصة بن ذؤيب إلى مروان فأخبره بذلك فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت: فأني أمر يحدث بعد الثلاث وإنما هي مراجعة الرجل امرأته، فكيف يقولون لا نفقة لها إذا كانت حاملا فكيف تحبس امرأة بغير نفقة (عب) (١).

٢٧٩٦٢ عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال: حدثتني فاطمة بنت قيس وكانت عند أبي عمرو بن حفص فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم في النفقة والسكنى فقالت: قال لي: أسمعني مني يا بنت قيس، وأشار بيده فمدها على بعض

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم ١٤٨٠ ص

وجهه كأنه يستتر منها وكأنه يقول لها: السكنى إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى ائتي فلانة أو قال أم شريك فأعتدي عندها، ثم قال: لا تلك امرأة تجتمع إليها أو قال يتحدث عندها أعتدي في بيت ابن أم مكتوم (عب).
٢٧٩٦٣ عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فحئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: لا نفقة

لك ولا سكنى، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، لها النفقة والسكنى (١).
٢٧٩٦٤ عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت (ابن النجار).
٢٧٩٦٥ عن فاطمة بنت قيس قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حللت فأذنيني، فلما حللت آذنته قال: من خطبك؟ قلت: معاوية ورجل آخر من قيس فقال: معاوية فإنه فتى من فتیان قريش لا شئ له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، فأنكح أسامة فكرهته فقال: انكحيه فنكحته (ابن جرير).

(١) الحديث هنا بياض في الأصول:
أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا رقم / ٤٦ / ص

٢٧٩٦٦ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى (عب).

فصل في العدة والتحليل والاستبراء والرجعة العدة

٢٧٩٦٧ (مسند الصديق رضي الله عنه) عن ابن عباس في قصة بريرة أن أبا بكر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة (ق).

٢٧٩٦٨ عن إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال الأسود: أتت فاطمة بنت قيس عمر ابن الخطاب فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (عب والدارمي، م (١)، د، قط، ق).

٢٧٩٦٩ عن نافع قال، سئل ابن عمر عن عدة أم الولد؟ فقال: حيضة فقال رجل: إن عثمان كان يقول: ثلاثة قروء، فقال: عثمان خيرنا وأعلمنا (ق، ك).

(١) الحديث مر برقم / ٢٧٩٦٣ / بلا عزو فعزوته لصحيح مسلم كما عزاه هنا فراجع إن شئت: صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا رقم ٤٦. ص

٢٧٩٧٠ عن جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها
فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بل جدي نخلك فإنك
عسى أن تصدقين أو تفعلين معروفا (عب).

٢٧٩٧١ عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها
وهي حبلى فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت، فلما تنقت خطبت
فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح حين وضعت، فأذن لها فنكحت
(عب، ش وعبد بن حميد).

٢٧٩٧٢ عن ابن شهاب قال: أعتدت بريرة ثلاث حيضات (عب).

٢٧٩٧٣ عن علي قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا قال وكيع
يعني إذا مات عنها زوجها (ق وضعفه).

٢٧٩٧٤ عن علي قال: الطلاق والعدة بالمرأة (عب).

٢٧٩٧٥ عن الشعبي أن عليا أتى في امرأة طلقها زوجها فزعمت
أنها حاضت في شهر ثلاثا فقال علي لشريح: قل فيها قال: أقول وأنت
شاهد قال عزم عليك قال: إن جاءت بنسوة من بطانة أهلها ممن
ترضى أمانتهن ودينهن فشهدن أنها حاضت ثلاث حيض تطهر وتصلي
لقد حلت فقال علي: قالون وقالون بالرومية جيد (ص والدارمي، ق، ك).

٢٧٩٧٦ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت: توفي زوجها وهي حمل فذكرت أنها وضعت لأذني من أربعة أشهر من يوم مات عنها، فقال ابن عباس أنت لآخر الأجلين، قال أبو سلمة: إن عندي علما، فقال ابن عباس: علي المرأة، فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأذني من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا سبيعة أربعي (١) بنفسك قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك فقال ابن عباس للمرأة أسمعي ما تسمعين (عب).

(١) أربعي: وفي حديث سبيعة الأسلمية (لما تعلت من نفاسها تشوفت للخطاب، فقيل لها لا يحل لك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: أربعي على نفسك) له تأويلان: أحدهما: أن يكون بمعنى التوقف والانتظار، فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج وأن تنتظر تمام عدة الوفاة، على مذهب من يقول: إن عدتها أبعد الأجلين، وهو من ربع يربع إذا وقف وأنتظر، والثاني: أن يكون من ربع الرجل إذا أخضب، وأربع إذا دخل في الربيع: أي نفسي عن نفسك وأخرجيها من بؤس العدة وسوء الحال. وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الأجلين، ولهذا قال عمر: إذا ولدت وزوجها على سريره يعني لم يدفن جاز أن تتزوج. ١٨٧ / ٢ النهاية ١٨٧. ب

٢٧٩٧٧ عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق أن سبيعة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما وضعت بخمس عشرة (عب).
٢٧٩٧٨ عن ابن عباس قال: إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها زوجها ما لم تضع الآخر (عب).
٢٧٩٧٩ عن ابن عباس قال: لا تعتد المبتوتة والمتوفى عنها حيث شاءت (عب).
٢٧٩٨٠ عن ابن عباس وجابر قالا: لا نفقة للمتوفى عنها الحامل وحسبها الميراث (عب).
٢٧٩٨١ عن عطاء قال: كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب (عب).
٢٧٩٨٢ عن ابن عمر قال: لا تنتقل المبتوتة والمتوفى عنها من بيت زوجها حتى يحل أجلها (عب).
٢٧٩٨٣ عن ابن عمر قال: لا يصلح أن تبيت ليلة إذا كان عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها (عب).
٢٧٩٨٤ عن ابن عمر قال: لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به (عب).

عدة الحامل

٢٧٩٨٥ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن رجل توفي عن امرأته فوضعت قبل أن يمضي لها أربعة أشهر فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، قال أبو سلمة: فقلت: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة يسألونها عن ذلك، فأخبرت أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها، فوضعت بعد وفاته بليال، فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت (١) من نفاسها وقد اكتحلت ولبست فقال: لعلك ترين أن قد حلت إنك لا تحلين حتى يمضي لك أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجك، فلما أمست أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنابل، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا وضعت حملك فقد حل أجلك قال: وحسبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: كذب أبو السنابل (عب).

٢٧٩٨٦ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر (عب).

(١) تعلت: أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلت الرجل على علته إذا برأ: أي خرجت نفاسها وسلمت. اه النهاية ٣ / ٢٩٣. ب

٢٧٩٨٧ عن أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج (ابن النجار، عب).

٢٧٩٨٨ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال بسبع عشرة ليلة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح (عب).

٢٧٩٨٩ عن عروة قال: وضعت سبيعة بسبع ليال من يوم توفي زوجها (عب).

٢٧٩٩٠ عن عكرمة مولى ابن عباس أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنكح (عب).

٢٧٩٩١ عن علي في الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها قال: تعتد أربعة أشهر وعشرا (ش، وعبد بن حميد).

٢٧٩٩٢ عن مغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، قال: بلى

فصدق به، كأشد ما صدقت بشيء، كان علي يقول: إنما قوله (وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) في المطلقة (ابن المنذر).
عدة الوفاة

٢٧٩٩٣ عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى
عنها زوجها زارت أهلها في عدتها، وضربها الطلق فأتوا عثمان فسألوه
فقال: احموها إلى بيتها وهي تطلق (عب).

٢٧٩٩٤ عن محمد بن عبد الرحمن أن عمر وزيد بن ثابت استفتيا في
امرأة توفي عنها زوجها وبها حاجة شديدة، فرخصا لها أن تأتي أهلها
فتصيب من طعام ثم ترجع إلى بيتها في بقية من ضوء النهار (ابن حوصا
في مسند الأوزاعي، عب).

٢٧٩٩٥ عن ابن جرير قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن
امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل
انقضاء العدة فقال عمر: أنت لآخر الأجلين، فمرت بأبي بن كعب فقال
لها: من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال عمر فقال: اذهبي إلى
عمر وقولي: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت، فأن التمسني فأنا هنا،
فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال: أدعيه فجاءته فانصرف معها إليه فقال له

عمر: ما تقول هذه فقال أبي: أنا قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنني أسمع الله تعالى يذكر: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، فقال عمر للمرأة:

أسمع ما تسمعين (عب).

٢٧٩٩٦ عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبني عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت (عب).

٢٧٩٩٧ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها أن تبني عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة (عب).

٢٧٩٩٨ عن عمر قال: وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو من السرير لم يدفن حلت (مالك والشافعي، ش، ق).

٢٧٩٩٩ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج (مالك، عب، ق).

٢٨٠٠٠ عن علي قال: أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت (قط وابن الجوزي في الواهيات وفيه ضعيفان).

٢٨٠٠١ عن جابر قال: تعتد المبتوتة والمتوفى عنها حيث شاءت (عب).

٢٨٠٠٢ عن عبد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته

أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرية فوضعت حملها قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرا من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال: لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجك، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: قد حللت حين وضعت حملك (عب).

٢٨٠٠٣ عن ابن عباس قال: المتوفى عنها لا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر (عب).

٢٨٠٠٤ عن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعلاج له حتى إذا كان بطريق القدوم وهو جبل أدركهم فقتلوه قالت: فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس له واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردت، وأمرها أن تعيد عليه حديثها ففعلت فأمرها أن تخرج حتى يبلغ

الكتاب أجله، وفي لفظ: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا، قال: فلما كان زمن عثمان أته امرأة تسأله عن ذلك فقال: أفعلي ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صاحبي في مثل هذا شيء؟ قالت فريضة: فذكرت له فأرسل إلي فسألني فأخبرته فأنتهى إلى قولي وأمر المرأة أن لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله (عب).

٢٨٠٠٥ عن أم سلمة قالت: المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب (عب).

٢٨٠٠٦ عن أم قالت: جاءت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول (عب).

٢٨٠٠٧ عن ابن سيرين أن أم سلمة سئلت عن الإثم للمتوفى عنها؟ فقالوا: إنها تعودته إنها تشتكي عينها؟ فقالت: لا وإن فقئت عيناها (عب).

٢٨٠٠٨ عن أم عطية قالت: أمرنا أن لا نلبس في الاحداد الثياب
المصبغة إلا العصب، وأمرنا أن لا نحد على ميت فوق ثلاثة إلا الزوج
وأمرنا أن لا نمس طيبا إلا أدنى طهرها الكست (١) والأظفار (عب).
٢٨٠٠٩ عن عطاء قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب
والزينة (عد، عب).

٢٨٠١٠ عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد:
أستشهد رجال يوم أحد فآم (٢) نسائهم وكن متجاورات في دار فجئن
النبي صلى الله عليه وسلم، فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا
حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحدانا
ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها (عب).
٢٨٠١١ (مسند علي رضي الله عنه) عن الشعبي أن عليا كان يرحل
المتوفى عنها لا ينتظر بها (الشافعي، ق).
٢٨٠١٢ (عن الشعبي أن عليا كان يرحل
المتوفى عنها لا ينتظر بها (الشافعي، ق).
٢٨٠١٢ (أيضا) عن الشعبي قال: نقل علي أم كلثوم بعد قتل
عمر بسبع ليال لأنها كانت في دار الامارة (سفيان الثوري في جامعة، ق).

(١) الكست: هو القسط الهندي: عقار معروف. اه النهاية ٤ / ١٧٢. ب
(٢) فآم: ومه الحديث (امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، أي
صارت أيما لا زوج لها. اه ١ / ٨٥. ب

٢٨٠١٣ عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله: والله من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا.

٢٨٠١٤ وعن مسلم أبي الضحى قال: كان علي يقول: آخر الأجلين (ق).

٢٨٠١٥ عن الشعبي في المتوفى عنها قال: كان علي ينقلهن (عب).

٢٨٠١٦ عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جمع المال للحامل المتوفى عنها (عب).

٢٨٠١٧ عن ابن عمر مثله (عب).

عدة المفقود

٢٨٠١٨ عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثم تزوج فان جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته (مالك والشافعي، عب، ش وأبو عبيدة، ق).

٢٨٠١٩ عن أبي مليح بن أسامة قال: حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا؟ فتربصت

أربع سنين، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت: فركبا زوجاي إلى عثمان فوجداه محصورا (١) فسألاه وذكر له أمرهما فقال: يخير الأول بين امرأته وبين صداقها فلم يلبث عثمان أن قتل، فأتيا عليا فسألاه وأخبراه بقضاء عثمان فقال: ما أرى لها إلا ما قال عثمان (عب، ق).
٢٨٠٢٠ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر في امرأة المفقود قال: إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فإن اختار الصداق كانت على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته أعتدت حتى تحل، ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها على زوجها الآخر مهرها بما أستحل من فرجها قال الزهري: وقضى بذلك عثمان بعد عمر (ق).
٢٨٠٢١ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قضى عمر في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج (ق).
٢٨٠٢٢ عن مسروق قال: لولا أن عمر خير المفقود بن امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء (الشافعي، ق).

(١) محصورا: الاحصار: المنع والحبس. يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور
اه. النهاية ١ / ٣٩٥ ب

٢٨٠٢٣ عن ابن شهاب أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود أن ميراثه يقسم من يوم تمضي الأربع سنين على امرأته، وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا (عب).

٢٨٠٢٤ عن عمرو بن دينار أن عمر ولي المغيب عنها أن يطلقها (عب).

٢٨٠٢٥ عن عبد الكريم قال عمر: إذا تزوجت امرأة المفقود وجاء زوجها فوجدها قد ماتت، فميراثها قال: يقول ما قال عمرو: يستحلف بالله إن ذلك كان مختارا لو وجدها حية إياها أو صداقها (عب).

٢٨٠٢٦ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع، ولم يسمع له بذكر، ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينما هو على بابه يستفتح قال قائل: إن امرأتك قد تزوجت بعدك، فسأل عن ذلك فأخبر خبر امرأته فأتى عمر بن الخطاب فقال: أعدني على غضبني على أهلي إذ حال بيني وبينهم، ففزع عمر لذلك، وقال: من هذا؟ قال: أنت يا أمير المؤمنين قال: وكيف؟ قال: ذهبت بي الجن

فكنت آتية في الأرض فجئت وقد تزوجت امرأتي زعموا أنك أمرتها بذلك، قال عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها فجعل عمر يسأل عن الجن وهو يخبره (عب).

٢٧٠٢٨ عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال: دخلت الشعب، فاستهوتني الجن فمكثت امرأتي أربع سنين، ثم أتت عمر، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليه وطلق، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا قال: ثم جئت بعدما تزوجت، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت (عب).

٢٨٠٢٨ عن ابن المسيب عن عمر قال: تتربص امرأة المفقود أربع سنين (عب، ق).

٢٩٠٢٨ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من الأنصار خرج إلى مسجد قوم يشهد العشاء فاستطير (١)، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربعة حجج، ثم أتته بعد القضاء بها، وأمرها فتزوجت، ثم قدم زوجها

(١) فاستطير: أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته، أو اغتاله أحد.
والاستطارة والتطير: التفرق والذهاب. اه النهاية ٣ / ١٥٢. ب

فصاح بعمر فقال: امرأتي لا طلقت ولا مت، قال: من ذا؟ قال الرجل الذي كان أمره كذا وكذا فخيره بين امرأته وبين المهر، وسأله فقال: ذهب به حي من الجن كفار فكنت فيهم قال: فما كان طعامك فيهم؟ قال: ما لم يذكر أسم الله عليه الفول (١) حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي فقالوا: ما دينك؟ قلت الاسلام قالوا: أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددناك إلى قومك قلت: ردوني إلى قومي، فبعثوا معي نفرا منهم، أما الليل فيحدثوني وأحدثهم، وأما النهار فإعصار الريح أتبعها حتى وردت عليكم، قال ابن جرير: وأما أبو فرعة فسمعته يقول: إن عمر سأله أين كنت؟ فقال: ذهب بي جن كفار، فلم يزلوا يدورن بي في الأرض حتى وقعت على أهل بيت فيهم مسلمون، فأخذوني فردوني، قال: ماذا يشاركونا فيه من طعامنا؟ قال: فيما لم يذكر أسم الله عليه منها وفيما سقط، قال عمر: إن استطعت لا يسقط مني شيء (عب، ق).
٢٨٠٣٠ عن الحكم بن عتبة أن عليا قال في امرأة المفقود وهي امرأة أبتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق، قال ابن جرير: بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبدا (عب).

(١) الفول: هو الباقلاء. اه النهاية ٣ / ٤٨١ . ب

عدة الأمة

٢٨٠٣١ عن عمر قال: عدة الأمة إذا لم تحض شهران كعدتها
إن حاضت حيضتين (ق).

٢٨٠٣٢ عن عمرو بن أوس الثقفي أنه سمع عمر بن الخطاب يقول:
لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل:
فأجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر (الشافعي، عب، ص، ق).
٢٨٠٣٣ عن علي قال: عدة السرية ثلاث حيض (عب، ص).

الاستبراء

٢٨٠٣٤ عن الحسن قال: لما فتح تستر أصاب أبو موسى سبايا
فكتب إلى عمر أن لا يقع أحد على امرأة حبلى حتى تضع، ولا تشاركوا
المشركين في أولادهم فإن الماء تمام الولد (ش).

٢٨٠٣٥ عن أبي سعيد الجهني عن الصعب بن حثامة أنه كان تزوج
امرأة أخيه محلم بن حثامة بعد أخيه ولها منه غلام فتوفي ابن أخيه في
زمن عمر بن الخطاب، فأعتزل الصعب امرأته فذكر ذلك لعمر بن
الخطاب فقال له عمر: ما حملك على اعتزالك امرأتك مذ توفي ابنها؟
قال: كرهت أن أدخل في رحمها من لا حق له في الميراث، فقال له عمر:

أنت الرجل تهدي إلى الرشد وتوفق له، ثم كتب بذلك إلى الأجناد:
من كانت تحته امرأة ولها ولد من غيره، ثم توفي ولدها فلا يقربنها
حتى يستبرأ رحمها (ابن السني في كتب الآخرة، ش).
٢٨٠٣٦ عن عمر قال: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة، فإن
كانت لا تحيض فأربعون يوماً (ش).
٢٩٠٣٧ عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى
تضع، والحامل حتى تستبرأ بحيضة (ش).
٢٨٠٣٨ عن أبي سعيد قال: أصبنا سبي أوطاس وهو سبي حنين
وأردنا أن نتمتع بهن، وقد كان بأيدي الناس منهم سبايا، فسألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت ثم قال: استبرؤهن بحيضة (كر).
٢٨٠٣٩ عن ابن عمر في الأمة تباع أو تعتق؟ قال: تستبرأ
بحيضة (عب).
٢٨٠٤٠ عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم تستبرئها
(عب وسنده صحيح).
٢٨٠٤١ عن الحسن قال: كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
أصاب أحدهم الجارية من الفئ فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها

واغتسلت، ثم علمها الاسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، ثم أصابها (عب، ه).

٢٨٠٤٢ عن طاوس قال: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه: لا يقعن رجل على حامل حتى تضع، ولا حابل حتى تحيض (عب).

٢٨٠٤٣ عن الشعبي قال: أصاب المسلمون يوم أوطاس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة (عب).

٢٨٠٤٤ عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على جبل ليس منه، قال: ونهى عن بيع المغانم حتى تقسم (عب).

٢٨٠٤٥ عن أنس استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بحيضة (عب). التحليل

٢٨٠٤٦ عن عمر قال: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم تنكح زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها (مالك (١)، عب، ش، ق).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب جامع الطلاق رقم / ٧٧ . ص

٢٨٠٤٧ عن علي قال: هي عنده على ما بقي من طلاقها (ق).
٢٨٠٢٨ عن ابن المسيب قال: قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته
تطليقتين وهي حرة فقضى أن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (مالك
والشافعي، عب، ق).

٢٨٠٤٩ عن عثمان أن رجلا قال له: إن جارا لي طلق امرأته في
غضبه، ولقي شدة، فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني
بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول؟ فقال له عثمان: لا ننكحها إلا
نكاح رغبة (ق).

٢٨٠٥٠ عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع إليه أمر رجل
تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما فقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح
رغبة غير دلسة (ق).

٢٨٠٥١ عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين
أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقال: هل لك في امرأة
تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم فكان ذلك، فقالت
له امرأته: إنك إذا أصبحت فأنتهم سيقولون لك: فارقها فلا تفعل ذلك
فأني مقيمة لك ما ترى، وذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلموه
فأنتم جئتم فكلموه فأبى فأنطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك فإن رابوك

بريب فأتني وأرسل إلى المرأة التي مشيت لذلك فنكل بها. ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح (الشافعي، ق).

٢٨٠٥٢ عن ابن سيرين أن رجلا طلق امرأته وأمر رجلا يقال له: ذو الخرقتين أن يتزوجها ليحلها له، فمكث ثلاثا لا يخرج، ثم خرج وعليه ثوب، فقال له الرجل: أين ما قاولتك عليه؟ فأبى أن يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: الله رزق ذا الخرقتين وأمضى نكاحه (ابن جرير).

٢٨٠٥٣ عن أنس قال: قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره (ص، ق).

٢٨٠٥٤ عن عمر قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها (ش وابن جرير).

٢٨٠٥٥ عن علي قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال: تتخذون دين الله هزوا ولعبا، من طلق البتة أزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قط وابن النجار).

٢٨٠٥٦ عن أبي صالح عن علي في رجل كان كان عندة أمة فطلقها ثنتين ثم اشتراها فقبل له: أيأتيها فأبى (عب).
٢٨٠٥٧ عن علي قال: من طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (ابن شاهين في السنة).
٢٨٠٥٨ عن الحسن بن علي قال: سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقرء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (طب. ق).
٢٨٠٥٩ عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (ق).
٢٨٠٦٠ عن علي قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (عد، ق).
٢٨٠٦١ عن زيد بن ثابت في الأمة يطلقها زوجها البتة ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (مالك، عب).
٢٨٠٦٢ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له (ابن جرير).
٢٨٠٦٣ عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

المحلل؟ قال: لا إلا نكاح رغبة لانكاح دلسة لا استهزاء بكتاب الله،
ثم يذوق العسيلة (ابن جرير).

٢٨٠٦٤ عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن
يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق
عسيلته (كر).

٢٨٠٦٥ عن ابن عمر قال: لعن الله المحلل والمحلل له (ابن جرير).
٢٨٠٦٦ عن عقبة بن عامر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له وقال: هن بمنزلة التيس المستعار (ابن جرير).
٢٨٠٦٧ (مسند علي رضي الله عنه) عن أبي صالح الكواص:
المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين، ثم يشتريها فقال: لا تحل
له (ق).

٢٨٠٦٨ عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (ق).
الرجعة

٢٨٠٦٩ (مسند الصديق رضي الله عنه) عن سالم بن عبد الله
قال: كانت عاتكة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر قد غلبته على رأيه

وشغلته عن سوقه، فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة، ففعل فوجد (١) عليها، فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة فلما أبصر به شكى وأنشد يقول: فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها* ولا مثلها في غير جرم تطلق فرق له وأمره بمراجعتها (الخرائطي في إعتلال القلوب ورواه وكيع في الغرر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفيه قال: أي بني أتحبها؟ قال: نعم قال: راجعها [د، ن، ه، ع، ح، ك، ق].

٢٨٠٧٠ عن ابن عباس عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة، ثم راجعها (ابن سعد والدارمي، ص).

٢٨٠٧١ عن علي في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقى الآخر؟ قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر (ق).
تم طبع الجزء التاسع من كنز العمال يوم الثلاثاء الثامن من شهر ذي الحجة سنة ثلاثة وتسعين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف سلام وتحية ويتلوه الجزء العاشر إن شاء الله تعالى وأوله (الكتاب الثالث من حروف الطاء كتاب الطب والرقي من قسم الأقوال)

(١) فوجد: وفي حديث الايمان (أني سائلك فلا تجد علي) أي لا تغضب من سؤالي .
يقال وجد عليه بالفتح والكسر يجد وجدا وموجدة اه النهاية ٥ / ١٥٥ . ب